الاعتصام

للإمام المحقّق الأصوليّ النظّار
الإمام أبي اسحق ابراهيم بن موسى
بن محمّد اللخمي الشاطبي الغرناطي
رحمه الله تعالى

ضبطه وصحّحه
الأستاذ أحمد عبد الشّافي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بكتاب الاعتصام

بقلم محمد رشيد رضا

﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران؛ آية: ١٠٣] ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ باللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران؛ آية: ١٠١].

العلماءُ المستقلون في هذه الأُمة ثلة من الأوّلين، وقليل من الآخرين. والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، وما رأينا من آثاره إلا القليل؛ رأينا كتاب «الموافقات» من قبل، ورأينا كتاب «الاعتصام» اليوم، فأنشدنا قول الشاعر:

قليــل منــك يكفيني ولكــن قليلـك لا يقــال لــه قليــلُ

أدخل دار الكتب الخديوية، وارم ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها، تر أن كثرتها قلة، وكثيرها قليل، لأن القليل منها هو الذي تجد فيه علماً صحيحاً لا تجده في غيره، لأنه مما فتح الله به على صاحبه دون غيره. وقد كان كتاب «الاعتصام» من هذا القليل، فأحسنت نظارة المعارف إلى الأُمة الإسلامية كلها بإجابة مجلس إدارة دار الكتب الخديوية إلى طبعه.

اتفق علماءُ الاجتماع والسياسة والمؤرخون من الأُمم المختلفة على أن العرب ما نهضوا نهضتهم الأخيرة بالمدنية والعمران إلا بتأثير الإسلام في جمع كلمتهم، وإصلاح شؤونهم النفسية والعملية؛ ولكن اضطرب كثير من الناس في سبب ضعف المسلمين بعد قوتهم،

وذهاب ملكهم وحضارتهم، فنسب بعضهم كل ذلك إلى دينهم، ومن يتكلم في ذلك على بصيرة يثبت أن الدين الذي كان سبب الصلاح والإصلاح، لا يمكن أن يكون سبب الفساد والاختلال، لأن العلة الواحدة، لا يصدر عنها معلولات متناقضة، فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم، فلا بد أن يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلا البدع والمحدثات التي فرقت جماعتهم، وزحزحتهم عن الصراط المستقيم.

من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم وأمر دنياهم، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم. وقد كتب كثير من العلماء في البدع، وكان أكثر ما كتبوا في الترهيب والتنفير، والرد على المبتدعين. ولكن الفِرق التي يرد بعضها على بعض يدعي كل منها أنه هو المحق، وأن غيره الضال والمبتدع: إما بالإحداث في الدين، وإما بجهل مقاصده، والجمود على ظواهره، وما رأينا أحداً منهم هُدِيَ إلى ما هُدِي إليه (أبو إسحاق الشاطبي) من البحث العلمي الأُصولي في هذا الموضوع، وتقسيمه إلى أبواب يدخل في كل واحد منها فصول كثيرة.

لولا أن هذا الكتاب أُلِّفَ في عصر ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأً نهضة جديدة لإحياء السُّنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب «الموافقات» ـ الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضاً ـ من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبدالرحمن بن خلدون، كل منهما جاءَ بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأُمة ـ كما كان يجب ـ بعلمه.

كتاب «الموافقات» لا ندَّ له في بابه (أُصول الفقه وحكم الشريعة وأسرارها).
وكتاب «الاعتصام» لا ندَّ له في بابه، فهو ممتع مشبع، وإن لم يتمه المصنف رحمه الله تعالى. وقد صدره بمقدمة في غربة الإسلام وحديث (بدأ الإسلام غريباً) المنبىءُ بذلك.

ثم جعل مباحث ما كتبه في عشرة أبواب:

الباب الأول: في تعريف البدع ومعناها.

الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها.

الثالث: في أن ذم البدع والمحدثات عام، وفيه الكلام على شبه المبتدعة، ومن جعل البدع حسنة وسيئة.

الرابع: في مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

الخامس: في البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينها.

السادس: في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة.

السابع: في الابتداع: يختص بالعبادات، أم تدخل فيه العادات؟

الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

التاسع: في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين.

العاشر: في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة.

وفي هذه الأبواب مباحث تشتبه فيها المسائل، وتتعارض الدلائل، وتنتفج الشبهات، وتتراءى في معارض البينات، حتى يعز تحرير القول فيها، والفصل بين قوادمها وخوافيها، إلا على من كان مثل المصنف في نور بصيرته، وغزارة مادته، وقوة عارضته، وفصاحة عبارته.

ومن أغمض هذه المسائل ما كان سنّة أو مستحباً في نفسه، بدعة لوصف أو هيئة عرضت له، كالتزام المصلين المكث بعد الصلاة، لأذكار وأدعية مأثورة يؤدونها بالاجتماع والاشتراك، حتى صارت شعاراً من شعائر الدين، ينكر الناس على تاركيها دون فاعليها، وقد أطال المصنف في إثبات كونها بدعة وأورد جميع الشبه التي دعمت بها، وكرَّ عليها بالنقض فهدمها كلها.

وما لي لا أذكر لعلماء الشرع الأعلام؛ ولأهل السياسة من علماء الحقوق والأمراء والحكام، أهم ما شرحه لهم هذا الكتاب من أُصول الإسلام، وهو بحث المصالح المرسلة والاستحسان، من أُصول مذهبي مالك وأبي حنيفة النعمان، وبهما يظهر اتساع الشرع لمصالح الناس في كل زمان ومكان؟

بيّن المصنف وجه اشتباه ما سموه البدع المستحسنة، بالاستحسان الفقهي والمصالح المرسلة. ثم كشف كل شبهة، وأزال كل غمة، فبيَّن أن البدع ليست من هذين الأصلين في ورد ولا صدر، ولا تتفق معهما في علة ولا غرض، فإن البدعة كيفما كانت صفتها استدراك على الشرع وافتيات عليه، وأما مسائل المصالح المرسلة والاستحسان فهي موافقة لحكمته، وجارية على غير المعين من عموم بيناته وأدلته. وقد أورد المصنف ما

قيل في تعريف ذينك الأصلين ووضح ذلك بالشواهد والأمثلة. فلو أنك قرأت جميع ما تتداوله المدارس الإسلامية من كتب أُصول الفقه وفروعه لانثنيت وأنت لا تعرف حقيقة المصالح المرسلة والاستحسان. كما تعرفها من هذا البحث الذي أوردها المصنف فيه تابعة لبيان حقيقة البدعة، لا مقصودة بالذات.

ومن أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته، وسهولته ومرونته، فليأخذه من ينبوعه. وليستعن على فهمه بهؤلاء الحكماء الذين يشددون في إنكار البدع، ويدعون المسلمين إلى السنة التي كان عليها السلف، ويرون ضلال من يزيد في العبادات عليهم، أشد وأضر من ضلال من ينقص في غير أُصول الفرائض عنهم، ويوسعون على الناس في أُمور العادات، بناء على أصل الإباحة في الأشياء. وإن ظن كثير من الجاهلين، أن هذا هو عين الجمود في الدين، وجعله ديناً خاصاً بأهل البداوة، لا يطيق احتماله أهل المدنية والحضارة، والأمر بالضد، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

كان هذا الكتاب كنزاً مخفيًّا لا توجد منه في هذه الأقطار إلا نسخة بخط مغربي في كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي، المحفوظة في دار الكتب الخديوية فاستخرجه مجلس إدارتها في العام الماضي واقترح طبعه، فوافق ذلك رغبة صاحب السعادة أحمد حشمت باشا ناظر المعارف لذلك العهد، وعهد إليّ بطبعه بشروط بيَّنها في الكتاب الذي كتبه إليَّ بذلك. وأرسلت إليَّ دار الكتب الجزءَ الأول منه منسوخاً نسخاً جديداً على أوراق متفرقة لتجمع حروف الطبع عنها. فتصفحت بعضها فألفيت فيها غلطاً وتحريفاً كثيراً حتى في الأحاديث، فكتبت في حاشية ما جمعت حروفه منها ليكون نموذجاً للطبع تصحيحاً لما ظهر لي غلطه، وتخريجاً لحديث «بدأ الإسلام غريباً» الذي بنى عليه المصنف مقدمة الكتاب وجعله الأصل في وجه الحاجة إليه. وفسرت فيها بعض الكلم الغامض وأطلعت على ذلك صديقي الأُستاذ الفاضل السيد محمد الببلاوي وكيل دار الكتب الخديوية، الذي يرجع إليه الفضل في تصحيح الكتب التي تطبع على نفقتها، وقلت له: يعز عليَّ أن يطبع هذا الكتاب النفيس من غير أن يصحح أصله ويعلق عليه شيء. وأنا أتبرع بما أراه ضرورياً من ذلك ومطبعتي تتبرع بتصحيح الطبع أيضاً. ولو كنت في سعة من وقتي لخرجت أحاديثه كلها؛ وبذلت العناية بمراجعة كل نقوله من مظانها، وبغير ذلك من تصحيحه. فقال: نحن نرى من التوفيق أن يطبع هذا الكتاب تحت نظرك وإشرافك، ونرى أنك أجدر وأحق بتصحيحه...

وما تيسر لي قراءة شيءٍ من هذا الكتاب في وقت فراغ، بل كانت المطبعة تعرض عليَّ الأوراق عند إرادة الاشتغال بطبعها، فكنت أرى الغلط فيه أنواعاً:

أحدها: ما أقطع بأن صوابه كذا كتحريف بعض الآيات، أو الأحاديث المعزوة إلى مخرجيها، وتحريف أو تصحيف بعض الكلم، فأنا أصحح هذا ولا أذكر في الحاشية ما كان في الأصل إلا قليلاً.

ثانيها: ما أظن أن صوابه كذا، وهو ما أكتب في الحاشية «لعل أصله كذا» أو ما يفيد هذا المعنى.

ثالثها: ما أشتبه في أصله ما هو. فمنه ما أفهم المراد منه بالقرينة، فإما أن أشير إليه في الحاشية، وإما أن أتركه للقارىء. ويقل فيما تركته التحريف الذي لا يفهم المراد منه مطلقاً، أو إلا بعد تأمل طويل.

وقد يرى القارىء في بعض المواضع منه كلمات بين هذه العلامات ( ) التي يعبرون عنها بالأهلة أو الأقواس أو بدونها وقد تكون من حرف صغير، ويرى أن المعنى لا يلتئم إلا بها ويجزم بأنها من الأصل، وإنما ميزناها بما ذكر ليعلم أنها من المصحح. ويرى في بعض المواضع علامة الاستفهام بين قوسين هكذا (؟) ويشار بها إلى خفاءٍ في تلك المواضع أو غلط لم نهتد إلى أصله. ولكن لم نلتزم ذلك في كل مواضع الغلط المبهم.

وقد تركت تصحيح بعض الأحاديث والآثار التي أحفظها من كتب الصحاح والسنن على غير ما وردت عليه في الكتاب لئلا يكون بعض المحدثين الذين لم نطلع على كتبهم رواها بسياق المصنف. وكتبت بإزاء بعض ذلك علامة المراجعة على أوراق الطبع، مريداً بذلك أن تعيده المطبعة إليّ للتأمل فيه أو مراجعته في مظانه، وعلمت بعد ذلك أن المطبعة كانت تراجع في بعض ذلك نسخة الكتاب المغربية؛ فإذا رأت المعد للطبع موافقاً لها طبعته ولم تعده إليَّ، فيفوتني ما أُريد من تصحيحه.

وجملة القول ـ إنني على ما أُقاسي من العناءِ في تصحيح الكتاب ـ لا أَدعي أنه قد تيسر لي تصحيحه كما أُحب وإنما أقول: إنه يصحح تصحيحاً يمكن القارىء من فهمه، فلا يكاد يخفى عليه منه إلا النادر من المفردات أو الجمل التي لا يخل خفاؤها بفهم المسألة التي عرضت له فيها. فهذا هو الطريق الذي سلكته في تصحيحه، بينته قبل الإتمام، وعسى الله أن يوفقني إلى زيادة العناية وحسن الختام.

ترجمة المؤلف

هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي الإمام العلامة، المحقق القدوة، الحافظ الجليل المجتهد، كان أُصوليًّا مفسراً، فقيهاً محدثاً، لغويًّا بيانيًّا، نظاراً ثبتاً، ورعاً صالحاً، زاهداً سنيًّا، إماماً مطلقاً، بحاثاً مدققاً، جدليًّا بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون ـ فقهاً وأصولاً، وتفسيراً وحديثاً، وعربية وغيرها ـ مع التحرِّي والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع حريصاً على اتباع السنّة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً في ذلك مع تثبت تام، منحرفاً عن كل ما ينحو للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع جماعة من شيوخه وغيرهم في مسائل.

وله تآليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة.

قال الإمام الحفيد ابن مرزوق في حقه: إنه الشيخ الأستاذ الفقيه، الإمام المحقق العلامة الصالح، أبو إسحاق. انتهى. وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الإمام، وإنما يعرف الفضل لأهله أهله.

أخذ العربية وغيرها عن أئمة، منهم الإمام المفتوح عليه في فنها ما لا مطمع فيه لسواه ـ بحثاً وحفظاً، وتوجيهاً ـ ابن الفخار الألْبِيري لازمه إلى أن مات، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية، أبو القاسم السبتي، شارح مقصورة حازم، والإمام المحقق أعلم أهل وقته، الشريف أبو عبدالله التلمساني، والإمام علامة وقته بإجماع، أبو عبدالله المقري، وقطب الدائرة شيخ الجلة، الأمير الشهير، أبو سعيد بن لب، والإمام الجليل، الرحالة الخطيب، ابن مرزوق الجد، والعلامة المحقق المدرس الأُصولي، أبو علي

منصور بن محمد الزواوي، والعلامة المفسر المؤلف أبو عبدالله البلنسي، والحاج العلامة الرحالة الخطيب أبو جعفر الشقوري وممن اجتمع معه، واستفاد منه، العالم الحافظ الفقيه، أبو العباس القباب، والمفتي المحدث، أبو عبدالله الحفار، وغيرهم.

اجتهد وبرع، وفاق الأكابر، والتحق بكبار الأئمة في العلوم، وبالغ في التحقيق وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم، كالقباب وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبدالله بن عباد. وجرى له معهم أبحاث ومراجعات، أجلت عن ظهوره فيها، وقوة عارضته وإمامته، منها مسألة مراعاة الخلاف في المذهب فيها له بحث عظيم، مع الإمامين القباب وابن عرفة. وله أبحاث جليلة في التصوف وغيره. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

ألّف تواليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهات الفوائد: منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو، في أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم؛ وكتاب (الموافقات) في أُصول الفقه سماه «عنوان التعريف بأُصول التكليف» كتاب جليل القدر جدًّا لا نظير له، يدل على إمامته. وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول. قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور، من أنبل الكتب، وهو في سفرين. وتأليف كبير نفيس في الحوادث والبدع في سفر في غاية الإجادة، سماه (الاعتصام) وكتاب (المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري. فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله. وكتاب (الإفادات والإنشادات) في كراسين فيه طرف وتحف، وملح أدبيات وإنشادات. وله أيضاً كتاب (عنوان الاتفاق، في علم الاشتقاق) وكتاب أُصول النحو، وقد ذكرهما معاً في شرح الألفية. ورأيت في موضع آخر أنه أتلف الأول في حياته وأن الثاني أتلف أيضاً. وله غيرها. وفتاوى كثيرة.

ومن شعره لما ابتلي بالبدع:

بليت يا قوم والبلوى منوعة ... بمن أداريه حتى كاد يرديني
دفع المضرة لا جلباً لمصلحة ... فحسبي الله في عقلي وفي ديني

أنشدهما تلميذه الإمام أبو يحيى بن عاصم له مشافهة.

أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين: أبي يحيى بن عاصم الشهير وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبدالله البياني، وغيرهم. وتوفي يوم الثلاثاء، ثامن شعبان، سنة تسعين وسبعمائة، ولم أقف على مولده رحمه الله.

فائدة:

وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس، عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك ـ عندنا ـ في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن. لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المعلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام. ثم قال أثناء كلامه: ولعلك تقول كما قال القائل، لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه وصار رُبّاً: أحللتها والله يا عمر: يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ، حتى تحل الخمر بمقالك. فإني أقول ـ كما قال عمر رضي الله عنه ـ: بالله لا أحل شيئاً حرمه الله ولا أحرم شيئاً أحله، وإن الحق أحق أن يتبع، ﴿ومَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَد ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق؛ آية: ١].

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع. فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه، مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة، معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة، التي إن لم يقم بها الناس فيعطوها من عندهم ضاعت. وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه، فاستوفى. ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور، لا نطيل به.

وكتب جواباً لبعض أصحابه في دفع الوسواس العارض في الطهارة وغيرها: «وصلني جوابكم فيما تدفعون به الوسواس، فهذا أمر عظيم في نفسه، وأنفع شيء فيه المشافهة، وأقرب ما أجد الآن؛ أن تنظروا من إخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه، ويعمل بصلب الفقه، ولا يكون فيه وسوسة، فتجعلونه إمامكم على شرط أن لا تخالفوه، وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه، فإذا فعلتموه رجوت لكم النفع، وأن تواظبوا على قول: «اللهم اجعل لي نفساً مطمئنة توقن بلقائك، وتقتنع بعطائك. وترضى

بقضائك، وتخشاك حق خشيتك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فإنه نافع للوسواس، كما رأيته في بعض المنقولات.

وكان يقول: لا يحصل الوثوق والتحقيق بشأن الرواية في الأكيال المنقولة بالأسانيد. واختبرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة، متباينة الاختلاف، وهي ذوات روايات؛ فالكيل الشرعي تقريباً منقول عن شيوخ المذهب، يدركه كل أحد، حفنة من البر أو غيره بكلتا اليدين مجتمعتين، من ذوي يدين متوسطتين بين الصغرى والكبرى، فالصاع منها أربع حفنات، جربته فوجدته صحيحاً. فهذا الذي ينبغي أن يّعوَل عليه، لأنه مبني على أصل التقريب الشرعي، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعاً، لأنها تنطع وتكلف؛ فهذا ما عندي.

ومن كلامه: أما من تعسف وطلب المحتملات، والغلبة بالمشكلات، وأعرض عن الواضحات؛ فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله تعالى: ﴿فأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زيغٌ﴾ الآية. [آل عمران؛ آية: ٧].

وكان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، كما قرره في مقدمة كتابه الموافقات، وترد عليه الكتب في ذلك من بعض أصحابه، فيوقع له: وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة فليس ذلك مني محض رأي، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين من المتأخرين كابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه، أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة ولكنها محض النصيحة، والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله. ومثله ما إذا عمل الناس بقول ضعيف، ونقل عن بعض الأصحاب، لا تجوز مخالفته، وذلك مشعر بالتساهل جدًّا، ونص ذلك القول لا يوجد لأحد من العلماء فيما أعلم.

والعبارة الخشنة التي أشار إليها، كان ينقلها عن صاحبه أبي العباس القباب أنه كان يقول في ابن بشير وابن شاس: أفسدوا الفقه. وكان يقول: شأني عدم الاعتماد على التقاييد المتأخرة، إما للجهل بمؤلفها أو لتأخر أزمنتهم جدًّا، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا اقتنيته، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير. ولنقتصر على هذا القدر من بعض فوائده.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم على وفق علمه وإرادته، لا على وفق أغراضهم لما سر وساء، ومصرّفهم بمقتضى القبضتين، فمنهم شقي وسعيد، وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسوّيهم على قبول الإلهامين ففاجرٌ وتقي، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقيرٌ وغنيٌّ، كل منهم جارٍ على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدّوا ذلك الفتق لم يسدوه، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال، ﴿وَلِلهِ يَسْجُدُ مَنْ في السمواتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وكَرْهاً وَظِلاَلُهُمْ بالْغُدُوِّ والآصَالِ﴾ [الرعد، الآية: ١٥].

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيّ الرحمة، وكاشف الغمة، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجة دون حجته، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب محجته، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ: « بُدِئَ الإسلام[1] غريباً

(١) روايات الحديث « بدأ الإسلام » بالفعل المبني للمعلوم المسند إلى فاعله وضبطه النووي بالهمزة بناء على =

وسيعود غريباً كما بُدِئَ فطُوبى للغُرَباءِ ، قيل : ومن الغرباءُ يا رسول الله ؟ قال : الذين يُصْلِحُون عند فساد الناس » وفي رواية قيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : « النزوع من القبائل » وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى . وجاءَ من طريق آخر « بُدئَ الإسلام غريباً ولا تقوم الساعة حتى يكون غريباً كما بُدئَ فطوبى للغرباءِ حين يفسد الناس » ، وفي رواية لابن وهب قال عليه الصلاة والسلام : « طوبى للغرباءِ الذين يُمْسِكُون بكتاب الله حين يُتْرَك ويعملون بالسّنة حين تطفى » وفي رواية : « إن الإسلام بُدِئَ غريباً وسيعود غريباً كما بُدِئَ فطوبى للغرباءِ » قالوا : يا رسول الله كيف يكون غريباً ؟ قال : « كما يقال للرجل في حي كذا وكذا إنه لغريب » وفي رواية : أنه سئل عن الغرباءِ قال : « الذين يُحْيُون ما أَمات الناسُ من سنتي » .

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره ، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، وفي جاهلية جهلاء ، لا تعرف من الحق رسماً ، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكماً ، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءَها ، وما استحسنته أَسلافها ، من الآراءِ المنحرفة ، والنحل المخترعة ،

= الرواية ، وهو من البدء بمعنى الابتداء واستشكله بعضهم لأن بدأ المهموز متعدّ وضبطوه بالقصر من البدو وهو الظهور . روى مسلم عن أبي هريرة ، والنسائي عن ابن مسعود ، وابن ماجة عنهما وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ : « أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ ، ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » ورواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ : « ان الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها ، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل ، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي » ، والطبراني وأبو نصر في الإبانة عن عبد الرحمن ابن سنة بلفظ : « ان الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ، قيل : يا رسول الله ، ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس » . وفي رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة : « والذي نفسي بيده لينحازن الإيمان إلى المدينة كما يحوز السيل ، والذي نفسي بيده ليأرزن الإسلام ما بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها » وأحمد عن سعد بن أبي وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ . والأروية في حديث الترمذي بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد الياء أنثى الوعول أي تيوس الجبل ، وهي تعتصم في أعلى الجبال ، ولذلك يقال للوعل الأعصم ، وأرز « كعلم وضرب ونصر » تجمع وعاد وثبت ، والمعنى أن الدين سيعتقل ويعتصم في الحجاز ويجتمع فيه عندما يكون غريباً فيعود إلى الحجاز كما بدأ منه ، ويكون عزيزاً قوياً فيه كالأروية في شناخيب الجبال ، ثم يمتد وينتشر منه ثانية فيتم صدق الرسول ﷺ في كونه عاد كما بدأ .

والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر، وغيروا في وجه صوابه بالإفك؛ ونسبوا إليه، إذ خالفهم في الشرعة، ونابذهم في النحلة، كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق، الذي لم يجربوا عليه قط خبراً بخلاف مخبره، وآونة يتهمونه بالسحر، وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه، وكرة يقولون: إنه مجنون مع تحققهم بكمال عقله، وبراءته من مس الشيطان وخبله، وإذ دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له، قالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلٰهاً واحِداً إِنَّ هذَا لشيءٌ عجابٌ﴾ [ص، آية: ٥] مع الإقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة: ﴿فإذا رَكِبُوا في الْفُلْكِ دَعَوُا الله مُخْلِصِينَ لهُ الدِّين﴾ [العنكبوت، آية: ٦٥] وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة، أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿أَئِذا مِتْنَا وكُنَّا تُرَاباً ذلِك رجْعٌ بعِيدٌ﴾ [قٓ؛ آية: ٣] وإذا خوفهم نقمة الله، قالوا: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كان هذا هُو الْحقَّ مِنْ عِندِك فأَمْطِرْ علَيْنا حِجارَةً مِن السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال؛ آية: ٣٢] اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة؛ وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق؛ واخترقوا فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل، كل ذلك دعاء منهم إلى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم رداً لما هم عليه، ونبذاً لما شدوا عليه يد الظنة، واعتقدوا إذ لم يتمسكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذلك أخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في مُحاجَّة قومه: ﴿ما تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: نَعْبُدُ أَصْناماً فنظَلُّ لهـا عاكِفِين ★ قَالَ: هَلْ يسْمَعُونَكُمْ إِذْ تدْعُون ★ أو يَنْفَعُونَكُم أو يَضُرُّونَ؟ ★ قَالُوا: بلْ وجدنا آباءَنا كذلك يفعلون﴾ [الشعراء، آيات: ٧٠، ٧٤] فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد، مورد السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

وقال الله تعالى: ﴿أم آتيناهُم كِتاباً مِنْ قَبْلِهِ فهم بِهِ مُسْتَمْسِكُون؟ ★ بـل قَـالُوا: إِنَّا وجَدْنَا آباءَنا على أُمَّةٍ وَإِنَّا علَى آثارِهِم مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف؛ ٢١، ٢٢] فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد، فقال تعالى: ﴿قَالَ أَوَلوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدى مِمَّا وَجدتم عَلَيْهِ آباءَكُم﴾ [الزخرف؛ ٢٤] فأجابوا بمجرد الإنكار، ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤال.

فكذلك كـانوا مـع النبي ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم، لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم، ليـوقعـوا بينهـم وبين المؤالفـة والموافقـة ولـو في بعـض الأوقات، أو في بعض الأحوال، أو على بعض الوجوه، ويقنعوا منه بذلك، ليقف لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب؛ وأنزل الله: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكافِرُونَ ★ لاَ أَعْبُدُ ما تعْبُدُونَ★﴾ إلى آخر السورة، فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حرباً عليه، عاد الوليُّ الحميم، عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته، كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً؛ كانوا أقسى قلوباً عليه، فأي غربة توازي هذه الغربة؟ ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه، ولا سلطهم على النَّيْل من أذاه، إلا نيل المصلوفين، بل حفظه وعصمه، وتولاه بالرعاية والكلاءة، حتى بلّغ رسالة ربه.

ثم ما زالت الشريعة في أثناءِ نزولها، وعلى توالي تقريرها، تبعد بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا، ولكن على وجه من الحكمة عجيب؛ وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء: ﴿أُولئِكَ الَّذِين هدى اللهُ فبِهُداهُمُ اقْتَدِه﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذِي أَوْحيْنا إليْك. وَمَا وَصَّيْنا بِهِ إبْراهِيم ومُوسى وعِيسى، أَنْ أَقِيمُوا الدِّيـن ولا تتفـرَّقُـوا فِيـهِ؛ كبُـر عَلَـى الْمُشْرِكِين﴾ [الشورى: ١٣].

وما زال عليه الصلاة والسلام يدعو لها، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء، خوفا من عادية الكفار، زمان ظهورهم على دعوة الإسلام، فلما اطلعوا على المخالفة أنفوا، وقاموا وقعدوا، فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيلة فحموه على إغماض، أو على دفع العار في الإخفار. ومنهم من فرَّ من الإذاية وخوف الغرة؛ هجرة إلى الله وحباً في الإسلام. ومنهم من لم يكن له وزرٌ يحميه، ولا ملجأ يركن إليه، فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم؛ حتى زلَّ منهم من زل فرجع أمره بسبب الرجوع إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة

في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً، ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة، وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التَّقيَّة، ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه، وقلبه مطمئن بالإيمان. وهذه غربة أيضاً ظاهرة، وإنما كان هذا جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأن ما جاءهم به نبيهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً عاداه، فلو علموا لحصل الوفاق، ولم يسمع الخلاف، ولكن سابق القدر حتَّم على الخلق ما هم عليه قال الله تعالى: ﴿وَلاَ يَزالون مُخْتلِفِين★ إلاَّ مَنْ رحِمَ ربُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ثم استمرَّ تزيُّدُ الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته؛ وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السّنة، وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: « يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر: كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول الله. وهذا كله في آخر عهد الصحابة.

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ في قوله: « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » وفي الحديث الآخر: « لتتبعُن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم » قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟ » وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: « حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم ».

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سؤاله بل سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة، وبسببه تقع في المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين.

كان الإسلام في أوله وجدته مقاوماً بل ظاهراً، وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها

حزب الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود؛ وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده، واقتضى سرّ التأسي المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السّنة البدع والأهواء، فتفرق أكثرهم شيعاً. وهذه سّنة الله في الخلق: إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى: ﴿ومَا أَكْثَرُ النَّاسِ ولَوْ حَرَصْتَ بمُؤمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً؛ والمنكر معروفاً، وتصير السّنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل السّنة بالتثريب والتعنيف؛ كما كان أولاً يقام على أهل البدعة طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها - على كثرتها - على مخالفة السّنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم، لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع؛ آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطىء المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية.

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره. وذلك أني - ولله الحمدُ - لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطرَ العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم؛ ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة [1] المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لجحه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي، التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائباً عن مقال القائل

(١) المنة، بضم الميم: القوة.

وعذل العاذلْ، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم؛ إلى أن منَّ عليَّ الرب الكريم، الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسّنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد فيه، وإن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، محصل لكليتي الخير دنيا وأُخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه: ﴿ ذٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ علينْا وعلى النَّاس، ولكِنَّ أَكْثرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُون﴾ [يوسف: ٣٨] والحمد لله والشكر كثيراً كما هو أهله. فمن هنالك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأُصول؛ وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع، كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض ذلك على علم الأُصول الدينية والفقهية، ثم أطالب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة.

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق؛ وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير، كما روي عن أبي الدرداء أنه قال: لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة. قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

وعن أُم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً.

وعن أنس بن مالك قال: ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: لا إله إلا الله. قلنا: بلى يا أبا حمزة؟ قال: قد صليتم حتى تغرب الشمس،

أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ ؟ وعن أنس قال: لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خده ثم قال: إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله من ذلك، وجعل قلبه يحنّ إلى ذلك السلف الصالح، يسأل عن سبلهم، ويقتص آثارهم، ويتبع سبيلهم، ليعوض أجراً عظيماً، وكذلك فكونوا إن شاءَ الله.

وعن ميمون بن مهران قال: لو أن رجلاً أُنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة.

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات، تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وإنما تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن.

فتردد النظر بين - أن أتبع السّنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد، لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل - وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السّنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذاً بالله من ذلك، إلا أني أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين، لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في اتباع السّنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت عليَّ القيامة، وتواترت عليَّ الملامة، وفوّق إليَّ العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإني لو التمست لتلك المحدثات مخرجاً لوجدت، غير أن ضيق العطن، والبعد عن أهل الفطن، رقي بي مرتقى صعباً وضيق عليَّ مجالاً رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات، لموافقات العادات، أولى من اتباع الواضحات، وإن خالفت السلف الأول.

وربما ألَمّوا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب، أو خرجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السّنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاءَ لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس، بسبب أني لم

ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة. وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء.

وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب. وقد سئل (أصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: هو بدعة ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة. قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه، وأما أن يكون شيئاً يصمد له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك. ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام: على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة.

وتارة أُضيف إليّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة أحملُ على التزام الحرج والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذًّا في المذهب الملتزم أو في غيره. وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب (الموافقات)[1].

وتارة نسبتُ إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسّنة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم.

وتارة نسبت إلى مخالفة السّنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان. وسيأتي بيان ذلك بحول الله، وكذبوا عليّ في جميع ذلك، أو وهموا، والحمد لله على كل حال.

فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبدالرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه إذ حكى عن نفسه فقال: «عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن

(١) مصنف آخر للمؤلف في الأصول.

أكثر من لقيت بها موافقاً أو مخالفاً، دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له، فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله أهل هذا الزمان - سماني موافقاً وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله - سماني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسّنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجياً، وإن قرأت عليه حديثاً في التوحيد سماني مشبهاً، وإن كان في الرؤية سماني سالمياً، وإن كان في الإيمان سماني مرجئياً، وإن كان في الأعمال، سماني قدرياً، وإن كان في المعرفة سماني كرامياً، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سماني ناصبياً، وإن كان في فضائل أهل البيت، سماني رافضياً، وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما، سماني ظاهرياً، وإن أجبت بغيرهما، سماني باطنياً. وإن أجبت بتأويل؛ سماني أشعرياً، وإن جحدتهما، سماني معتزلياً، وإن كان في السنن مثل القراءة، سماني شفعوياً، وإن كان في القنوت [1]، سماني حنفياً، وإن كان في القرآن، سماني حنبليًّا، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار - إذ ليس في الحكم والحديث محاباة - قالوا: طعن في تزكيتهم، ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرؤون علـيّ من أحاديث رسول الله ﷺ ما يشتهون من هذه الأسامي؛ ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئاً. وإني مستمسك بالكتاب والسّنة وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم.

هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع. فقلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً، إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة، إنه غير صاحبها، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله، حتى ينسب هذه المناسب.

وقد نقل عن سيد العبّاد بعد الصحابة (أويس) القرني أنه قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون في ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى - والله - لقد رموني بالعظائم، وايم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه».

---

(١) يريد القنوت في الوتر دائماً، أما القنوت في صلاة الصبح، فالشافعية هم الذين يلتزمونه.

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ، لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنّة حتى مدت البدع أعناقها، فأشكل مرماها على الجمهور فظهرَ مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع عليَّ من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه وله الحمد، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها، وبيّن أنها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماءُ إلى تمييزها والتعريف بجملة منها، لعلّي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفىءُ نورها تلك المحدثاتُ لعلّي أجلو بالعمل سناها، وأُعدّ يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاءَ عن السلف في ذلك. فعن ابن عباس قال: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدعة وتموت السنن. وفي بعض الأخبار: لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السّنة ما هو خير منها. وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول: ما أحدثت أُمة في دينها بدعة إلا رفع بها عنهم سنة. وعن حسان بن عطية قال: ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يُعدها إليهم إلى يوم القيامة، إلى غير ذلك مما جاءَ في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاءَ الله تعالى.

وجاءَ من الترغيب في إحياءِ السنن ما جاءَ. فقد خرّج ابن وهب حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ورسوله فإن عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً»، وأخرجه الترمذي باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه: حديث حسن.

وفي الترمذي عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غشٌّ لأحد فافعل» ـ ثم قال لي: «يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» حديث حسن.

فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة. وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أُصول قررت أحكامها الشريعة، وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأُصول، وقلما توجد على الترتيب الذي سنح

في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب لما فيه من رفع الالتباس الناشيء بين السنن والبدع، لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم؛ وقلما صنف فيها على الخصوص تصنيف، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف، مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقدُ المساعد عديمُ المعين؛ فالموالي لم يخلد به إلى الأرض، ويلقى له باليد إلى العجز عن بث الحق، بعد رسوخ العوائد في القلوب، والمعادي يريسه بالأردبيس، ويروم أخذه بالعذاب البئيس، لأنه يرد عوائده الراسخة في القلوب، المتداولة في الأعمال، ديناً يتعبد به، وشريعة يسلك عليها لا حجة له إلا عمل الآباء والأجداد، مع بعض الأشياخ العالمين، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا. ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح، فالمتعرض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال: ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي؛ حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره.

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه، غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحداً ممن له منّة إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع منارُه، ولا تكشف وتجلى أنواره، فقد خرج أبو الطاهر السّلفي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا هريرة علّم الناس القرآن وتعلمه، فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق، وعلّم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصّراط طرفة عين حتى تدخل فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك».

قال أبو عبدالله بن القطان: وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث بالسنة، أحب الناس أم كرهوا، وترك الحدث حتى إنه كان لا يتأوّل شيئاً مما روى، تتمياً للسلامة من الخطإ.

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس: إن بلدنا كثير البدع وإنه ألف كلاماً في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدرون أن يعرجوا عليه فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطىء فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك.

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع هذا النكر وفشوُّ العمل به وتظاهر أصحابه يقضي لمن له بهذا المقام منَّةٌ بالإقدام دون الإحجام، لأن البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها.

وحكى ابن وضاح عن غير واحد: أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات: اعلم ياأخي أن ما حملني على الكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة. وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشدَّ بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم بإظهار عيبهم، والطعن عليهم، وأذلَّهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين. فأبشر يا أخي بثواب الله، واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد. وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسول الله ﷺ؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين إصبعيه، وقال: «أيّما داعٍ دعا إلى هذه فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»، فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله؟! وذكر أيضاً: إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلامُ وليًّا لله يذب عنها، وينطق بعلامتها، فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله؛ فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من كذا وكذا». وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك وادع إلى السّنة حتى يكون لك في ذلك أُلفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث، فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاءَ الأثر. فاعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ فأَحْيِ كتاب الله وسنة نبيه، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه.

انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسد رحمه الله. وهو مما يقوي جانب الإقدام مع ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه خطب الناس فكان من جملة كلامه في

خطبته أن قال: والله إني لولا أن أُنعش سنّة قد أُميتت، أو أن أُميت بدعة قد أُحييت، لكرهت أن أعيش فيكم فواقاً.

وخرّج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال: لن يزال لله نصحاءُ في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى، فأُولئك خلفاء الله.

وفيه عن سفيان قال: اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله. فوقع الترديد بين النظرين.

ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أُصولاً وفروعاً وسميته بـ «الاعتصام». والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجر معها من الفروع المتعلقة به.

البابُ الأول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً

وأصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِن الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العلم المعمول على ذلك الوجه بدعة: فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله.

ثبت في علم الأُصول أن الأَحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأَمر، كان للإيجاب أَو الندب. وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للكراهة أَو التحريم. وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة. فأفعال العباد وأقوالهم، لا تعدو هذه الأَقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه. والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأَخيرين، لكنه على ضربين:

أَحدهما: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكون مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً سُمي فعلاً معصية وإثماً؛ وسمي فاعله عاصياً وآثماً وإلاَّ لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع، ولا يسمى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً، لأَن الجمع بين الجواز والنهي، جمع بين متنافيين.

والثاني: أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك.

وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً، فالبدعة إذن عبارة عن « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه »، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية »، ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد. فالطريقة، والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة. فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنّة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى.

وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس.

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العبادية.

(فإن قيل): فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع.

(فالجواب): أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سلم أنه ليس

في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله.

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيًّا لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد؛ فليست ببدعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع فليس إذاً ببدعة.

ويلزم أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت جزئيٌّ في المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأُصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أصلاً.

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة، وإما جهلاً بمواقع السنّة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحد «تضاهي الشرعية» يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثَمَّ أوجه تضاهي بها البدعة الأُمور المشروعة، فلـو كـانـت لا تضـاهـي الأُمـور المشروعة لم تكن بدعة، لأَنها تصير من باب الأَفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنّة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع، لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأُمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما أَحدثوه احتجاجاً منهم، كقولهم في أصل الإشراك ﴿ما نَعْبُدُهُم إلاَّ لِيُقَرِّبُونا إلى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وكترك الْحُمْس الوقوف بعرفة لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته. وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك بمن عُد أو عدَّ نفسه من خواص أَهل الملة؟ فهم أَحرى بذلك، وهم المخطئون وظنهم الإصابة، وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأُمور المشروعة ضرورية الأَخذ في أَجزاء الحد.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أَصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأَن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنْس إلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ [الذاريات: ٥٦] فكأَن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أَن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ؛ فرأَى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأَمر فيه من قوانين منضبطة، وأَحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أَو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضاً فإن النفوس قد تملُّ وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جُدِّد لها أمر لا تعهده، حصل بها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: (لكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى، كمن قال: «كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور».

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: فيوشك قائل أن يقول ما هم بمتبعيَّ فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتتبَّعُنِيّ حتى أبتدع لهم غيره. فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة.

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات. فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة.

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل، فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين.

وأما الحد على الطريقة الأخرى فقد تبين معناه إلا قوله: يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته. لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت، بالعادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول.

وكذلك البناءات المشيدة المحتفلة، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب. ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أُولي الأمر، وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعد المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله.

فصل: في الحد

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه. وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة ـ إلى آخره ـ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّةُ، كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل ـ مثلاً ـ قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فبهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أولا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي، فالترك مباح.

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» ـ إلى أن قال ـ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»[1] الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدين والعرض.

(١) تتمة الحديث بعد كلمة «الصوم فإنه له وجاء» فقوله: «الذي يكسر من شهوة الشباب» الخ من كلام المصنف يبين به علة كون الصوم وجاء، وهو إضعاف الشهوة على رأي الجمهور وهو لا يظهر في الصوم الكثير مع التقشف والاكتفاء عند الفطر بقليل الطعام، وإلاَّ فإن الصوم من أسباب الصحة وزيادة القوة، حتى في المعيشة المعتدلة. وحينئذ يكون وجه الشبه بين الوجاء الذي هو دق عروق خصيتي الفحل المضعف أو المزيل لشهوته وبين الصوم هو كون الصوم سبب التقوى كما قال الله تعالى في فرضيته: «لعلكم تتقون» فمن أكثر من الصوم وترك ما يشتهي من الطعام والشراب المباحين لوجه الله تعالى يستفيد فائدتين. إحداهما: ملكة مراقبة الله تعالى الذي يترك طعامه وشرابه لأجله. والثانية: ملكة ترك الشهوات التي يحتاج إليها كل يوم فتقوى إرادته وعزيمته، فيسهل عليه ترك سائر الشهوات، ومنه غض بصره وإحصان فرجه.

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تديناً أو لا، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك. ولا يسمى هذا الترك بدعة إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة: إن البدعة تدخل في العادات. وأما على الطريقة الأولى فلا يدخل. لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله.

وأما إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل(١) وفي مثله نزل قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لَكم ولا تعْتَدُوا إنَّ الله لاَ يُحِبُّ المعْتَدِين﴾ [المائدة: ٨٧] فنهى أولا عن تحريم الحلال. ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداءٌ لا يحبه الله.

وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله.

لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاء، مبالغة في ترك شأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

فإذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعيٍّ فهو خارج عن سنّة النبي ﷺ. والعامل بغير السنة تديناً، هو المبتدع بعينه.

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك جزئياً، وإن كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول.

---

(١) ان أهل الآستانة لا يأكلون لحم الحمام، فهو يعشش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئاً، بل يتحرجون من ذلك وينكرونه.

والظاهر أن عامتهم يعتقدون أن أكله حرام، أفلا يجب في هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل؟

والثاني: أن يتركها تديناً. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله، ومثاله أهل الإباحة القائلين بإسقاط التكاليف إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه:

فإذاً قوله في الحد: «طريقة مخترعة تضاهي الشرعية» يشمل البدعة التركية، كما يشمل غيرها، لأن الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعل أم قلنا: إنه نفي الفعل. الطريقتين المذكورتين في أُصول الفقه.

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضد ذلك.

وهو ثلاثة أقسام:

قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل؛ فالجميع أربعة أقسام.

وبالجملة؛ فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي، يتعلق به الابتداع.

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

لا خفاءَ أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية. وبيان ذلك من جهة النظر، والنقل الشرعي العام.

أما النظر فمن وجوه:

أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها، استدفاعاً لها. لأنها إما دنيوية أو أُخروية.

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لا في ابتداء وضعها أوَّلاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لأن وضعها أوَّلاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى.

لأن آدم عليه السلام لما أُنزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً، إلا على قول من قال: إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى: ﴿وعلَّم آدم الأسماءَ كُلَّها﴾ [البقرة: ٣١] وعند ذلك يكون تعلماً غير عقلي. ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة. لكن فرعت العقول من أُصولها تفريعاً تتوهم استقلالها به.

ودخل في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات؛ إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة، لوجود الفتن والهرج، وظهور أوجه الفساد.

فلولا أن منَّ الله على الخلق ببعثه الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأُخروية، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً. فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية فلا بد وأنها دار جزاء على الأعمال فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر بها.

ولا يغترنَّ ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأُخروية بمجرد العقل، قبل النظر في الشرع، فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه. لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل. والأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر. وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية.

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس بعث الله نبياً من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التعبد لله. فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة ـ ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها ـ بعض الأصول المعلومة.

فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها أو تلقفوا منها، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم؛ وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً، وليس الأمر كما زعموا.

فالعقل غير مستقل البتة. ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق. ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم إلا من طريق الوحي.

ولهذا المعنى بسطٌ سيأتي إن شاء الله.

فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي. فالابتداع مضاد لهذا الأصل، لأنه ليس له مستند شرعي بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل. فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها، ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

هذا إن قلنا: إن الشرائع جاءت لمصالح العباد.

وأما على القول الآخر فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها، لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الآمر للمأمور. والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين

في علم الأصول. وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه.

والثاني: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وفي حديث العرباض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنّة الراشدين من بعدي» الحديث (١).

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً.

والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاقٌ له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعدّيها - إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما

(١) الحديث أورده النووي في الأربعين رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وهذا لفظه: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا» فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وأن تأمّر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع رادٌّ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثَمَّ طرقاً أُخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم. بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، إذ كتب له عديٌّ بن أرطاة يستشيره في بعض القدرية، فكتب إليه:

« أما بعد؛ فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتّباع سنّة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدِثون فيما قد جرت سنته وكُفُوا مؤنته، فعليك بلزوم السنّة، فإن السنّة إنما سنَّها من قد عرف ما في خلافها من الخطإ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى. فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فغَلّوا وأنهم بين ذلك لعلَى هدًى مستقيم ».

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

فقوله: « فإن السنة إنما سنَّها من قد عرف ما في خلافها » فهو مقصود الاستشهاد.

والرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون. وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس. ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً[1] حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً؛ ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك.

---

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة « للشارع » أو « لله ».

والخامس: أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة؛ وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين. ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يا داودُ إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفةً في الأَرْضِ فاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، إنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦].

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لها عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك. وقال: ﴿وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبع هَوَاهُ﴾ [الكهف: ٢٨] فجعل الأمر محصوراً بين أمرين، اتباع الذكر، واتباع الهوى، وقال: ﴿ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ؟﴾ [القصص: ٥٠].

وهي مثل ما قبلها. وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله. وهدى الله هو القرآن.

وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين:

أحدهما؛ أن يكون تابعاً للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال. كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه، وهو شأن المؤمن التقي.

والآخرُ: أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين وهو المذموم.

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى.

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى؛ والآخر الهوى، وهو المذموم، لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثمّ طريقاً ثالثاً. ومن تتبع الآيات، ألفى ذلك كذلك.

ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله، كقوله تعالى: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ؟ نَبِّئُونِي

بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣] وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذ وصاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؟﴾ [الأنعام: ١٤٤] وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع بغير هدى من الله، وقال: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ، وَلٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِب﴾ [المائدة: ١٠٣].

وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراء على الله. وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ علَى سَمعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ؟﴾ [الجاثية: ٢٣] أي لا يهديه دون الله شيء. وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى.

وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى، تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد؛ فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلاّ من تحت نظر الهوى، فهو إذاً اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام.

ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا: وإن كان أهله قد زلوا أيضاً بالابتداع فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومنذِرينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٦] ولله الحجة البالغة.

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت أُصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله. انتهى.

فصل: في النقل

وأما النقل فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجملة.

فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ: فأَما الَّذِينَ في قُلُوبِهِم زَيْغٌ فيتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتغَاءَ الفِتْنَةِ وابتغاءَ تأْويلِه وَمَا يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ٧] فهذه الآية من أعظم الشواهد. وقد جاءَ في الحديث تفسيرها: فصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأَلت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فأَما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأْويله﴾ قال: «فإِذا رأَيتهم فاعرفيهم».

وصحّ عنها أَنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿هو الذي أَنزل عليك الكتاب﴾ ـ إِلى آخر الآية ـ فقال رسول الله ﷺ: «إِذا رأَيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأُولئك الذين سمى الله فاحذروهم».

وهذا التفسير مبهم، ولكنه جاءَ في رواية عن عائشة أَيضاً قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هو الذي أَنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات﴾ الآية ـ قال: «فإِذا رأَيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وهذا أَبين لأَنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن. وهذا الجدال مقيد باتِّباع المتشابه.

فإِذاً الذم إِنما لحق من جادل فيه بترك المحكم ـ وهو أُم الكتاب ومعظمه ـ والتمسك بمتشابهه. ولكنه بعد مفتقر إِلى تفسير أَظهر. فجاءَ عن أَبي غالب واسمه حرور قال: كنت بالشام فبعث المُهلَّب سبعين رأْساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي فمر أَبو أُمامة فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: «سبحان الله! ما يصنع السلطان ببني آدم! ـ قالها ثلاثاً ـ كلاب جهنم كلاب جهنم شرّ قتلى تحت ظل السماء ـ ثلاث مرات ـ خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أَو قتلوه». ثم التفت إِليَّ فقال: «أَبا غالب إِنك بأَرض هم بها كثير فأَعاذك الله منهم» قلت: رأَيتك بكيت حين رأَيتهم قال: «بكيت رحمة حين رأَيتهم كانوا من أَهل الإِسلام»، هل تقرأُ سورة آل عمران؟ قلت نعم: فقرأَ: ﴿هو الذي أَنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمُّ الكتاب﴾ حتى بلغ: ﴿وما يعلمُ تأْويلَهُ إلاَّ اللهُ﴾ وإِن هؤلاءِ كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأَ ﴿وَلَا تَكُونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ﴾ إِلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمةِ اللهِ هُمْ فِيها خالِدُون﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧] قلت: هم هؤلاءِ يا أَبا أُمامة؟ قال: نعم. قلت من قِبلِك تقول أَو شيءٌ سمعت من النبي ﷺ؟

قال: « إني إذاً لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ، لا مرة ولا مرتين ـ حتى عدّ سبعاً ـ ثم قال: « إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها في النّار إلا السواد الأعظم » قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا ؟ قال: ﴿عليه ما حُمِّلَ وعليْكُمْ ما حُمِّلْتُم...﴾ [الآية: ٥٤ من سورة النور] خرجه إسماعيل القاضي وغيره.

وفي رواية قال: قال « ألا ترى ما فيه السواد الأعظم » وذلك في أول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر. قال: ﴿عليه ما حُمِّل وعليْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ﴾ وخرّجه الترمذي مختصراً وقال فيه: حديث حسن، وخرّجه الطحاوي أيضاً باختلاف في بعض الألفاظ وفيه فقيل له: يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي! ـ يعني قوله: شر قتلى ـ إلى آخره ـ قال: « رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه » ثم تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزل عليْكَ الْكِتاب﴾ حتى ختمها. ثم قال: « هم هؤلاء » ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تبْيَضُّ وجُوهٌ وَتسْوَدُّ وجُوه﴾ [آل عمران: ١٠٦] حتى ختمها. ثم قال: « هم هؤلاء ».

وذكر الآجري عن طاوس قال: ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه. وقرأ: ﴿وَما يعْلَمُ تأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ. والرَّاسِخُون فِي الْعِلْمِ يقُولُون آمنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع، لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزل عليهم. وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم، على اختلاف العلماء فيهم.

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم. وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم، مع أن لفظ الآية عام وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم.

ألا ترى أن صدر هذه السورة إنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأولوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة، بأوجه متشابهة وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير! ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أُمامة الآية الأُخرى، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تكُونُوا كالَّذِين تفرَّقُوا وآخْتلفُوا مِنْ بعْدِ مَا جاءَهُمُ الْبيِّناتُ﴾ إلى قوله: ﴿ففِي رَحْمةِ الله هُمْ فِيها خالِدُون﴾ [آل عمران: ١٠٥ - ١٠٧] وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأُخرى، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال: سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تكُونوا كالَّذِين تفرَّقُوا وآخْتلفُوا مِنْ بعْدِ ما جاءَهُمُ آلْبيِّنات﴾ قال: نبذوها وربِّ الْكعْبةِ وراءَ ظهورهم.

وعن أبي أُمامة أيضاً قال: هم الحرورية.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: ما آية في كتاب الله أشدّ على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يوْم تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ إلى قوله ﴿بِما كُنْتُمْ تكْفُرُون﴾ قال مالك: فأي كلام أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء. ورواه ابن القاسم وزاد: قال لي مالك: إنما هذه الآية لأهل القبلة. وما ذكره في الآية قد نقل عن غَيْرِ واحد كالذي تقدم للحسن.

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿كالَّذِين تفرَّقُوا وَآخْتلفُوا﴾ يعني أهل البدع.

وعن ابن عباس في قوله: ﴿يوْم تبْيضُّ وُجُوهٌ وتسْوَدُّ﴾ قال: تبيض وجوه أهل السنة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة.

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولَا تَتَّبِعُوا آلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عنْ سَبِيلِهِ، ذٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لعَلَّكُمْ تتَّقُون﴾ [الأنعام: ١٥٣] فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع. وليس المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسْلك دائماً على مضاهاة التشريع. وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة[1] عن أبي وائل عن عبد الله قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً

(١) الصواب: «بهدلة» فهو ابن أبي النجود أحد ائمة القراء توفي سنة ١٢٨ وكان ثقة في الحديث إلا انه ليس من الحفاظ وأخرج له الشيخان مقروناً بغيره.

طويلاً، وخط لنا سليمان خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره فقال: « هذا سبيلُ اللهِ » ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: « هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم تلا هذه الآية: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ـ يعني الخطوط ـ فتفرَّقَ بِكمْ عنْ سَبِيلِهِ﴾.

قال بكر بن العلاء: أحسبه أراد شيطاناً من الإنس وهي البدع والله أعلم. والحديث مخرَّج من طرق [1].

وعن عمر بن سلمة الهمداني قال: كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاءَ قبل أن يحصب. فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وكان أتى غازياً: ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: هو وربِّ الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة. ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاءً، ثم خط في البطحاء، خطاً بيده وخطَّ بجنبيه خطوطاً وقال: ترككم نبيكم ﷺ على طرفه وطرفه الآخر في الجنة؛ فمن ثبت عليه دخل الجنة، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك.

وفي رواية: يا أبا عبد الرحمن، ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد [2]؟ وعليها رجال يدعون من مرَّ بهم: هلم لك، هلم لك؛ فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة. ثم تلا ابن مسعود: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتقِيماً فاتَّبِعُوه﴾ الآية كلها.

وعن مجاهد في قوله: ﴿ولَا تَتَّبِعُوا السُّبُل﴾ قال: البدع والشبهات.

وعن عبد الرحمن بن مهدي: قد سئل مالك بن أنس عن السنة قال: هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا: ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطِي مُسْتقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولَا تتَّبِعُوا السُّبُل فتفرَّق بِكُمْ عنْ سَبِيلِهِ﴾.

---

(١) أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبزار والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه، كلهم عن عبد الله بن مسعود قال: خط رسول الله ﷺ خطاً بيده ثم قال: « هذا سبيل الله مستقياً؟ ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: « وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه » ثم قرأ هذه الآية: « وأن هذا صراطي مستقياً » الخ.

(٢) الجواد جمع جادة بتشديد الدال وهي وسط الطريق ومعظمه.

قال بكر بن العلاء: يريد ـ إن شاء الله ـ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خط له خطاً، وذكر الحديث.

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أُخرى.

ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وعلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ومِنْها جائِرٌ ولَوْ شَاءَ لَهَداكُمْ أَجْمعِين﴾ [النحل: ٩] فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق؛ أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا الله من سلوكها بفضله. وكفى بالجائر أن يحذر منه. فالمساق يدل على التحذير والنهي.

وذكر ابن وضاح قال: سئل عاصم بن بهدلة وقيل له: يا أبا بكر، هل رأيت قول الله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائرٌ ولو شاءَ لهداكم أجمعين﴾؟ قال: حدثنا أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال: خط عبد الله خطاً مستقماً وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: خط رسول الله ﷺ هكذا، فقال للخط المستقيم «هذا سبيل الله» وللخطوط التي عن يمينه وشماله «هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» والسبيل مشتركة قال الله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقماً فاتبعوه﴾ إلى آخرها.

عن التستري: «قصد السبيل» طريق السنة، «ومنها جائرٌ» يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع.

وعن مجاهد «قصد السبيل» أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقرؤُها «ومنكم» جائر. قالوا: يعني هذه الأُمة، فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

ومنها قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِين فَرَّقوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شيْءٍ إنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يفْعَلُون﴾ [الأنعام: ١٥٩].

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِيعاً﴾ من هم»؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هم أَصحاب الأَهواءِ وأَصحاب البدع وأَصحاب الضلالة من هذه الأُمة، يا عائشة إن لكل ذنب توبة، ما خلا أَصحاب الأَهواءِ والبدع ليس لهم توبة، وأنا بريءٌ منهم وهم مني برآءُ»!

قال ابن عطيّة: هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد. ويريد ـ والله أعلم ـ بأهل التعمق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأي مـن كتاب العلم له، وسيأتي ذكره بحول الله.

وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن أبي حنيفة أنه قال: لقيت عطاء بن رباح بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم، قال: من أي الأصناف أنت، قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدَر ولا يكفر أحداً بذنب، فقال عطاء: عرفت فالزم.

وعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أُمِّ المؤمنين، قال: فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرّق دينه واحتزب، وتلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لسْت مِنْهُمْ فِي شيْءٍ﴾.

قال القاضي إسماعيل: أحسبه يعني بقوله: «أُم المؤمنين» أُمّ سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجَّة.

وعن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة. وعن أبي أُمامة هم الخوارج.

قال القاضي: ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادَلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ★ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فرِحُون﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

قرىء «فَارَقُوا دِينَهُم» وفسر عن أبي هريرة أنهم الخوارج. ورواه أبو أُمامة مرفوعاً.

وقيل: هم أصحاب الأهواءِ والبدع. قالوا: روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى

النبي ﷺ. وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل القاضي وكما تقدم في الآي الآخر.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيعاً ويُذِيق بَعضَكُمْ بأس بعضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

فعن ابن عباس أن لبسكم شيعاً هو الأهواءُ المختلفة، ويكون على هذا قوله: ﴿ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة. وقيل معنى ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾ ما فيه إلباس من الاختلاف.

وقال مجاهد وأبو العالية: إن الآية لأمة محمد ﷺ. قال أبو العالية: هن أربعٌ، ظهر اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة، فأُلبسوا شيعاً وأُذيق بعضكم بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بدّ واقعتان، الخسف من تحت أرجلكم والمسخ من فوقكم، وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] قال في المختلفين: إنهم أهل الباطل. ﴿إلا من رحم ربك﴾ قال: فإن أهل الحق ليس فيهم اختلاف.

وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: لو كانت الأهواءُ واحداً لقال القائل: لعل الحق فيه. فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق.

وعن عكرمة ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ يعني في الأهواء ﴿إلا من رحم ربك﴾ هم أهل السنة.

ونقل أبو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الله بل الرحمن [1] قال: كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿ولا يزالون

---

(١) لعله منصور بن عبد الرحمن الغداني الأشل النضري، ولعله قال أولاً: ابن عبد الله ثم أضرب عنه اضراب الغلط لأن بعض علماء عصره قال: انه ابن عبد الله. ومنصور هذا وثقه الجمهور وروى عنه مسلم ولكنه قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

مختلفين إلا من رحم ربك﴾ قال: نعم «لا يزالون مختلفين» على أديان شتى «إلا من رحم ربك» فمن رحم غير مختلف.

وروى ابن وهب، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بـن أنس أن أهـل الرحمة لا يختلفون.

ولهذه الآية بسط يأتي بعد إن شاء الله.

وفي البخاري عن عمر بن مصعب قال: سألت أبي عن قوله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾ [الكهف: ١٠٣] هم الحرورية؟ قال: لا: هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧] وكان شعبة يسميهم الفاسقين.

وفي تفسير سعيد بن منصور، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحياةِ الدُّنْيا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف: ١٠٤] أهم الحرورية؟ قال: لا! أولئك أصحاب الصوامع. ولكن الحرورية الذين قال الله فيهم ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وخرّج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئكمْ بالأَخْسرِين أَعْمالاً﴾ إلى قـولـه: ﴿يُحْسِنُـون صنعـاً﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] قلت: أهم الحرورية؟ قال: لا! هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية: ﴿الذين يَنْقُضُون عهْدَ الله مِنْ بعْدِ ميثاقه وَيَقْطَعُون ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ويُفْسِدُونَ في الأَرضِ﴾ [البقرة: ٢٧].

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ، لأنهم تأولوا التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه.

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنّة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعـوا قـولـه تعـالى: ﴿إِنِ الْحُكْـم إِلّا لله﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذوا عدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها.

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله.

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال: بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن غيلان القدري يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه فقال يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال عمرو بن مهاجر فأشرت إليه ألا يقول شيئاً. قال فقال: نعم يا أمير المؤمنين أن الله عزّ وجل يقول: ﴿هَلْ أَتَى على الإِنْسَانِ حِينٌ من الدَّهرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً★ إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بصيراً★ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وإِمَّا كَفُوراً﴾ [الإنسان: ١ - ٣] قال عمر: اقرأ إلى آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ الله، إنَّ اللهَ كَانَ علِيماً حكيماً★ يُدْخِلُ مَنْ يشاءُ في رَحْمَتِهِ، والظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً﴾ [الانسان: ٣٠، ٣١] ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالّاً فهديتني. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً وإلَّا فاصله! قال فأمسك عن الكلام في القدر فولّاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق: فلما مات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام تكلم في القدر، فبعث إليه هشام فقطع يده، فمرَّ به رجل والذباب على يده، فقال: ياغيلان! هذا قضاء وقدر. قال: كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر. فبعث إليه هشام فصلبه.

والثالث: لأن الحرورية جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسّنة كقوله تعالى: ﴿ولَا تَكُونُوا كالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِيَعاً﴾ [الأنعام: ١٥٩] وأشباه ذلك.

وفي الحديث: إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة.

وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد وافق أباه على المعنى المذكور.

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور: ان ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم: وذلك قوله تعالى: ﴿فلمَّا زَاغُوا أَزاغَ الله قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وهو راجع إلى

آية آل عمران في قوله: ﴿فأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِم زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] الآية. فإنه أدخل رضي الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ في إحداهما؛ والأوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة. فآية الرعد تشمل بلفظها، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبيَّن في الأصول. وكذلك آية الصف لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام. ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين ـ أعني الحرورية ـ لأن معنى الآية واقع عليهم. وقد جاء فيها: ﴿وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا في معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ومن هنا يفهم أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى. وإنما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية لأنه إنما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم، لأنهم أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضي ذلك تخصيصاً.

وأما المسؤول عنها أولاً، وهي آية الكهف، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر الأخسرين أعمالاً بالحرورية أيضاً. فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال: قام ابن الكواء إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين! من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صُنعا؟ قال: «منهم أهل حروراء» وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثوري. وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية فقال له: ارق إليَّ أُخبرك ـ وكان على المنبر ـ فرقى إليه درجتين، فتناوله بعصا كانت في يده، فجعل يضربه بها، ثم قال له علي: أنت وأصحابك. وخرج عبدُ بن حميد أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم قال: أخبرني رجل من بني أود أن عليّاً خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد فقال: يا أمير المؤمنين! من «الأخسرين أعمالاً»؟ قال: أنت. فقتل ابن الكواء يوم الخوارج. ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال: أنتم أهل حروراء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصنيعة بالمنة. فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية.

ولما قال سبحانه في وصفهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً، كانوا من أهل

الكتاب أولاً، من حيث قال النبي: «كل بدعة ضلالة» وسيأتي شرح ذلك بعون الله.
فقد يجتمع التفسيران في الآية: تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي بأنهم أهل البدعة. لأنهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي. فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة، وأشعر كلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة فهم مقصدون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء إما بعموم اللفظ وإما بمعنى الوصف.

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال: «كفى بقوم حمقاً ـ أو قال ضلالاً ـ أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم فنزلت: ﴿أَولَمْ يكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عليْهِمْ﴾» [الآية: ٥١ من سورة العنكبوت].

وخرج عبد الحميد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى آخر الآية.

وخرج هو وغيره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه في قول الله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمت وأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] قال: ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سّنة يعمل بها منْ بعْدَه. وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير. فروي عن عبدالله قال: ما قدَّمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها، فإن له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة، كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً: خرّجه ابن المبارك وغيره.

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا: كل صاحب بدعة أو فرية ذليل. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

وخرَّج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثارهُمْ﴾ [يس: ١٢] يقول: ما قدَّموا من خير، وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة.

وخرّج أيضاً عن ابن عون، عن محمد بن سيرين أنه قال: إني أرى أسرع الناس ردةً،

أصحاب الأهواء: ﴿وإِذَا رأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ في آياتِنا فَأَعْرِض عنْهُمْ حتَّى يَخُوضُوا في حدِيثٍ غيْرِهِ﴾ [الآية: ٦٨ من سورة الأنعام].

وذكر الآجري عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال: والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلىء داري قردة وخنازير أحب إليّ من أن يجاورني رجل منهم، ولقد دخلوا في هذه الآية: ﴿هَا أَنْتُمْ أُولآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُور﴾ [آل عمران: ١١٩].

والآيات المصرحة والمشيرة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة، فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه ـ إن شاءَ الله ـ الموعظة لمن اتعظ، والشفاءُ لما في الصدور.

فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاءَ في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ، وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك ـ بحول الله ـ ما هو أقرب إلى الصحة.

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ» وهذا الحديث عدّه العلماءُ ثلث الإسلام، لأنه جمع وجه المخالفة لأمره عليه السلام. ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

وخرّج مسلم، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وفي رواية قال كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلِ الله فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة».

وفي رواية للنسائي «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار».

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة. وعن ابن مسعود موقوفاً

ومرفوعاً ؛ أنه كان يقول: إنما هما اثنتان ـ الكلام، والهدى ـ فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شرَّ الأمور محدثاتها، إن كل محدثة بدعة. وفي لفظ: «غير أنكم ستحدثون ويحدث ويحدث لكم، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار» وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس.

وفي رواية أُخرى عنه: إنما هما اثنتان ـ الهدى والكلام ـ فأفضل الكلام ـ أو أصدق الكلام ـ كلام الله، وأحسن الهدى هدى الله بل محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن عليكم الأمر فتقسو قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل، فإن كل ما هو آت قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً.

وفي رواية أُخرى عنه: أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، و﴿إِنَّ ما تُوعَدونَ لآتٍ ومَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤].

وروى ابن ماجة مرفوعاً عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة» والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أُجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

وفي الصحيح[1] أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من سنَّ سنة خير فاتبع عليها فله أجره. ومثل أُجور من اتبعه غير منقوص من أُجورهم شيء ومن سنَّ سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيء» خرّجه الترمذي.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الزكاة وكتاب العلم من صحيحه، عن جرير بن عبدالله ولفظه في كتاب العلم «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء» ولفظه في كتاب الزكاة: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» فلا ندري ما هي حكمة عدول المصنف عن لفظ الصحيح.

وروى الترمذي أيضاً وصححه، وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله؟ كأن هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشيّاً. فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأُمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» وروي على وجوه من طرق.

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي» قال فقلت: هل بعد ذلك الشر من شر؟ قال: «نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال: «نعم هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وخرّجه البخاري على نحو آخر.

وفي حديث الصحيفة: «المدينةُ حرمٌ ما بين عيْر إلى ثور [1] من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع. والبدع من أقبح الحدث. وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول الله. وهو وإن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى.

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة: فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاءَ اللهُ بكم لاحقون» الحديث - إلى أن قال فيه: «فليُذادنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلمّ! ألا هلم! ألا هلم! فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقاً! فسحقاً! فسحقاً» حمله جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع، وحمله آخرون على المرتدين عن الإسلام. والذي يدل على

---

(١) عير وثور اسمان لجبلين، وقد قالوا في وصف الثاني: أنه وراء «أحد» إلى الشمال وأنه مدور يضرب إلى الحمرة.

الأول ما خرّجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي قال: سألت أنس بن مالك فقلت: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض والشفاعة، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والكفر ـ أو الشرك ـ ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك. وحوضي كما بين أيلة إلى مكة أباريقه كنجوم السماء ـ أو قال: كعدد نجوم السماء ـ له ميزابان من الجنة، كلما نضب أمداه، منْ شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وسيرده أقوامٌ ذابلة شِفاهُهم فلا يطعمون منه قطرة واحدة. من كذب به اليوم لم يُصِب منه الشراب يومئذ» فهذا الحديث على أنهم من أهل القبلة. فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم. مع ما في حديث الموطأ من قول النبي ﷺ: «ألا هلمّ» لأنه عرفهم بالغرة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته، وإلا فلو لم يكونوا من الأمة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة.

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: «إنكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غُرْلا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وعْداً عليْنَا إنَّا كُنَّا فَاعِلِين﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ـ قال ـ أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شهيداً ما دمتُ فيهم، فلمَّا تَوَفَّيْتَني كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهيدٌ* إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العزيزُ الْحَكيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] فيقال: هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم».

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ، ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ.

وفي الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» حسن صحيح.

وفي الحديث روايات أُخرى سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله. ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع. وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ

الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا » وهو آت على وجوه كثيرة في البخاري وغيره.

وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم » الحديث.

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة! وفي رواية: « لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم » وهو أشد في التحذير.

وفيه أن النبي ﷺ قال: « إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى - من استمسك به وأخذ به كان على الهدى. ومن أخطأه ضلّ. وفي رواية: من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة ».

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرّج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « سيكون في أمتي دجالون كذّابون يأتونكم ببِدْعٍ من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤهم، فإياكم إياهم لا يفتنونكم ».

وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: « من أحيا سنّة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » حديث حسن.

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها « من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام ».

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك ».

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ».

وخرّج الطحاوي أن النبي ﷺ قال: « ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبيّ مجاب: الزائد

في دين الله، والمكذّب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به من أذل الله، والتارك لسنتي، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله».

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب: «ستة لعنهم الله ولعنتهم» وفيه: «والراغب عن سنتي إلى بدعة».

وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل عابد شِرَّةً ولكل شرة فترة فإما إلى سنّة وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

وفي معجم البغوي عن مجاهد قال: دخلت أنا وأبو يحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنام وأُصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عامل شِرَّةً ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضلّ، ومن كانت فترته إلى سنّة فقد اهتدى».

وعن وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي، وإمام ضلالة وممثل من المسلمين».

وفي منتقى حديث خيثمة، عن سلمان، عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أُمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة»، قال عبدالله ابن مسعود: فكيف أصنع إذا أدركتهم؟ قال: «تسألني يا ابنَ أُمِّ عبدالله كيف تصنع؟: لا طاعة لمن عصى الله».

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة» فقال رجل: يا رسول الله! إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: «وسيكون في قرون بعدي» حديث غريب.

وفي كتاب الطحاوي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان ـ أو قال: يوشك أن يأتي زمان ـ يغربل الناس فيه غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، اختلفوا فصارت هكذا» ـ وشبك بين

أصابعه ـ قالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم».

وخرّج ابن وهب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعاب» قالوا: وما الشعاب يا رسول الله؟ قال «الأهواءُ».

وخرَّج أيضاً: «إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنّة يتمسك بها». وفي كتاب السنّة للآجري من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث في أُمتي البدع وشُتم أصحابي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال عبدالله بن الحسن: فقلت للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم؟ قال: إظهار السنة. والأحاديث كثيرة.

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وإنما أتى بها عملاً بما أصّله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب. إذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله.

فصل

الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير.

فمما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: أيها الناس! قد سُنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً. وصفق بإحدى يديه على الأُخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ـ أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ـ إلى آخر الحديث.

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً.

وروي عنه من طريق آخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الخلق فيقول: يا معشر القراء، اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً. وفي رواية ابن المبارك: فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً. الحديث.

وعنه أيضاً: أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وأن يضلوا وهم لا يشعرون. قال سفيان: وهو صاحب البدعة.

وعنه أيضاً: أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبدالله ما نرى بينهما من النور إلاَّ قليلاً. قال: والذي نفسي بيده لتظهرن البدعِ حتى لا يُرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لَتَفْشُونَّ البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة.

وعنه أنه قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة وليطئن نساءكم وهن حُيَّض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة، وحذوَ النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم ولا تخطىء بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضلَّ من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وزُلَفاً من اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] لا تصلون إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فيها كافر ولا منافق. حق على الله أن يحشرهما مع الدجال.

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زلّ عن السنة. فلذلك يقول القائل: لقد ضل من كان قبلنا إلى آخره.

وهذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح.

وخرّج أيضاً عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

وخرّج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه بذهاب

أهله. عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده. وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق.

وعنه أيضاً: ليس عام إلا والذي بعده شر منه. لا أقول: عام أمطر عن عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ويثلم.

وقال أيضاً: كيف أنتم إذا ألبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يحدثونها سنّة. إذا غيرت، قيل: هذا منكر.

وقال أيضاً: أيها الناس! لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون.

وعنه أيضاً: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة.

وقد روي معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عمل قليل في سنة، خير من عمل كثير في بدعة».

وعنه أيضاً خرّجه قاسم بن أصبع أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي».

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

خرّج ابن المبارك عن عمر بن الخطاب: أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام، فقال عمر لمولى له ـ يقال له يرفأ ـ إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه، فأعلمني. فلما حضر عشاؤه أعلمه، فأتاه عمر فسلّم عليه، فاستأذن فأذن له فدخل، فقرب عشاءه فجاءَ بثريد لحم فأكل عمر معه منها، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده، وكف عمر يده ثم قال: والله يا يزيد بن أبي سفيان، أطعام بعد طعام؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم.

وعن ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر.

(١) لا يظهر معنى القسم هنا.

وخرّج الآجري عن السائب بن يزيد قال: أتى عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكنّي منه، قال: فبينما عمر ذات يوم يغدي الناس إذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين! ﴿والذاريات ذَرواً فالحاملات وقراً﴾ فقال عمر: أنت، هو؟ فقام إليه محسراً عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذي، نفسي بيده لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً ثم ليقل: أن صبيغاً طلب العلم فأخطأ فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه.

وخرّج ابن المبارك وغيره عن أُبيّ بن كعب أنه قال: عليكم بالسبيل والسنّة، فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنّة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبداً. وما على الأرض من عبد على السبيل والسنّة ذكر الله في نفسه فاقشعرّ جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك إذ أصابتها ريح شديدة فَتحاتَّ عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحاتُّ عن الشجرة ورقها، فإن اقتصاداً في سبيل الله وسنّة خير من اجتهاد في خلاف سبيل الله وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم.

وخرّج ابن وضاح عن ابن عباس قال: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا سنّة، حتى تحيا البدع وتموت السنن.

وعنه أنه قال: عليكم بالاستفاضة والأثر وإياكم والبدع.

وخرّج ابن وهب عنه أيضاً قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدْرِ ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل.

وخرّج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيه القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول، ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، وأُحذّركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله[1] إن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى! اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها: ما هذه؟ ولا يثنينَّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع وتلقَّ الحقّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

وفي رواية مكان المشتهرات «المشتبهات» وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال: ما أراد بهذه الكلمة؟ ويريد ـ والله أعلم ـ ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله.

★ ★ ★

ومما جاءَ عمن بعد الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال: صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً، صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بُعداً.

وخرّج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءَها، أحب إليَّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها.

وعن الفضيل بن عياض: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وعن الحسن: لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك.

وعنه أيضاً في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم؛ فأما اليهود فرفضوه، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشراً وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة، فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال: عمل قليل في سنّة خير من عمل كثير في بدعة.

وعن أبي قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في

---

(١) في سنن أبي داود «ما يدريني» بدون واو. وفي نسخة منها «رحمك الله» بالماضي.

ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون، قال أيوب: وكان ـ والله ـ من الفقهاء ذوي الألباب.

وعنه أيضاً: أنه كان يقول: إن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار.

وعن الحسن: لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك.

وعن أيوب السختياني أنه كان يقول: ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بُعداً.

وعن أبي قلابة: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف.

وكان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف.

وخرَّج ابن وهب عن سفيان قال: كان رجل فقيه يقول: ما أحب أني هديت الناس كلهم وأضللت رجلاً واحداً.

وخرَّج عنه أنه كان يقول: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنيَّة، ولا قول ولا عمل ولا نيَّة إلا موافقاً للسنّة.

وذكر الآجري أن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردة أهل الأهواء.

وعن إبراهيم: ولا تكلموهم إني أخاف أن ترتد قلوبكم.

وعن هشام بن حسان قال: لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا حجًّا ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً ـ زاد ابن وهب عنه ـ وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغرق.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فخذ في طريق آخر.

وعن بعض السلف: من جالس صاحب بدعة فزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه.

وعن العوَّام بن حوشب أنه كان يقول لابنه: يا عيسى، أصلح قلبك وأقلل مالك،

وكان يقول: والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط[1] والأشربة والباطل أحب إليَّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات.

قال ابن وضاح: يعني أهل البدع.

وقال رجال لأبي بكر بن عياش: يا أبا بكر، من السنِّيُّ؟ قال: الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها.

وقال يونس بن عبيد: إن الذي تعرض عليه السنّة فيقبلها الغريبُ، وأغرب منه صاحبها.

وعن يحي بن أبي عمر الشيباني قال: كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها.

وعن أبي العالية: تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرّفوا يميناً ولا شمالاً وعليكم بسنّة نبيكم، وما كان عليه أصحابه من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا. قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء. فحُدِّث الحسن بذلك فقال: رحمه الله، صدق ونصح. خرَّجه ابن وضاح وغيره.

وكان مالك كثيراً ما ينشد:

وخير أمور الدين ما كـان سنّـة   وشرّ الأمور المحدثات البدائـع

وعن مقاتل بن حيان قال: أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن عند الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق! فأبصرهم فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء، فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً وأشد اضطراباً، وأكثر صواعق وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، ففلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة.

---

(١) قوله البرابط: جمع بربط بوزن جعفر أوله وثالثه باء موحدة وهو المزهر والعود؛ فارسي معرب قيل معناه في الأصل: صدر الاوز.

وعن ابن المبارك قال: اعلم أي أخي! إن الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنّة، فإنا لله وإنّا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة، وظهور البدع.

وكان إبراهيم التيمي يقول: اللهم اعصمني بدينك وبسنّة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات.

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه: إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة.

ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنّة، ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة. ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وإني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملاً. ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثم نزل.

وفيه: قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها:

وأحييت في الإسلام علماً وسنّة ... ولم تبتدع حكماً من الحكم أسحما
ففي كل يوم كنت تهدم بدعة ... وتبني لنا من سنّة ما تهدما

ومن كلامه الذي عني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكاً جدًّا، وهو أن قال: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها. من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وبحق وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة: منها ما نحن فيه لأن قوله: ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء من خالفها، قطع لمادة الابتداع جملة. وقوله: من عمل بها مهتد ـ إلى آخر الكلام ـ مدحٌ لمتبع السنة وذم لمن

خالفها بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ومنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعدِ مَا تَبَيَّنَ لهُ الْهُدى ويتَّبعْ غَيْرَ سبِيلِ الْمُؤْمِنِين نُوَلِّهِ ما تولَّى ونُصْلِهِ جهنَّم وساءَتْ مصيراً﴾ [النساء: ١١٥]. ومنها ما سنّه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنّة لا بدعة فيه البتة، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنّة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص. فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: «فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين والمهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» فقرن عليه السلام - كما ترى - سنّة الخلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنته اتباع سنتهم، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء. لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعون لسنّة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله، لا زائد على ذلك. وسيأتي بيانه بحول الله.

على أن أبا عبدالله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم قول السلف الصالح: «سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» أن المعنى فيه أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنـة، وانه لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد وما قال صحيح في نفسه فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية. إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده، ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره. وعلى هذا المعنى، بنى مالك بـن أنس في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن.

ومن الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنـة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لقوله: «الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله». وهو أصل مقرر في غير هذا الموضع، فقد جمع كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة.

ومما يعزى لأبي الياس الألباني: ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا تبتدع، اتضع لا ترتفع، ومن ورع لا يتسع. والآثار هنا كثيرة.

فصل

الوجه الرابع: من النقل: ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس. وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية ،لأن كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع، وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذهم، وعمود نحلتهم، (أبو القاسم القشيري) أنهم إنما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع، فذكر أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسمَّ أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة إذ لا فضيلة فوقها، ثم سمي من يليهم التابعين، ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين. ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواص الناس ممن له شدة عناية من الدين الزهاد والعباد. قال: ثم ظهرت البدع وادعى كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً فانفرد خواصّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف. هذا معنى كلامه، فقد عدَّ هذا اللقب مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة. وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم.

وفي غرضي إن فسح الله في المدة وأعانني بفضله ويسر لي الأسباب أن ألخص في طريقة القوم أنموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى، وأنه إنما داخلتها المفاسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها؟ وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به؛ حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ. وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقاً للتعبد صحيحاً، وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله.

فقد قال الفضيل بن عياض: من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة.

وقيل لإبراهيم بن أدهم: إن الله يقول في كتابه: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا! فقال: ماتت قلوبكم في عشرة أشياء: أولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه. والثاني: قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به، والثالث: ادعيتم

حب رسول الله ﷺ وتركتم سنّته. والرابع: ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه. والخامس: قلتم نحب الجنة وما تعملون لها إلى آخر الحكاية.

وقال ذو النون المصري: من علامة حب الله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته.

وقال: إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء، الأول: ضعف النية بعمل الآخرة. والثاني: صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم. والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل. والرابع: آثروا رضاءَ المخلوقين على رضاءِ الله. والخامس: اتبعوا أهواءَهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ، والسادس: جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم.

وقال لرجل أوصاه: ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك أحكام ما افترض الله عليك، واتقاء ما نهاك عنه، فإن ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي تجب عليك، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك، وإنما للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهي عنه فيتقيه على أحكام ما ينبغي، فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة؛ تهاونهم بأحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم. ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته، وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل.

وقال بشر الحافي: رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: «يا بشر! تدري لم رفعك الله بين أقرانك؟» قلت: لا يا رسول الله، قال: «لاتباعك سنتي، وحرمتك للصالحين، ونصيحتك لإخوانك، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي هو الذي بلّغك منازل الأبرار».

وقال يحيى بن معاذ الرازي: اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أُصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنّة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية.

وقال أبو بكر الدقاق وكان من أقران الجنيد: كنت مارًّا في تيه بني إسرائيل فخطر

ببالي أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر.

وقال أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني: من علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه، وموافقة السنة في أفعاله، وصحبته لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه مع الإخوان، وبذل معروفه للخلق واهتمامه للمسلمين، ومراعاته لأوقاته.

وسئل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: الطرق إلى الله كثيرة، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية، لأن الله يقول: ﴿وإنْ تُطِيعُوه تهْتدُوا﴾ [النور: ٥٤] فقيل له: كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: مجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله؛ ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أُمِر النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أوْحينا إلَيْك أنِ اتَّبِعْ مِلّة إبْرَاهِيم﴾ [النحل: ١٢٣].

وقال أبو بكر الترمذي: لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة؛ وإنما أخذوا ذلك باتباع السنة ومجانبة البدعة، فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى.

وقال أبو الحسن الوراق: لا يصل العبد إلى الله إلا بالله وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه. ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث أنه مهتد وقال: الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السّنة في الشرع. وقال: علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ.

ومثله عن إبراهيم القهار قال: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه.

وقال أبو محمد بن عبد الوهاب الثقفي: لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً، ومن خالصها إلا ما وافق السنة.

وإبراهيم بن شيبان القِرميسيني صحب أبا عبدالله المغربي وإبراهيم الخواص، وكان شديداً على أهل البدع متمسكاً بالكتاب والسّنة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة، حتى قال فيه عبدالله بن منازل: إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات.

وقال أبو بكر بن سعدان وهو من أصحاب الجنيد وغيره: الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات.

وقال أبو عمر الزجاجي وهو من أصحاب الجنيد والثوري وغيرهما: كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاءَ النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه.

وقيل لإسماعيل بن محمد السلمي جد أبي عبد الرحمن السلمي، ولقي الجنيد وغيره: ما الذي لا بد للعبد منه؟ فقال: ملازمة العبودية على السنة، ودوام المراقبة.

وقال أبو عثمان المغربي التونسي: هي الوقوف مع الحدود لا يقصر فيها ولا يتعداها قال الله تعالى: ﴿ومنْ يتعدَّ حُدُود الله فَقَدْ ظلم نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وقال أبو يزيد البسطامي: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً أشد من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لشقيت. واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد، ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها.

وروي عنه أنه قال: قم بنا ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية ـ وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد ـ قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة، فانصرف أبو زيد ولم يسلم عليه، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه؟

وهذا أصل أصله أبو يزيد رحمه الله للقوم: وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة وإن كان ذلك جهلاً منه، فما ظنك به إذا كان عاملاً بالبدعة كفاحاً؟

وقال: هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا؟ ولم يسأله رسول الله ﷺ فلم أسأله؟ ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط.

وقال: لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود وآداب الشريعة.

وقال سهل التستري: كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء: طاعة كان أو معصية، فهو عيش النفس ـ يعني باتباع الهوى ـ وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب على النفس ـ يعني لأنه لا هوى له فيه ـ واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه البتة.

وقال: أُصولنا سبعة أشياء، التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق. وقال: قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث: ملازمة التوبة، ومتابعة السنة، وترك أذى الخلق. وسئل عن الفتوة فقال: اتباع السنة.

وقال أبو سليمان الداراني: ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ـ الكتاب والسنة.

وقال أحمد بن أبي الحواري: من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله.

أبو حفص الحداد: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنّة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال. وسئل عن البدعة فقال: التعدي في الأحكام، والتهاون في السنن، واتباع الآراء والأهواء، وترك الاتباع والاقتداء قال: وما ظهرت حالة عالية إلا من ملازمة أمر صحيح.

وسئل حمدون القصار: متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس؟ فقال: إذا تعين عليه أداءُ فرض من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها.

وقال: من نظر في سير السلف عرف تقصيره، وتخلفه عن درجات الرجال.

وهذه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم فإنهم أهل السنّة.

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله فقال الجنيد: إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال عن الله تعالى وإليه يرجعون فيها. قال: ولو بقيت ألف عام: لم أنقص من أعمال البر ذرة، إلا أن يحال بي دونها.

وقال: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ.

وقال: مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة.

وقال: من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة. وقال: هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ.

وقال أبو عثمان الجبري: الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة،

والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة. إلى آخر ما قال.

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه وقال: خلاف السنّة يا بني في الظاهر؛ علامة رياء في الباطن.

وقال: من أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور : ٥٤].

قال أبو الحسين النووي: من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه.

وقال محمد بن الفضل البلخي: ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلمون ما لا يعلمون، ويمنعون الناس من التعلم.

هذا ما قال، وهو وصف صوفيتنا اليوم، عياذاً بالله.

وقال: أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنّة نبيه.

وقال شاه الكرماني: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنّة، وعوَّد نفسه أكل الحلال، لم تخطىء له فراسة.

وقال أبو سعيد الخراز: كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل.

وقال أبو العباس بن عطاء وهو من أقران الجنيد: من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه.

وقال أيضاً: أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل وغفلته عن أوامره، وغفلته عن آداب معاملته.

وقال إبراهيم الخواص: ليس العالم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم.

وسئل عن العافية فقال: العافية أربعة أشياء، دين بلا بدعة، وعمل بلا آفة، وقلب بلا شغل، ونفس بلا شهوة.

وقال: الصبر، الثبات على أحكام الكتاب والسنّة.

وقال بنان الحمال ـ وسئل عن أصل أحوال الصوفية فقال ـ: الثقة بالمضمون والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلي من الكونين.

وقال أبو حمزة البغدادي: من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنّة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله.

وقال أبو إسحاق الرقاشي: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه اهـ. ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [الآية: ٣١ من سورة آل عمران].

وقال ممشاد الدينوري: آداب المريد في التزام حرمات المشايخ، وحرمة الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه.

وسئل أبو علي الروزباري عمن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال، لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثِّر فيَّ اختلاف الأحوال. فقال: نعم قد وصل ولكن إلى سقر.

وقال أبو محمد عبدالله بن منازل: لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، ولم يبتل بتضييع السنن أحد إلا يوشك أن يبتلي بالبدع.

وقال أبو يعقوب النهرجوري: أفضل الأحوال ما قارن العلم.

وقال أبو عمرو بن نجيد: كل حال لا يكون عن نتيجة علم فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه.

وقال بندار بن الحسين: صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق.

وقال أبو بكر الطمستاني: الطريق واضح، والكتاب والسنّة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم، فمن صحب منا الكتاب والسنّة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله، فهو الصادق المصيب.

وقال أبو القاسم النصراباذي: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنّة ـ وترك البدع والأهواء، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق. والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات.

وكلامهم في هذا الباب يطول. وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على

الأربعين شيخاً، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال - والسلوك عليه تيه، واستعماله رمي في عماية، وأنه مناف لطلب النجاة، وصاحبه غير محفوظ، وموكولٌ إلى نفسه، ومطرود عن نيل الحكمة. وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة، مقيمون على متابعة السنّة، غير مخلين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها. ولذلك لا نجد منهم من ينسب إلى فرق من الفرق الضالة، ولا من يميل إلى خلاف السنة، وأكثر من ذكر منهم علماءُ وفقهاءُ ومحدِّثون وممن يؤخذ عنه الدين أُصولاً وفروعاً ومن لم يكن كذلك، فلا بدّ له لمن أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته.

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية. فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، تأويلاً عليهم. من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو استمساكاً بمصلحة شهد الشرع بإلغائها؛ أو ما أشبه ذلك. فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم، يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال، إن صحت لم يكن فيها حجة، لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه بها.

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعي السنّة وذم البدعة في طريقتهم حتى يكون دليلاً لنا من جهتهم، على أهل البدع عموماً، وعلى المدعين في طريقهم خصوصاً، وبالله التوفيق.

فصل

الوجه الخامس من النقل: ما جاءَ منه في ذم الرأي المذموم، وهو المبني على غير أُسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنّة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال. ففي الصحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً. ولكن

ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى نـاس جهـال يُسْتَفْتـون فيُفتـون بـرأيهم فيَضلون ويُضلون».

فإذا كان كذلك، فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة.

وخرّج ابن المبارك وغيره، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله».

قال ابن عبد البر: هذا هو القياس على غير أصل والكلام في الدين بالتخرص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: يحلون الحرام ويحرمون الحلال؟ ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنّة رسوله تحليله، والحرام ما كان في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه. فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة، فهذا الذي قاس برأيه فَضلَّ وَأَضَلَّ، ومن رد الفروع في علمه إلى أُصولها فلم يقل برأيه.

وخرَّج ابن المبارك حديثاً: إن من أشراط الساعة ثلاثاً، وإحداهن: أن يلتمس العلم عند الأصاغر، قيل لابن المبارك: مَنِ الأصاغر؟ قال: الذين يقولون برأيهم. فأما صغير يروي عن كبير، فليس بصغير.

وخرّج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أصبح أهل الرأي أعداءَ السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم. قال سحنون: يعني البدع.

وفي رواية: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعـداء السنـن، أعيتهـم الأحـاديـث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضلّوا.

وفي رواية لابن وهب: أن أصحاب الرأي أعداء السنّة، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين يُسْأَلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم.

قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عزّ وجلّ.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قراؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساءً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم.

وخرّج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال: السّنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا حظ الرأي سنة للأمة.

وخرّج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل.

وعن الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

وعن الحسن: إنما هلك من كان قبلكم حين شعبت بهم السبل، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلّوا وأضلّوا.

وعن دراج بن السهم بن أسمح قال: يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نقضاً، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن.

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار. فقد قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسنن، لكن في الاعتقاد كمذهب جهم وسائر مذاهب أهل الكلام لأنهم استعملوا آراءهم في رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويقتضي التأويل كما قالوا بنفي الرؤية نفياً للظاهر بالمحتملات، ونفي عذاب القبر، ونفي الميزان والصراط. وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة والحوض ـ إلى أشياء يطول ذكرها ـ وهي مذكورة في كتب الكلام.

وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع وهذا هو القول الأظهر. إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، كانت من الأصول أو الفروع، كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] بعد ما حكى أنها نزلت في الخوارج. وكأن القائل بالتخصيص ـ والله أعلم ـ لم يقل به بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية، كالمثال المذكور فإنه موافق لما كان مشتهراً في ذلك الزمان، فهو أولى ما يمثل به

ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم لقال به. وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة. ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران؟ ثم نُزِّلت على الخوارج حسبما تقدم ـ إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير ـ إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة. وهكذا ينبغي أن تُفهم أقوال المفسرين المتقدمين، وهو الأولى لمناصبهم في العلم، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنّة. ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع.

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم: الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردِّ الفروع والنوازع بعضها إلى بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتُكلم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن، قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه واحتجوا على ذلك بأشياء، منها: أن عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن وما جاءَ من النهي عن الأغلوطات، وهي صعاب المسائل، وعن كثرة السؤال، وأنه كره المسائل وعابها، وإن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل.

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي، وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهة»؛ وكذلك جاءَ في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع، يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته.

وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداع فالحوم حول حماه يتسع جداً، ولذلك تنصل العلماءُ من القول بالقياس وإن كان جارياً على الطريقة، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعجلوا

بالبلية قبل نزولها فإنكم إن تفعلوا تشتت بكم الطرق ها هنا وها هنا » وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال. وقال: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وعفا أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها »(١). وأحال بها جماعة على الأمراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولى ذلك، ويسمونها: صوافي الأمراء.

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأيٌ ليس بعلم، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ سئل في الكلالة: « أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان ». ثم أجاب.

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء فأملاه عليه، ثم سأله عن رأيه فأجابه، فكتب الرجل، فقال رجل من جلساء سعيد: أتكتب يا أبا محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: « ناولنيها » فناوله الصحيفة فخرقها.

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب، فلما ولّى الرجل دعاه فقال له: لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت إليه عملت به.

وقال مالك بن أنس: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن نتبع آثار رسول الله ﷺ ولا نتبع الرأي، فإنه متى اتُّبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك، فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم.

ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: ﴿إنْ نظُنُّ إلّا ظَنّاً وما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِين﴾ [الجاثية: ٣٢] ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه: فقد كان ينحى على أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الاحكام، فحكي عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم ولا يكاد المغرق في القياس إلّا يفارق السنة.

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد. فهذه كلها تشديدات في الرأي وإن كان جارياً على الأصول، حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل.

---

(١) نقله النووي في الأربعين عن الدارقطني بلفظ « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها ».

ولابن عبد البر ـ هنا ـ كلام كثير كرهنا الإتيان به.

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع إليه، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان في أصله محموداً، وذلك راجع إلى أصل شرعي؛ فالأول داخل تحت حد البدعة وتتنزل عليه أدلة الذم، والثاني خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.

فصل

الوجه السادس: يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم؛ وهو كالشرح لما تقدم أولاً؛ وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في أثناء الأدلة، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال.

فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات. ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً،؟! وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها، وليس له من توبة، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة؛ وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسودُّ وجهه في الآخرة يعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، وتبرأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

فأما أن البدعة لا يقبل معها عمل، فقد روي عن الأوزاعي أنه قال: كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً.

وفيما كتب به أسد بن موسى: وإياك أن يكون لك من البدع أخ أو جليس أو صاحب؛ فإنه جاء الأثر: «من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الإسلام». وجاء: «ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى»، ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على

أهل البدع، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، ولا فريضة ولا تطوعاً، وكلما ازدادوا اجتهاداً ـ صوماً وصلاة ـ ازدادوا من الله بعداً. فارفض مجالستهم وأذلهم وأبعدهم، كما أبعدهم وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده.

وكان أيوب السختياني يقول: ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً.

وقال هشام بن حسان: لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً.

وخرّج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال: من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفسه ضرًّا أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً، لقي الله فأدحض حجته، وأخرس لسانه، وجعل صلاته وصيامه هباءً منثوراً، وقطع به الأسباب، وكبه في النار على وجهه.

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها. فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه.

أما أولاً: فإنه قد جاءَ في بعضها ما يقتضي عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم، وأنهم برآء مني، فوالذي يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر: ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم.

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ـ بعد قوله ـ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم. الحديث.

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره.

وأما ثانياً: فإن كان المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنّة أو خلافها، وإما أن يراد أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة.

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت؛ فأعماله لا تقبل معها ـ داخلتها تلك البدعة أم لا. ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً: ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة؛ فقال والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها ـ أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عير إلى كدا [1]. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة. وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين.

الثاني: أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحـد بإطلاق، فإن عامة التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله. وما تفرع منها راجع إليهما. فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتـراً، وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنّة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه، فيكون فرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء، كما في الصحيح من قوله عليه السلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وكما إذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى.

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره.

وأمثلة ما ذهب إليه بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواتراً أو آحاداً وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله.

وفي الترمذي عن أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمري فيما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» حديث حسن.

(١) تقدم الحديث بلفظ: «ما بين عير الى ثور».

وفي رواية: «ألا! هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله (قال) فما وجدنا فيه حلالاً حللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه؛ وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله» حديث حسن.

وإنما جاء هذا الحديث على الذم وإثبات أن سنّة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله ولا على سنّة رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان. وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من الرمية بين الفرث والدم ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿يوْمَ تبْيَضُّ وُجُوهٌ وتسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]، ونحو الظواهر المتقدمة.

الوجه الثالث: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله. بيان ذلك أمثلة:

منها: أن يترك العقل مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعري هل حكّم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع، فلا يصح بناء على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة.

ومنها: أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعدُ، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] معنى يعتبر به عندهم، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها، وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار العوام، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة. وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات، ولذلك تجد كثيراً من المعتزين بهم، والمائلين إلى

جهتهم، يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبيَّنَ حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في تلك الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة، لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله!

وأما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضاً، وعليه يدل الحديث المتقدم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» والجميع من قوله: «كل بدعة ضلالة» أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله، كما سيأتي إن شاء الله.

وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع، ثم قال: قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه فقيل له: يا أبا محمد! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال: ليس في خلاف السنّة رجاء ثواب.

وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم نقله، ومعناه ظاهر جدًّا، فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية قليلاً ولا كثيراً، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم، حتى بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾

[يونس: ١٩] ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقل والأنساب والأموال، من طرق يعرف مآخذها العلماء. وذلك، القرآن المنزل على النبي ﷺ قولاً: وعملاً وإقراراً، ولم يُردُّوا إلى تدبير أنفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير أنفسهم، فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة. قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] بعد قوله: ﴿ٱتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقاً، وأن ما سوى ذلك تفرقة، لقوله: ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ والفرقة من أخس أوصاف المبتدعة، لأنه خرج عن حكم الله وباين جماعة أهل الإسلام.

روى عبدالله بن حميد بن عبدالله: أن حبل الله الجماعة.

وعن قتادة: حبل الله المتين، هذا القرآن وسننه، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم بما فيه من الخير، والثقة أن يتمسكوا به ويعتصموا بحبله، إلى آخر ما قال ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلاَكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما أن الماشي إليه والموقِّر له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله.

وروي أيضاً مرفوعاً: « من أتى صاحب بدعة ليوقِّره، فقد أعان على هدم الإسلام ».

وعن هشام بن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: « من وقَّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ».

ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » الحديث.

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا،

كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنّة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذلك دل حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتَّبعيّ حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة»، فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دلَّ النقل على السلف زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأيضاً فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور؟ قالوا: يا أبا عبدالله! ما نرى بينهما إلاَّ قليلاً، قال: والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفْشُوَنَّ البدعُ حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنّة. وله أثر آخر قد تقدم.

وعن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول: ما أحدثت أُمة في دينها بدعة إلاَّ رفع الله بها عنهم سنته.

وعن حسان بن عطية قال: ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة.

وعن بعض السلف يرفعه: «لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها».

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن.

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وعد من الإحداث، الاستنان بسنة سوء لم تكن.

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه؛ وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لا شك فيها؛ وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذلك قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿أُولئِكَ جزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٨٦، ٨٧].

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبيّنه في كتابه. وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنَا مِن الْبَيِّناتِ وٱلْهُدى مِنْ بعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَاب أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويلْعنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخرها.

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع، وبيَّنَ الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادَّها الكافر بأن جحدها جحداً، وضادها كاتمها بنفس الكتمان، لأن الشارع يبين ويظهر، وهذا يكتم ويخفي، وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيَّن وإخفاء ما أظهر، لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات، من أجل اتباع المتشابهات، لأن الواضحات، تهدم له ما بنى عليه من المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الايتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين.

قال أبو مصعب صاحب مالك: قدم علينا ابن مهدي - يعني المدينة - فصلّى ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلّم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكاً، وكان قد صلّى خلف الإمام، فلما سلّم قال: من ها هنا من الحرس؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه. فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي فوجه إليه، وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين

بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه، وقد قال النبـيّ ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؟» فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره. وهذا غاية في التوقي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن خوفاً من تلك اللعنة. فما ظنُّك بما سوى وضع الثوب؟

وتقدم حديث الطحاوي: «ستة ألعنهم. لعنهم الله» فذكر فيهم التارك لسنته عليه الصلاة والسلام أخذاً بالبدعة.

★ ★ ★

وأما أنه يزداد من الله بُعداً. فلما روي عن الحسن أنه قال: صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهاداً، صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بعداً.

وعن أيوب السختياني قال: ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً.

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «يخرج من ضئضىء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم ـ إلى أن قال ـ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» فبيّن أولاً اجتهادهم ثم بيَّن آخراً بُعْدهُمْ من الله تعالى.

وهو بين أيضاً من جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم، فكل عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة؛ وفي فروع الأعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك أن بدعته تقرِّبه من الله وتوصله إلى الجنة.

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع ـ وهو تاركه، وأن البدع تحبط الأعمال ـ وهو ينتحلها.

★ ★ ★

وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام. فلأنها تقتضي التفرق شيعاً.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى: ﴿ولاَ تكُونوا كالَّذِين

تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بعْدِ ما جاءَهُمُ الْبيِّناتُ﴾، وقوله: ﴿ولاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بكُمْ عنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِن الْمُشرِكِين* مِنَ الَّذِين فَرَّقُوا دِينَهمْ وكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَديْهِمْ فرِحُون﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]: وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البيْنِ هي الحالقة وأنها تحلق الدين، هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعُون الكفار كما أخبر عنه الحديث الصحيح: ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بينه جميع أهل الأخبار.

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأرجاس الأنجاس المكِبِّين على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم الْمُكِبِّين عليها، كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو شهد عندي عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم.

وعن معاذ بن معاذ قال: قلت لعمرو بن عبيد: كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها؟ فقال: إن فعل عثمان لم يكن سنّة.

وقيل له: كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين؟ فقال: ما تصنع بسمرة! قبح الله سمرة اهـ. بل قبح الله عمرو بن عبيد، وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه.

قال الراوي: قلت ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبالك؟ قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي. قال: أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء.

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق. ﴿ويَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾ [التوبة: ٣٢].

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم أول من لعن السلف الصالح، وكفَّر الصحابة رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء.

وأيضاً فإن فرقة النجاة وهم أهل السّنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء. لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا على التعادي مطلقاً. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟.

★ ★ ★

وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ؛ فلما روي أنه عليه السلام قال: «حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة» ويشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ـ إلى قوله ـ فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم» الحديث، وقد تقدم. ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله ﷺ، وإنما قال: «فأقول لهم سحقاً كما قال العبد الصالح» ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أمتي» ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها: ﴿وإنْ تغْفِرْ لَهُمْ فإنَّك أنْتَ العزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له البتة، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام لقول الله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أنْ يُشْرَك بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ومثل هذا الحديث حديث الموطإ لقوله فيه: «فأقول فسحقاً فسحقاً».

★ ★ ★

وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها؛ فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الإسلام.

★ ★ ★

وأما أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة؛ فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ ومِنْ أوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] ولما

في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: « من سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » الحديث.

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: « ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها، لأنه أول من سنَّ القتل ».

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله؛ إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سنَّ القتل؛ فدل على أن من سنَّ ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله؛ إذ لم يتعلق الإثم بمن سنّ القتل لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سنَّ سنَّة سوءٍ وجعلها طريقاً مسلوكة.

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله: « ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً » وغير ذلك من الأحاديث.

فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الإحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره؛ يثق بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله؛ فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً، ثم عمله ثانياً.

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضيًّا ـ حسبما تقدم ـ واشتهاراً وانتشاراً، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها؛ كما أن من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وأيضاً. فإذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً؛ فهو إثم زائد على إثم الابتداع، وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها، لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنّة كذلك.

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فإن النبي ﷺ عرفنا بأنهم: « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث إلى آخره. ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى. هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دل عليه قوله: « يقتلون أهل الإسلام ويدَعُون أهل الأوثان »، وقوله: « يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم » فهذه بدع ثلاث؛ إعاذةً بالله من ذلك بفضله.

★ ★ ★

وأما أن صاحبها ليس له من توبة فلما جاءَ من قوله عليه الصلاة والسلام: « إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة ».

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال: كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى أشر منها.

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كان رجل على رأيٍ من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه.

خرّج هذه الآثار ابن وضاح.

وخرّج ابن وهب، عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول: اثنان لا نعاتبهما: صاحب طمع، وصاحب هوى؛ فإنهما لا ينزعان.

وعن ابن شوذب قال: سمعت عبدالله بن القاسم وهو يقول: ما كان عبد على هوى تركه إلا إلى ما هو شر منه. قال: فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه ».

وعن أيوب قال: كان رجل يرى رأياً فرجع عنه فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: انـظـر إلامَ يتحول؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من الأول، أوله: « يمرقون من الدين » وآخره: « ثم لا يعودون » وهو حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: « سيكون من أُمتي قوم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شرّ الخلق والخليقة ».

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار. وحاصلها أنه توبة لصاحب البدعة عن بدعته فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما هو شر منها كما في حديث أيوب، أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد، كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز.

ويدل على ذلك أيضاً حديث الفرق إذ قال فيه: « وإنه سيخرج في أُمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواءُ، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العاديّ، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري، وما

نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليّ رضي الله عنه، وفي مناظرة عمر ابن عبد العزيز لبعضهم. ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله.

وسبب بعده عن التوبة أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل مع ضميمة أُخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعيٍّ في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

ومن الدليل على ذلك ما روي عن الأوزاعي قال: بلغني أن من ابتدع بدعة ضلالة آلفه الشيطان العبادة أو ألقى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به. وقال بعض الصحابة: أشد الناس عبادة مفتون. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «يحقر أحدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه» إلى آخر الحديث.

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم.

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم على شهوات الدنيا، ألا ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات، عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات، والكف عن الشهوات؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم. قال الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ★ عامِلَةٌ ناصِبَةٌ ★ تَصْلَى ناراً حامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢، ٤] وقال: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمالاً ★ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ في ٱلْحياةِ الدُّنْيا وهُمْ يَحْسَبُون أَنَّهُمْ يحْسِنُون صُنْعاً﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] وما ذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى، فإذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوباً عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ورآه موافقاً للدليل عنده، فما الذي يصده عن الاستمساك به، والازدياد منه؟ وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره، واعتقاداته

أوفق وأعلى؟ أفيفيد البرهان مطلباً؟ ﴿كَذلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ يشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ﴾ [المدثر: ٣١].

★ ★ ★

وأما أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنالُهُمْ غَضَبٌ مِن رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ في الْحياةِ الدُّنْيا وكذلِك نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢] حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم. ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى عبدوه، لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السامريّ فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم. قال الله تعالى: ﴿وَكذلِكَ نجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قتَلُوا أَولاَدهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْم وحرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِراءً على اللهِ﴾ [الآية: ١٤٠ من سورة الأنعام].

فإذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وإن ظهر لبادي الرأي في عزه وجبريته فهم في أنفسهم أذلاء، وأيضاً فإن الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة في غالب الأحوال. ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا بالسلاطين ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التَّقِيَّة.

وقد أخبر الله أن هؤلاءِ الذين اتخذوا العجل سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده، فقال: ﴿وضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وباؤوا بِغضبٍ مِنَ اللهِ﴾ [البقرة: ٦١] وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا في أي مكان وزمان كانوا لا يزالون أذلاءَ مقهورين: ﴿ذلِكَ بِما عَصَوْا وكانُوا يعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل، هذا بالنسبة إلى الذلة، وأما الغضب فمضمون بصادق الأخبار، فيخاف أن يكون المبتدع داخلاً في حكم الغضب والله الواقي بفضله.

★ ★ث ★

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ. فلحديث الموطإ « فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال.. » الحديث. وفي البخاري، عن أسماء، عن النبي ﷺ أنه قال:

« أنا على حوضي أنتظر من يرِدُ عليَّ، فيؤخذ بناس من دوني، فأقول: أُمتي! فيقال: إنك لا تدري، مشوا القهقرى ». وفي حديث عبدالله: « أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إليّ رجال منكم حتى إذا تأهبت لأتناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب! أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوه بعدك ».

والأظهر أنهم من الداخلين في غمار هذه الأُمة لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغرة والتحجيل، لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً. ولقوله: « قد بدلوا بعدك » ولو كان الكفر لقال: قد كفروا بعدك. وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع. ومن قال: إنه النفاق. فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبداً، فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع.

ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنّة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا لا على التعبد بها لله تعالى، لأنه تبديل لها وإخراج لها عن وضعها الشرعي.

★ ★ ★

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً. فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله: ﴿يَوْمَ تبْيَضُّ وُجُوهٌ وتسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الآية. وقد حكم العلماءُ بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت، والعلماءُ إذا اختلفوا في أمر: هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه بحيث يقال له: إن العلماءَ اختلفوا: هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرِك وأنت حلال الدم.

★ ★ ★

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله. فلأن صاحبها مرتكب إثماً، وعاص لله تعالى حتماً، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو بالصغائر؛ بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة،

وإن كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء وعاين علامات الآخرة استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصاً حين كان مطيعاً له فيما تقدم من زمانه، مع حب الدنيا المستولي عليه.

قال عبد الحق الإشبيلي. إن سوءَ الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه، ما سمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله، وإنما يكون لمن كان له فساد في العقل أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه، وأخذ في طريق غير طريقه، فيكون عمله ذلك سبباً لسوءِ خاتمته وسوءِ عاقبته، والعياذ بالله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ ما بقوْمٍ حتَّى يُغيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراءَ حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان إلى آخر الآيات.

فهذا ظاهر إذا اغتر بالبدعة من حيث هي معصية. فإذا نظرنا إلى كونها بدعة فذلك أعظم، لأن المبتدع مع كونه مصرًّا على ما نهي عنه يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسن ما قبحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبح ما حسنه الشارع، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوءِ الخاتمة إلا ما شاءَ الله. وقد قال تعالى في جملة من ذم: ﴿أَفأَمِنُوا مَكْـرَ اللهِ؟ فَلاَ يَـأْمَـنُ مَكْـرَ اللهِ إِلا الْقَـوْمُ الخاسِـرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]. والمكر جلب السوءِ من حيث لا يفطن له، وسوءُ الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به. اللهم إنا نسألك العفو والعافية.

★ ★ ★

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك معنى قوله: ﴿يوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتسْودُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعذاب بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦] وقوله قبل ذلك: ﴿وأُولٰئِكَ لَهُمْ عذابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال: لو أن العبد ارتكب الكبائر

كلها دون الإشراك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم.

★ ★ ★

وأما البراءة منه ففي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وفي الحديث: « أنا بريء منهم وهم برآء مني ».

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر: إذا لقيت أُولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني.

وجاء عن الحسن: لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك.

وعن سفيان الثوري: من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار، وإما أن يقول: والله لا أبالي ما تكلموا به، وإني واثق بنفسي. فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه.

وعن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر.

وعن أبي قلابة قال: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

وعن إبراهيم قال: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم فإذاً أخاف أن ترتد قلوبكم.

والآثار في ذلك كثيرة. ويعضدها ما روي عنه عليه السلام أنه قال: « المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل ». ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبي قلابة، إذ قد يكون المرءُ على يقين من أمر من أُمور السنّة، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوى مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه، فيقبله قلبه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه وجده مظلماً فإما أن يشعر به فيرده بالعلم، أو لا يقدر على رده. وإما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول: أما أنا فعلى بيّنة من ربي، وأما أنت فشاكٌّ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هذِهِ سبِيلِي أَدْعُو إلى اللهِ علَى بصِيرةٍ﴾ [الآية: ١٠٨ من سورة يوسف].

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب أن يسمع كلامه.

ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله: ﴿علَى العرْشِ اسْتوى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال له: «الاستواءُ معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة. وأراك صاحب بدعة» ثم أمر بإخراج السائل.

ومثل ما لا يقدر على رده ما حكى الباجي قال: قال مالك: كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك.

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه قال: فكيف بما علق قلبي لو علمت أن الله يرضى أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت.

ثم حكي أيضاً عن مالك أنه قال: لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه، فتغلظ عليه، لقوله تعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ورسُولهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] فلا توادوهم.

★ ★ ★

وأما أنه يخشى عليه الفتنة، فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراءَ الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِين يُخالِفُون عنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾ [النور: ٦٣] وقد أمر النبي ﷺ أن يُهلَّ من المواقيت.

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس ـ وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟ ـ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد. فقال لا تفعل. قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة. فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذر الَّذِين يُخَالِفُون عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَليمٌ﴾.

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم

التي يؤسسون عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنَّه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم.

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روي عن ابن وضاح: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم، وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة ـ إذ مرَّ بقوم كان رجل يجمعهم يقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة «سبحان الله» فيقول القوم. ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة «الحمد لله» فيقول القوم.

ثم إن ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم الذين كانوا يتسللون لواذاً.

وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة، لأنه وضع بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق.

فصل

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم. وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور، ويشير إليها في آيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفوُّ ـ لا يسمى ضلالاً، ولا يطلق على المخطىء اسم ضال، كما لا يطلق على المعتمد لسائر المعاصي. وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لحكمة قصد التنبيه عليها، وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدْي والهدى، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس، فتقول: هديته الطريق وهديته إلى الطريق. ومنه: نقل إلى طريق الخير والشر، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] ﴿وهدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] والصراط

والطريق والسبيل بمعنى واحد، فهو حقيقة في الطريق المحسوس، ومجاز في الطريق المعنوي، وضده الضــلال؛ وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال، والشاة الضالة. ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه؟ لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة لما غلب الهوى مع الجهل بطريق السّنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة، كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها. فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضلّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فكما تجد فيه نصًّا لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجوحاً حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود، ويتأول على غير ما قصد فيه. فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع.

فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنّة، وأمكن في ضلال البدعة؛ فإذا غلد الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها.

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها. قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً﴾، [البقرة: ٢٦] وقال ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١] لكن إنما ينساق لهم مر الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها كالكثير، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دلّ على أمر بظاهره فهو الحق؛ فإن جاءَ على م ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير، والمتشابه

إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيه، من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه؛ وأخَّر هواه ـ إن كان ـ فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطلب الذي بحث عنه، فوجد الجادة، وما شذ له عن ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِين في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فيَتَّبِعُونَ ما تَشَابه مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿والرَّاسِخُون في الْعِلْمِ يقُولُون آمنَّا بِهِ كلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه.

أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقياً إليه حكمة الانقياد، باسطاً يد الافتقار، مؤخراً، ومقدماً لأمر الله.

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه، بل يكون مأجوراً حسبما بيَّنه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران» وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يدان به.

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استناناً فيعامل معاملة من سنَّه كما جاء في الحديث: «من سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» الحديث، وقوله عليه السلام: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سنّ القتل» فسمي القتل سنّة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له.

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ، فإن الله تعالى قال: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُم اللهُ، قال الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا: أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧] فإن الكفار لما أمروا بالإنفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحداً إلى أحد، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون، فقص هواهم على هذا الأصل العظيم،

واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ، ومَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِك، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغاً عن الحق وظناً منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد، وأن حكم غيره معه مردود، إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بعِيداً﴾ [النساء: ٦٠] لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الَّذِينَ يَزْعُمون﴾ كذا - إلى آخره. وجماعة من المفسرين قالوا: إنما نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار.

وقال سبحانه: ﴿ما جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلةٍ ولا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فهم شرعوا شرعة، وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة، توهماً أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق، فزلوا وافتروا على الله الكذب، إذ زعموا أن هذا من ذلك، وتاهوا في المشروع، فلذلك قال الله تعالى على أثر الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُم أَنْفُسكم لا يضُرّكُم مَن ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾[الأنعام: ١٤٠]، فهذه فذلكة لجملة بعد تفصيل تقدم، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية. فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا، ثم قال: ﴿وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الآية: ١٣٧ من سورة الأنعام] وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول، ثم قال: ﴿وقالُوا: هٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْث حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨] إلى آخرها؛ فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا ومَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤] ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في

قوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَم آلأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقوله: ﴿لاَ يَهْدِي﴾ يعني أنه يضله.

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتى فيها بذكرالضلال لأن حقيقته أنه خروج عن الصراط المستقيم، لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى في زعمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُم إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] فوضعوهم موضع من يُتوسل به حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد، وهو الضلال المبين.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَما مِنْ إلٰهٍ إلاَّ إلٰهٌ واحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل، بناء على دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبما ذكره أهل السير، فتاهوا بالشبهة عن الحق، لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران؛ فلذلك قال تعالى: ﴿قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَاب لاَ تَغْلُوا في دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سواءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وهم النصارى؛ ضلوا في عيسى عليه السلام، ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى: ﴿ذٰلِكَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤] وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال: ﴿لٰكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ في ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾ [مريم: ٣٨].

وذكر الله المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وذلك لكونهم يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقيَّة أن ذلك يخلصهم، أو أنه يغني عنهم شيئاً وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم، وهذا هو الضلال بعينه، لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا هو عليه، فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله؛ فلذلك قال: ﴿إنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاءَ من أقصى المدينة يسعى: ﴿أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ

آلِهَةً إنْ يُرِدْنِ الرَّحْمٰنُ بِضُرٍّ لاَ تغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلاَ يُنْقِذُون﴾ ؟ [يس: ٢٣] معناه كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئاً، وأترك إفراد الرب الذي بيده الضر والنفع؟ هذا خروج عن طريق إلى غير طريق ﴿إنِّي إذاً لَفي ضلالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٢٤].

والأمثلة في تقرر هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين بـه، مـع وجـود واضحـة الطـريـق الحق ومحض الصواب.

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصراً على هذا الطريق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً، ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أُم القرآن فقال: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيم★ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ علَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] فهذه هي الحجة العظمى التي دعا الأنبياء عليهم السلام إليها. ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولاَ الضَّالِّينَ﴾ فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ. ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] يعني اليهود، والضالون هم النصارى لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام، وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروي عن النبي ﷺ.

ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين أشركوا مع الله إلٰهاً غيره، لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك، ولأن لفظ القرآن في قوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّين﴾ يعمهم وغيرهم، فكل من ضلَّ عن سواء السبيل داخل فيه.

ولا يبعد أن يقال: إن « الضالين » يدخل فيه كل من ضلّ عن الصراط المستقيم كان من هذه الأمة أو لا ؛ إذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله، فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] عامٌّ في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى في قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أُوتيه محمد ﷺ.

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج، ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق.

البابُ الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عامٌّ لا يخص محدثة دون غيرها
ويدخل تحت هذه الترجمة جلة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاءَ فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدلَّ على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأُصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أُصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أُخْرَى★ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٨، ٣٩] وما أشبه ذلك. وبسط الاستدلال على ذلك هنالك، فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاءَ في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة: أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة. وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة. ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدلّ ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك،

وتقبيحهـا والهروب عنها ، وعمن اتَّسم بشيءٍ منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية. فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت ، فدلّ على أن كل بدعة ليست بحق ، بل هي من الباطل.

والرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه ، لأنه من باب مضادة الشارع واطِّراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقَّة الشارع. وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضاً فلو فرض أنه جاءَ في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها ، إذ لو قال الشارع: « المحدثة الفلانية حسنة » لصارت مشروعة ، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاءَ الله.

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط ، بل من حيث اتصف بها المتصف ، فهو إذاً المذموم على الحقيقة ، والذم خاص التأثيم ، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الإطـلاق والعموم. ويدل على ذلك أربعة أوجه:

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءَت فيهم نصاً فظاهر ، كقوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِين فَرَّقُوا دِينَهُم وكانوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُم في شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وقوله: ﴿ولاَ تَكُونُوا كالَّذِين تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهمُ الْبَيِّنات﴾ [آل عمران: ١٠٥] إلى آخر الآية. وقوله عليه السلام: « فليذادن رجال عن حوضي » الحديث. إلى سائر ما نص فيه عليهم. وإن كانت نصًّا في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم، رجع الجميع إلى تأثيمهم.

والثاني: أن الشرع قد دلّ على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم. ولذلك تجدهم يتأوَّلون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُون مَا تَشابهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وابْتِغاءَ تأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] فأثبت لهم الزيغ أولاً ، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى، الذي هو أُم الكتاب ومعظمه. ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع

المعظم إلى اتباع الأَقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاءَ تأويله، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله؛ أو يعلمه الله والراسخون في العلم، وليس إلا بردّه إلى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك. فانظروا كيف اتبعوا أهواءَهم أولاً في مطالبة الشرع، بشهادة الله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية. فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿ولاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ونهى عن البُنَيَّات. والواضح من الطرق والبنيَّات، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البُنيَّات في الشرع فواضح أيضاً، فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا للشرع.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تكُونُوا كالَّذِين تَفَرَّقُوا واخْتَلفُوا مِنْ بعْدِ ما جاءَهُمُ الْبيِّناتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل، فهو إذاً من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه. والأدلة على هذا كثيرة تشير أو تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع هواه كان مذموماً وآثماً. والأدلة عليه أيضاً كثيرة، كقوله: ﴿ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هواهُ بِغَيْرِ هُدًى مِن اللهِ﴾ [القصص: ٥٠] وقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعِ الْهوى فيُضِلَّكَ عنْ سبِيلِ اللهِ، إنَّ الَّذِين يَضِلُّون عَنْ سبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذابٌ شدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦] وقوله: ﴿ولاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قلْبَهُ عنْ ذِكْرِنا واتَّبَع هَوَاه﴾ وما أشبه ذلك: فإذاً كل مبتدع مذموم آثم.

والثالث: أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذالم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية.

وقد علمت ـ أيها الناظر ـ أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقًّا، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً ويرجعون عنه غداً، ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث. ولو كان كل مايقضي به حقًّا لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة؛ ولكان على هذا الأصل تعد الرسالة عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما أدَّى إليه مثله.

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سُمُّوا في بعض الأحاديث وفي إشارة القرآن أهل الأهواء، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم، لأن التسمية بالمشتق إنما يطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها، فإذاً تأثيم من هذه صفته ظاهر، لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

والرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله، فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يُحسبون أنهم علماءُ، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهيٌّ عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهلات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق.

وبهذه الأوجه الأخيره ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطىء في اجتهاده، وسيأتي له تقرير أبسط من هذا إن شاءَ الله.

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملاً بالبدعة المكروهة ـ إن ثبت فيها كراهة التنزيه ـ لأنه إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ يقع الغلط أو التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً، وبالعكس إن تصور، فلا بد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق، ولنفرده في فصل فنقول:

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً، والمقلد إما مقلد مع الاقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف؛ فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: على ضربين: أحدهما أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع

إلا فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرَّ به.

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالارجاء ثم رجع عنه، وقال: وأول ما أفارق ـ غير شاك ـ أفارق ما يقول المرجئون.

وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. «قال»: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبدالله يحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين «قال»: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ ـ والله يقول: ﴿إنَّك منْ تُدْخِلِ النَّارَ فقدْ أخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] و﴿كُلَّما أرادُوا أنْ يَخْرُجُوا مِنْها أُعِيدُوا فِيها﴾ [السجدة: ٢٠] فما هذا الذي تقولون؟ «قال»: فقال: أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ؟ ـ يعني الذي يبعثه الله فيه ـ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار. «قال»: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه. «قال»: وأخاف ألاَّ أكون أحفظ ذلك. «قال»: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يونوا فيها. «قال»: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا وقلنا: ويْحكم! أترون الشيخ يكذبُ على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد. أو كما قال.

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صدوق، وخرَّج عنه البخاري.

وعبيدالله بن الحسن العنبري كان من ثقة أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنّة، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفَّره القاضي أبو بكر وغيره. وحكى القتيبي عنه كان يقول: إن القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب، والقول بالاجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين.

وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الاجبار؛ قال: كلٌّ مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. قال: وكذلك القول في الأسماء، فكل من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سماه كافراً فقد أصاب، ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني. قال: وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأيّ ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب. قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار. كان مصيباً، ولو قال: في الجنة. كان مصيباً، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً إذا كان إنما يريد بقوله إن الله تعبّده بذلك وليس عليه علم الغيب.

قال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: كان عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريقي العنبري البصري اتهم بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء.

قال بعض المتأخرين: هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لمّا تبين له الصواب، وقال: إذاً أرجع وأنا من الأصاغر، ولأن اكون ذنباً في الحق، أحب إليَّ أن أكون رأساً في الباطل اهـ.

فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى. ومن ذلك الطريق ـ والله أعلم ـ وُفق إلى الرجوع إلى الحق.

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه، لا كما عارض الخوارج عبدالله بن عباس رضي الله عنه، إذ طالبه بالحجة، فقال بعضهم: لا تخاصموه فإنه ممن قال الله فيه: ﴿بلْ هُمْ قوْمٌ خصِمُون﴾ [الزخرف: ٥٨] فرجحوا المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

وأما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو التبعية، إذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتداء، وللنفس فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد، حتى قال الصوفية: حب

الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين، بتفكيك إذا انضاف إليه الهوى من الأصل وانضاف إلى هذين الأمرين دليل ـ في ظنه ـ شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه، كما جاءَ في حديث الفرق. فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سنّ سنّة سيئة.

ومن أمثلته أن الامامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنه مثل النبي ﷺ في العصمة، بناء على أصل متوهم، فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم، وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادىء الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبه من النقل باطلة، إما في أصلها، وإما في تحقيق مناطها، وتحقيق ما يدعون ولما يرد عليهم به مذكور في كتب الأئمة، وهو يرجع ـ في الحقيقة ـ إلى دعاوٍ، وإذا طولبوا بالدليل عليها سُقِط في أيديهم، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات.

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف، أن الله يقول: ﴿وَلَا يزالُون مُخْتلِفينَ⋆ إلاَّ منْ رحِمَ ربُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] ولا يكون كذلك إلاَّ إذا أعطي العصمة كما أعطيها النبي ﷺ، لأنه وارث، وإلا فكل محق أو مبطل يدعي أنه المرحوم، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه فإن طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيءٍ غير أن لهم مذهباً يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم، لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان.

قال ابن العربي في كتاب العواصم: خرجت من بلادي على الفطرة، فلم ألق في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة ـ يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة ـ فهي أول بدعة لقيت، ولو فجأتني بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق أو نفي الصفات أو الارجاء لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر. ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس فألفيت فيها ثماني وعشرين حلقة ومدرستين ـ مدرسة الشافعية بباب الأسباط وأخرى للحنفية ـ وكان فيها من رؤوس العلماء المبتدعة ومن أحبار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من أهل السنّة.

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فطفت في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر، ونزلت بعكا، وكان رأس الإمامية بها حينئذ أبو الفتح العكّي، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقي، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين. فلما رآني صغير السن كثير العلم متدرباً ولع بي، وفيهم ـ لعمر الله، وإن كانوا على باطل ـ انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر، فكان لا يفارقني، ويساومني الجدال ولا يفاترني، فتكلمت على مذهب الإمامية والقول بالتعليم من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن لله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم، فقلت لهم: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد؟ فقال لي: «مات» وليس هذا بمذهبه ولكنه تستر معي. فقلت: هل خلفه أحد؟ فقال: خلفه وصيه علي، قلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ قال: لم يتمكن لغلبة المعاند. قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التقية ولم تفارقه إلى الموت: إلا أنها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى، فلم يمكن إلا المداراة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال، قلت: وهذه المداراة حق أم لا؟ فقال باطل أباحته الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ إنما نعني العصمة مع القدرة. قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: «لا». قلت: فالدين مهمل، والحق مجهول مخمل؟ قال: سيظهر. قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر. قلت: لعله الدجال فما بقي أحد إلا ضحك، وقطعنا الكلام على غرض مني لأني خفت أن ألجمه فينتقم مني في بلاده.

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام أن الكلام أن الإمام إذا أوصى إلى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له. وأعجب منه أن الباري تعالى ـ على مذهبه ـ إذا علم أنه لا علم إلا بمعلم وأرسله عاجزاً مضطرباً لا يمكنه أن يقول ما علم، فكأنه ما علمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور، لا سيما على مذهبهم.

فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة، وشاع الحديث. فرأى رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية أن يجتمع معي؛ فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبقي وقال: إن رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك. فقلت: أنا مشغول. فقال: هنا موضع مرتب قد جاء إليه، وهو محرس الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر. وتحامل

عليَّ، فقمت ما بين حشمة وحسبة، ودخلت قصر المحرس، وطلعنا إليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت النكر في وجوههم، فسلمت ثم قصدت جهة المحراب فركعت عنده ركعتين لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم. فلعمر الذي قضى عليَّ بالإقبال إلى أن أحدثكم، إن ما كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً. ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنوني فيه، وأنشد في سري:

ألا! هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر؟ أو سوى الماء أكفان؟

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني الله منها. فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة، وقد اجتمعت إليَّ نفسي، وقلت: أشرف ميتة في أشرف موطن أُناضل فيه عن الدين. فقال لي أبو الفتح ـ وأشار إلى فتى حسن الوجه ـ هذا سيد الطائفة ومقدمها. فدعوتُ له فسكت، فبدرني وقال: قد بلغتني مجالسك وأُنهي إليَّ كلامك، وأنت تقول: قال الله وفعل، فأي شيء هو الله الذي تدعو إليه؟ أخبرني وأخرج عن هذه المخرقة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب، فعمدت ـ بتوفيق الله إلى كنانتي واستخرجت منها سهماً أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللفم.

وشرح ذلك: أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني قال: كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، فدخلت يوماً إلى الري، ودخلت جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيرت بهما، وقلت: أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بي من قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألاَّ يتكلف لهم دليلاً، ولكن يطالبهم «بِلِمَ فلا قِبَل لهم بها. وسلمت مسرعاً».

وشاءَ الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد، وجعل يكاتب وشْمكِير الأمير يدعوه إليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة فإن أظهرتموها رجعنا إليكم، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلا له دهاء ومُنَّةٌ (أي قوة) فورد على وشمكير رسولاً، فقال له: إنك أمير ومن شأن الأمراءُ والملوك أن

تتخصص عن العوام ولا تقلد أحداً في عقيدة، وإنما حقهم أن يفصحوا عن البراهين. فقال وشمكير: أختار رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: اختر أبا بكر الإسماعيلي. لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد وإنما كان إماماً في الحديث. ولكن كان وشمكير ـ لعامية فيه ـ يعتقد أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم. فقال وشمكير: ذلك مرادي، فإنه رجل جيد. فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرجان ليرحل إليه إلى غزنة. فلم يبق من العلماء أحد إلا يئس من الدين، وقال سيبهتُ الإسماعيليُّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليَّ الحافظ مذهباً. ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم. فلجأوا إلى الله في نصر دينه.

قال الإسماعيلي الحافظ: فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير وتدانت لي الدار قلت: إنا لله. وكيف أناظر فيما لا أدري؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده إلى من يحسن الجدل، ويعلم بحجج الله على دينه؟ ندمت على ما سلف من عمري إذا لم أنظر في شيء من علم الكلام، ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الري فقويت نفسي، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتي، وبلغت البلد فتلقاني الملك ثم جميع الخلق. وحضر الإسماعيلي المذهب مع الإسماعيلي النسب. وقال الملك للباطني: اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه. قال له الحافظ: لِم؟ فلما سمعها الملحد قال: هذا إمام قد عرف مقالتي. ففهمت. قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك الوقت، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام.

قال ابن العربي: وأنا حين انتهى بي الأمر إلى ذلك قلت: إن كان في الأجل تنفس فهذا شبيه بيوم الإسماعيلي. فوجهت إلى أبي الفتح الكلام وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عرِيّاً عن نادرة الأيام، ونظراً إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله. ولكن بقيت ها هنا نكتة، لا بد من أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده. لِمَ قلت: «أي شيء هو الله» فاقتصرت من حروف الاستفهام على «أي» وتركت الهمزة وهل وكيف وأنّى وكم وما، هي أيضاً من ثواني حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه، وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية، وهو أن لـ «أي» معنيين في الاستفهام. فأي المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تسأل

بحرف مصرح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبيِّنها لنا.

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه وهو يتغير حتى اصفرَّ آخراً من الوجل، كما اسودَّ أولاً من الحقد. ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحرٌ زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط، وهم ما رأوا واحداً به رمق إلا أهلكوه، لأن الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشام ووالي عكا كان يحظينا ما تخلصت منهم في العادة أبداً.

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد إلى يوم آخر. وقمت وخرجت، فقاموا كلهم معي وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً. فقلت: لا. وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق، وبقيت هناك مبشراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا بعدي وأخرجوا لي (لايكـي) ولبستها ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم، وخفت وفاتي في وفائي.

قال ابن العربي: وقد قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة الامامية، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال نصر: هل لخروجه مِيقات أم لا؟ قال الشيعي: نعم، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهـم إلا أنتم فلو فسدتم لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا. فبهت. وأظنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الزاهد.

انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره، وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أُصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة.

★ ★ ★

القسم الثـاني: يتنـوع أيضـاً، وهـو الذي لم يستنبـط بنفسـه وإنما اتبـع غيره مـن المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بـالـدعـوة بها مقـام متبـوعـه،

لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأول، وإن لم يصر إلى تلك الحال ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعمّ ما يكون. فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وإن كان عامياً، لأنه عرض للاستدلال، وهو عالم أنه لا يعرف النظر ولا ما ينظر فيه، ومع ذلك فلا يبلغ من استدل بالدليل الجملي مبلغ من استدل على التفصيل، وفرق بينهما في التمثيل.

أن الأول أخذ شبهات مبتدعةفوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع، أو خرج إلى ما لا يعقل، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به، إلا تحسين الظن بالمبتدع خاصة. وهذا القسم في العوام كثير.

فمثال الأول حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة، إذ كان أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا إليه، وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقر يسوقه، فقال له حمدان - وهو لا يعرف حاله -: أراك سافرت عن موضع بعيد، فأين مقصدك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان، فقال له حمدان: اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به عن تعب المشي، فلما رآه مائلاً إلى الديانة أتاه من ذلك الباب، وقال: إني لم أؤمن بل أؤمر بذلك، فقال له، وكأنك لا تعمل إلا بأمر، فقال: نعم، فقال حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخرة، قال: ذلك هو رب العالمين، قال: صدقت، ولكن الله يهب ملكه من يشاءُ. قال: وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها؟ قال: أمرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم. ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة. وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر، وأملكهم ما يستغنون به عن الكد والتعب فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله، وأفض عليَّ من العلم ما تحييني به، فما أشد احتياجي لمثل ما ذكرت! فقال له: وما أمرت أن أخرج السر المكنون إلى أحد إلا بعد الثقة به والعهد إليه، فقال: فما عهدك؟ فاذكره فإني ملتزم له فقال: أن تجعل لي وللإمام عهد الله على نفسك وميثاقك ألا تخرج سر الإمام الذي ألقيه إليك ولا تفشي سري أيضاً. فالتزم حمدان عهده. ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله، حتى استدرجه

واستغواه، واستجاب له في جميع ما ادّعاه، ثم انتدب للدعوة وصار أصلاً من أُصول هذه البدعة، فسمي أتباعه القرامطة.

ومثال الثاني ما حكاه الله في قوله تعالى: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ: تعَالَوْا إلَى ما أَنْزَلَ اللهُ وإلَى الرَّسُول قالُوا حَسْبُنا مَا وَجَدْنا عَلَيْهِ آباءَنا... الآية﴾ [المائدة: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿قُلْ: هَلْ يَسْمعُونَكُمْ إذ تدْعُون★ أَوْ ينْفَعُونَكُمْ أَوْ يضُرُّون★ قالُوا: بلْ وجَدْنا آباءَنا كَذلِكَ يفْعلُون﴾. [الشعراء: ٧٢ - ٧٤].

وحكى المسعودي أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية وكان يشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنه أمر في بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسألوه عن ذلك. فقال: دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النفوس، لتباينها وتضادها، لا نظر يقويها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها، والفحص عنها. ورأيت مع ذلك أُمماً كثيرة وملوكاً عظيمة ذوي معرفة، وحسن سياسة، وعقول راجحة، قد انقادوا إليها، وتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها في العقل فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها إلا بدلائل شاهدوها، وآيات ومعجزات عرفوها، أوجبت انقيادهم إليها، والتدين بها.

فقال له السائل: وما التضاد الذي فيها؟ فقال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته؟ منها قولهم بأن الثلاثة واحد وأن الواحد ثلاثة. ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم لا؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته وصلبه وقتله. وهل في التشنيع أكبر وأفحش من إله صلب وبصق في وجهه؟ ووضع على رأسه إكليل الشوك وضرب رأسه بالقضيب؟ وسمرت قدماه، ونخز بالأسنة والخشب جنباه؟ وطلب الماء فسقي الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده اهـ.

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل.

★ ★ ★

القسم الثالث: يتنوع أيضاً وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية، فلا يخلو أن

يكون ثَمَّ من هو أولى بالتقليد منه، بنـاء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى الجم الغفير إليه في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له بخلاف الغير. أو لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة؛ فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخسر الصفقتين فهو غير معذور. إذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم.

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم. ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع.

وقَلَّ ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

خرَّج البغوي عن أبي الطفيل الكناني أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ، فأتى به النبي ﷺ فدعا له بالبركة وأخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته كأنها سلفة فرس. قال: فشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم أحد، قال: فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له: ألم تر بركة النبي ﷺ وقعت؟ قال: فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم. قال: فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته إذ تاب.

وإن لم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظر. ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم.

ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم، واستنامة لما عليه أهل عصرهم، من عبادة غير الله وما أشبه ذلك. لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه يقرب إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه. وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿ومَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتَّى نَبْعثَ رَسُولاً﴾. [الإسراء: ١٥].

وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحريم والتحليل بالرأي

ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل ، فهؤلاء نص العلماءُ على أنهم غير معذورين ، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة ، لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة فصاروا من أهلها . فكذلك ما نحن في الكلام عليه ، إذ لا فرق بينهما .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول : كيفما كان لا يعذب أحد إلا بعد الرسل وعدم القبول منهم. وهذا إن ثبت قولاً هكذا ، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنّة من البدعة ، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأول فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة. وإن اقتصر على الأول ظهر عناده ، لأنه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارىء ، وإذا لم يرضه كان ذلك لهوى داخله ، وتعصب جرى في قلبه مجرى الْكَلَبِ في صاحبه . وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد أن ينتصر لمذهب صاحبه ، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته . وحكمه قد تقدم في القسم قبله .

فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ ـ حين بعث إلى أصحاب أهواء وبدع ، وقد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها ، وردوا ما جاء به النبي ﷺ ، وغطى على قلوبهم رَيْنُ الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها ـ كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق والعموم ، وصار الميت منهم مسوقاً إلى النار على العموم ، من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره ؛ وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وإرساله لهم ، مبيناً للحق الذي خالفوه . فمسألتنا شبيهة بذلك ، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك ، وحسبنا الله .

فصل

ولنزد هذا الموضع شيئاً من البيان فإنه أكيد ، لأنه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق :

إن لفظ « أهل الأهواء » وعبارة « أهل البدع » إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها ، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها ، والاستدلال على صحتها في زعمهم ، حتى عدّ خلافهم خلافاً ، وشبههم منظوراً فيها ، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن

أشبههم، بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها، وذابٍّ عنها. كلفظ «أهل السنّة» إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذمارها.

ويرشح ذلك أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِيَعاً﴾ [الانعام: ١٥٩] يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فيتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧] فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغيره.

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم» لأنهم أقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المقتدى به فيها. بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى. وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ «اهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا. وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره. وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به. فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنه في حكم المتبع، والمبتدع هو المخترع. أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواءٌ علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذم أقواماً: قالوا: ﴿إِنَّا وجدْنا آباءَنا علَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فكأنهم استدلوا إلى دليل جُمْلِيّ، وهو الآباءُ إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل. ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى

واطّراح ما سواه. فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه. ولذلك قال تعالى ردًّا على المحتجين بما تقدم: ﴿قُلْ أَوَلَـوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْـدَى مِمَّـا وجـدْتُـمْ عليْـهِ آبَـاءَكُـمْ؟﴾ [الزخرف: ٢٤] وفي الآية الأخرى: ﴿وإذا قِيلَ لَهُمْ: اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللهُ. قالوا: بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عليْهِ آباءَنا﴾ [البقرة: ١٧٠] فقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كان آباؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شيْئاً وَلَا يَهْتَدُون؟﴾ [البقـرة: ١٧٠] وفي الآيـة الأخـرى: ﴿أَوَلَـوْ كـان الشَّيْطانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عذابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١] وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى. فهو المذموم حقًّا. وعليه يحصل الإثم، فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده، وهو المعتاد في طالب الحق. ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق.

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها، فإن قلنا: «إن أهل الفترة معذبون على الاطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا لم يجدوا محقًّا مؤاخذون أيضاً». وإن قلنا: «لا يعذبون حتى يُبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر» فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق، فإذ ذاك يؤاخذون من حيث إنهم معه بين أحد أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه. وإما أن لا يتبعوه فلا بد من عناد مَّا وتعصب فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون.

وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته التي اشتهرت عند العلماء، مقلداً فيها على حكم الرضاء بها ورد ما سواها، فهو في الإثم مع من اتُّبِعَ، فقد زعم أن معبوده في صورة الإنسان وأنه يهلك كله إلا وجهه ثم زعم أن روح الإله حل في علي. ثم في فلان، ثم في بيان نفسه.

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادَّعى النبوة مدة وزعم أنه يحيي الموتى

بالاسم الأعظم، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن إلى إلحادات أُخر.

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو في الإثم والتسمية مع من اتُّبع إذا انتصب ناصراً لها ومحتجًّا عليها. وقانا الله شرّ التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته.

فصل

إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة، ومن جهة كَونها كُفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن.

وهذا المعنى وإن لم يخف على العالم بالأصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جُمْلِيٍّ، فهو الأولى في هذا المقام.

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر، لأن الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها، أمكن منه في قلب المقلد وإن ادَّعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلّده في بعض الأصول التي يبنى عليها. أو المقلد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدعي رتبة التقليد فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سنّ تلك السنة السيئة، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها. وهذا الثاني ممن عمل بها فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير، والثاني دونه لأنه إن نظر وعاند الحق واحتج لرأيه، فليس له إلا أدلة جملية لا تفصيلية. والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الجملية، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال.

وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فالإشارة إليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع.

★ ★ ★

وأما الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان، فظاهر أن المسر بها ضرره مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره، فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة، هي باقية على أصل حكمها. فإذا أعلن بها ـ وإن لم يدْعُ إليها ـ فإعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به.

وسيأتي ـ بحول الله ـ أن الذريعة قد تجري مجرى المتذرَّع إليه أو تفارقه، فانضم إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها، والوزر في ذلك أعظم بلا إشكال.

ومثاله ما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي؛ قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان. وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة: قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة. ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. فقلت له: فرأيتك تصليها في جماعة.

قال: نعم! وأستغفر الله منها.

★ ★ ★

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها فظاهر أيضاً، لأن غير الداعي وإن كان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتدى به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به، إذ قد يكون خامل الذكر، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأما الداعي إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها، كما كان معبد الجهني يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويَلْوِي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري.

فروي عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن عبيد سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال:

« هو من رَأْي الحسن » فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا. فقال: إنما قلت لك « هذا من رأيي الحسن » يريد نفسه.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال: « هذا من قول الحسن » فيوهم أنه الحسن بن أبي الحسن وإنما هو قوله.

★ ★ ★

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السّنة أو غير خارج، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أُخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة ـ وهو موجب للقتل ـ والسعي في الأرض بالفساد، وإثارة الفتن والحروب، إلى حصول العداوة والبغضاء بين أُولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظٍّ.

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: « يقتلون أهل الإسلام، ويدعُون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »، وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون هذا الخروج بل يقتصرون على الدَّعوة لكن على وجه أدعى إلى الإجابة، لأن فيه نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شق العصا من كل وجه. وذلك أن يستعين على دعوة بأُولي الأمر من الولاة والسلاطين، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآبي سجناً أو ضرباً أو قتلاً، كما اتفق لبشر المريسي في زمن المأمون، ولأحمد بن أبي دؤاد في خلافة الواثق، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهديين، فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأي، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك. وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة. ويا ليتهم وافقوا مذهب داود وأصحابه! لكنهم تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأْيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عـم داؤها في الناس، وثبتت زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملة وبقيت أُخرى إلى اليوم. ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله.

فهذا الوجه، الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة من وجهين: الأول الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة، لأن الإعذار والإنذار الأُخروي قد لا يقوم له كثير من النفوس، بخلاف الدنيوي. ولأجل ذلك شرعت الحدود

والزواجر في الشرع، و« إن الله ليزع بالسلطان، ما لا يزعه بالقرآن » فالمبتدع إذا لم ينتصر بإجابة دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذي يعظ به، حاول الانتهاض بأُولي الأمر، ليكون ذلك أحرى بالإجابة.

★ ★ ★

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، فإن الحقيقية أعظم وزراً، لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السّنة ظاهر: كالقول بالقدر، والتحسين والتقبيح، والقول بإنكار خبر الواحد، وإنكار الإجماع، وإنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم، وما أشبه ذلك.

فإذا فرضت إضافية: فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه. إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا وإن كانت تجري مجرى الحقيقة، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاءالله.

وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر. ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقُراءة آخر صلاة الصبح بدعة.

قال مالك: أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف. يريد أنه أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد. قال ابن رشد: مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم.

فهذه محدثة ـ أعني وضعه في المسجد ـ لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو المحدث.

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد.

★ ★ ★

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة. فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان أن لا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر، ولذلك عدّ العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة. ونبه الحديث على أن ترك المتشابه لئلا يقع في الحرام، فهو حمى له، وإن الواقع في المتشابه واقع في الحرام، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم الفعل المشتبه في البدعة، فالتفاوت بينهما بَيِّن.

وإن قلنا: إن ترك المتشابه من باب المندوب، وإن مواقعته من باب المكروه فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة، فإن الإثم في المحرمة هو الظاهر. وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة، ما لم يقترن بها ما يوجبها، كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة؛ ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم: وإن حصل الفرق من جهة أخرى. بخلاف المكروه مع الصغيرة. والشأن في البدع ـ وإن كانت مكروهة ـ في الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد. فقلما تقدم بل تقع منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من إصرار أو تعليم أو إشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك. فلا يكاد يوجد في البدع ـ بحسب الوقوع ـ مكروه لا زائد فيه على الكراهية. والله أعلم.

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه. كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها. فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها. ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها، نظير الذنب إذا تهاون به. فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً. لأن ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب ـ عافانا الله ـ وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسلام. فبدعة الباطنية والزنادقة، ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم، ووجوه التفاوت كثيرة، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها. والله المستعان بفضله.

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض. وخروجهم عن جادة الإسلام، إلى بنيَّاتِ الطريق التي نبّه عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم. لكنه مفتقر إلى النظر في شعب

كثيرة، منها ما تكلم عليها العلماءُ، ومنها ما لم يتكلموا عليها، لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين، وأهل الحماية للدين، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً؛ فرأينا أن بسط ذلك يطول، مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة، عن النظر فيما يصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرقون بين السّنة والبدعة.

بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنّة بدعة، فقاموا في غير موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام، فعم الداءُ، وعدم الأطباءُ، حسبما جاءت به الأخبار. فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه، وأن لا نبسط القول فيه، وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب، في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل، وبالله التوفيق.

فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أم لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهاديّ يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاءَ في كثير من المعاصي، كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاءَ في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاءَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي.

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماءُ أنواع.

أحدها: الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة؛ وما جاءَ عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي.

والثالث: كما غرَّب عمر صبيغاً. ويجري مجراه السجن وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

والخامس: ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا، ولئلا يُغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل عليٌّ رضي الله عنه الخوارج، وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا من الاستتابة، وهو قد أظهر بدعته وأما من أسرَّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزنادقة.

والتاسع: تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق. وينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر؛ فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم، ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة. إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً.

وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق: أنه يُوجع ضرباً ويسجن حتى يموت.

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: حكم في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاءُ من ترك الكتاب والسنّة، وأخذ في الكلام، يعني أهل البدع.

فصل

فإن قيل: كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماءُ منها كثيراً من المسائل وأصّلوا منها أصولاً يحتذى حذوها، على وفق ما ثبت نقله؟ إذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحريّ إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محل التخصيص. فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذمها على الإطلاق.

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في الصحيح من قوله ﷺ: «من سنَّ سنَّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومن سنَّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً».

وخرّج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «من دلّ على خير فله أجر فاعله».

وخرّج أيضاً عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنَّة خير فاتُّبع عليها فله أجره ومثل أُجور من اتبعه غير منقوص من أُجورهم شيئاً، ومن سنّ سنَّة شر فاتُّبع عليها كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً» حسن صحيح.

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سنَّ سنَّة خير فذلك خير، ودل على أنه فيمن ابتدع «من سنّ» فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع ولو كان المراد: «من عمل سنة ثابتة في الشرع» لما قال: «من سن» ويدل على ذلك قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سنّ القتل» فسن ـ ها هنا ـ على حقيقته لأنه اخترع لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

فكذلك قوله: «من سن سنة حسنة» أي من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد: من عمل سنّة ثابتة.

وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتي أو سنّة من سنتي، وما أشبه ذلك. كما خرّج الترمذي أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم» قال: أعلم يا رسول الله(؟)، قال: «اعلم يا بلال» قال: أعلم يا رسول الله، قال: «إنه من أحيا سنّة من سنتي قد أُميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً» حديث حسن.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل، - ثم قال لي: - يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» حديث حسن.

فقوله: «من أحيا سنة من سنتي قد أُميتت بعدي» واضح في العمل بما ثبت أنه سنة، وكذلك قوله: «من أحيا سنتي فقد أحبني»، ظاهر في السنن الثابتة، بخلاف قوله: من سن كذا، فإنه ظاهر في الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً في السنة.

وأما قوله لبلال بن الحارث، «ومن ابتدع بدعة ضلالة» فظاهر أن البدعة لا تذم بإطلاق بل بشرط أن تكون ضلالة، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله، فاقتضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم، ولا تبع صاحبها وزر، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر.

والثاني: أن السلف الصالح رضي الله عنهم - وأعلاهم الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنّة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى وما هو حسن.

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطّراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكن في ذلك نص ولا حظر، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه، ومن سُبّاقهم في ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد كان من أشدهم اتّباعاً وأبعدهم من الابتداع.

هذا وإن كان قد نقل عنهم كراهية كَتب العلم من الحديث وغيره، فإنما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناءً به عن الحفظ والتحصيل، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنَّة.

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر، وقلَّ المجتهدون في التحصيل، فخافوا على الدين جملة.

قال اللخمي لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه، وخرَّج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف وقال: لا أرى اليوم أنْ يختلف في ذلك أنه جائز، لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب.

قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح، ولقد قلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا، فقلت: أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا. فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بيننا منه ولو رسمه أو اسمه، وهذا الناس اليوم يقرؤون كتبهم، ثم هم في التقصير على ما هم عليه.

وأيضاً فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، وإذا كان كذلك كان إهمال كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه؛ لأن في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوى وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه.

انتهى ما قاله اللخمي، وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لأن له وجهاً صحيحاً؛ فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوح، فأين ذمها بإطلاق أو على العموم؟

وقد قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

فأجاز - كما ترى - إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل، وقتل الجماعة بالواحد وهو محكيٌّ عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في الموطإ بأصل سماعيّ، وإنما علل بأمر مصطلحي، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة، فإن كان ذلك جائزاً مع أنه مخترع، فلِم لا يجوز مثله ـ وقد اجتمعا في العلة ـ لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة، وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً فَلِمَ اجتمعوا على جلة وفرع غيرهم على بعضها؟ ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس، وعند ذلك يصير الاقتصار تحكماً، وهو باطل فما أدى إليه مثله، فثبت أن البدع تنقسم.

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول:

أما الوجه الأول: وهو قوله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة» الحديث. فليس المراد به الاختراع البتة، وإلاَّ لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية ـ إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به، فيلزم التعارض بين القطعي والظني، والاتفاق من المحققين، ولكن فيه بحثاً ـ أو نظراً ـ من وجهين:

أحدهما: أنه يقال: إنه من قبيل المتعارضين، إذ تقدم أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص، لم يقبل بعد ذلك التخصيص.

والثاني: على التنزل لفقد التعارض، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنّة النبوية، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار ـ أو العباء ـ متقلدي السيوف، عامتهم مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية [النساء: ١] والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتَّقُوا الله وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة» قال: فجاءه رجل من

الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ سنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ».

فتأمّلوا أين قال رسول الله ﷺ من سنَّ سنَّة سيئة؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل، بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «من أحيا سنّة من سنتي قد أميتت بعدي - الحديث إلى قوله - ومن ابتدع بدعة ضلالة» فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة، وكذلك قوله ﷺ: «ومن أحيا سنتي فقد أحبني».

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر لأنه ﷺ لما مضى على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فانثال بعده العطاءُ إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله تعالى عنه بفعله. فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة.

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم. ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستُنَّ به فله أجره ومثل أُجور من تبعه غير منتقص من أُجورهم شيئاً، ومن استن شرًّا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم» فإذاً قوله: «من سن سنة» معناه من عمل بسنّة، لا من اخترع سنّة.

★ ★ ★

والوجه الثاني من وجهي الجواب: أن قوله: «من سنّ سنّة حسنة ومن سنّ سنّة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه وهو

مذهب جماعة أهل السنة. وإنما يقول به المبتدعة. أعني التحسين والتقبيح بالعقل فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة. وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام: « لأنه أول من سنَّ القتل » وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وأما قوله: « من ابتدع بدعة ضلالة » فهو على ظاهره، لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسباب. ويصح أن يحمل على نحو ذلك قوله: « ومن سنّ سنّة سيئة » أي من اخترعها. وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداء من المعاصي كالقتل من أحد ابني آدم، وما كان مخترعاً بحكم الحال، إذ كانت قبل مهملة متناساة، فأثارها عمل هذا العامل.

فقد عاد الحديث ـ والحمد لله ـ حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأُخر له.

وإنما يبقى النظر في قوله: « ومن ابتدع بدعة ضلالة » وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً. وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأُصول، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَة﴾ [آل عمران: ١٣٠] ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

★ ★ ★

والجواب عن الإشكال الثاني: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم. فهي من الأُصول الفقهية الثابتة عند أهل الأُصول، وإن كان فيها خلاف بينهم. ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه.

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات، فكانت

المصلحة في ذلك ظاهرة؛ إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن، حيث اختلفوا في القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى: فخاف الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه، واطَّرحوا ما سوى ذلك، علماً بأن ما اطرحوه، مضمن فيما أثبتوه؛ لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن.

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة؛ ودخل في الإسلام أهل العجمة خوفاً من فتح باب آخر من الفساد، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم. ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن، حسبما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

فحقّ ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة. وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وأمته مثله. وفي الحديث: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» وأشباهه. والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل، فقد ثبت في السنة كتابة العلم. ففي الصحيح قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب.

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتّاب يكتبون له الوحي وغيره، منهم عثمان وعلي ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم، وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ، وخوف اندراس العلم، كما خيف دروسه حينئذ. وهو الذي نبه عليه اللخمي فيما تقدم.

وإنما كره المتقدمون كتب العلم لأمر آخر لا لكونه بدعة، فكل من سمى كتب العلم بدعة فإما متجوز، وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة، فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع.

وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين، فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه. وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً. ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلاّ في الفروع.

وفي الصحيح قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ. لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة. وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ. ودليله من الشرع ثابت فليس ببدعة. ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع باطلاق. ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع.

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين، وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح. وإن سلم فراجع إما لأصل المصالح المرسلة - إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة. وإن ثبت أن المصالح المرسلة مقول بها عند السلف، مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرؤون منهم - دل على أن البدع مباينة لها وليست منها في شيء ولهذه المسألة باب تذكر فيه.

فصل

ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه

ومحرّم، وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً ـ وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام، وها أنا آتي به على نصه ـ فقال:

«اعلم أن الأصحاب ـ فيما رأيت ـ متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث: أن من البدع ما هو مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس. وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة.

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام. ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجَّاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا. فقال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور

تختلف باختلاف الأمصار والقرون والأحوال. فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدعة مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. ولذلك ورد في الصحيح ـ خرّجه مسلم وغيره ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليله بقيام.

«ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثاً وثلاثين، فتفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة أصواع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع وقلة أدب معه. بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب».

«والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال ستة أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان وخرج أبو داود في مسنده[1] أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فهكذا هلك من قبلنا. فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً؛ وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعاً».

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل. لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

«فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد أُلحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما. وإن نظُر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع».

---

(١) الظاهر أنه يريد أبا داود الطيالسي لأنه صاحب المسند. ولكن عادة العلماء ذكره بنسبته، فإذا أطلقوا اسم أبي داود أرادوا به صاحب السنن.

وذكر شيخه في قواعده في فصل البدع منها ـ بعد ما قسم أحكامها إلى الخمسة ـ أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة إلى أن قال: « وللبدع الواجبة أمثلة ».

أحدها: الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؛ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب.

والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنّة من اللغة.

والثالث: تدوين أُصول الفقه.

والرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم.

ثم قال: وللبدع المحرمة أمثلة. **(منها)** مذهب القدرية ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة. والرد على هؤلاء من البدع الواجبة:

قال: وللمندوب أمثلة. **(منها)** إحداث الربط والمدارس وبناءُ القناطر. **(ومنها)** كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول. **(ومنها)** الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل. **(ومنها)** جمع المحافل، للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجهه تعالى.

قال: وللكراهة أمثلة. **(منها)** زخرفة المساجد وتزويق المصاحف. وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة.

قال: وللبدع المباحة أمثلة. **(منها)** المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، **(ومنها)** التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام. وقد اختلف في بعض ذلك، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة. انتهى محصول ما قال.

وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة، فلا يصح أن تحمل أدلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات.

والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما

كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين عدّ تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أُخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها. فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه.

فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع. وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل. فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً، بناءً ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة. وإن كانت تلائم قواعد الشرع. فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد. ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة. وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ، كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه، ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع.

ثم نقول: أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده، وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع. فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة، كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدرة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، وقد تقدم في الباب الأول منه طرف.

فإذاً لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها

بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد. فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه.

فخرّج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان؛ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل؛ فلما كانت السادسة لم يقم بنا؟ فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ ـ قال ـ فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ـ قال ـ قلت: وما الفلاح؟ قال: السجود. ثم لم يقم بنا بقية الشهر، ونحوه في الترمذي، وقال فيه: حسن صحيح.

لكنه ﷺ لما خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ؛ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم»، وذلك في رمضان، وخرّجه مالك في الموطإ.

فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وَحْي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام؛ فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ذكره الطرطوشي، وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح.

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً ـ كما جاء في الخبر ـ قال: لو جمعت الناس على قارىء واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبه

على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله: نعمت البدعة هذه وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى؛ فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه؛ فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال[1] رحمة بالأمة وقال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهي حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

وذكر القرافي من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة الخ ما قال، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل، أما أولاً فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس، من تعظيم العظماء، ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبد القيس، وأما ثانياً: فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة، وقد مر أنها ثابتة في الشرع. وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة، فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلاّ فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما؛ فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة إلى الظهور للناس.

---

(١) المراد بالوصال وصل يومين فأكثر بالصيام، بحيث لا يفطر الصائم في الليل.

وقوله: فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال، مفتقر إلى التأمل، ففيه ـ على الجملة ـ أنه مناقض لقوله في آخر الفصل: «الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع» مع ما ذكر قبله.

فهذا كلام يقتضي أن الابتداع شر كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب. وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها، ولا يمكن فيهما الانفكاك ـ وإن كانا من جهتين ـ لأن الوقوع يستلزم الاجتماع، وليسا كالصلاة في الدار المغصوبة. لأن الانفكاك في الوقوع ممكن، وها هنا: إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض، وأما على التفصيل فإن تجديد الزخارف فيه من الخطإ ما لا يخفى.

وأما السياسات، فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها؟ وهي مسألة النزاع.

وذكر في قسم المكروه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وذلك صحيح، لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة. فحالاتها وذرائعها يُحتاط بها في جانب النهي.

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست ـ في الحقيقة ـ من البدع بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك ـ إذا اعتبر ـ إلى جهة الإسراف في المأكول، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين، فإن كان الإسراف مُن ماله، فإن كره، وإلا اغتفر مع أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع، وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام، والأكل على الموائد، وهذا كله ـ إن ثبت نقلاً ـ ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلم أنه بدعة فلا نسلم أنها مباحة، بل هي ضلالة ومنهي عنها، ولكنا نقول بذلك.

فصل

وأما ما قاله عز الدين؛ فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبل ما لا يتم الواجب إلا به ـ كما قال ـ فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص، لأنه من باب المصالح المرسلة لا البدع.

أما هذا الثاني فقد تقدم، وأما الأول فلأنه لو كان ثَمَّ من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشياً على الماء لم يُعدَّ مبتدعاً بمشيه كذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض وقد حصل على الكمال. فكذلك هذا.

على أن هذه أشياءُ قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف وعدها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال.

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة أنه ذكرت عنده العربية فقال: أولها كبر، وآخرها بَغْيٌ، وحكي أن بعض السلف قال: النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن أراد أن يزدري الناس كلهم فلينظر في النحو، ونقل نحو من هذه، وهذه كلها لا دليل فيها على الذم لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد، كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج إليها أولاً ثم احتيج بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بذم.

★ ★ ★

ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال: العلوم تسعة. أربعة منها سنّة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف، فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان، وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسة المحدثة: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر.

وهذا ـ إن صح نقله ـ فليس أولاً كما قال؛ فإن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في

النحو حين سمع أعرابياً قارئاً. ﴿إِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] - بالجر - وقد روي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو، والعروض من جنس النحو، وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين، وإن سلم أنه ليس كذلك، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية، أي تكون من قبيل المشروع، فهي من جنس كَتْبِ المصحف وتدوين الشرائع، وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه.

قال أحمد بن يحي ثعلباً(؟) قال كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو ويقول: أول تعلمه شغل، وآخره يزدري العالم به النـاس؛ فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ برفع الله ونصب العلماء فقيل له: كفرت من حيث لا تعلم: تجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: لا طعنت(؟) عن علم يدل إلى معرفة هذا أبداً.

قال عثمان بن سعيد الداني: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحي هو القاسم بـن مخيمرة. قال: وقد جرى لعبدالله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] برفع اسم الله؛ فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر. تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتـاب الله؟ فقـال ابـن سيريـن: إن كنـتُ أخطـأت فأستغفر الله.

★ ★ ★

وأما علم المقاييس فأصله في السنّة، ثم في علم السلف بالقياس. ثم قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد؛ فذلك من قبيل النظر في الأدلة. وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور به، فكلاهما مأمور به.

وأما علم المعقول بالنظر. فأصل ذلك في الكتاب والسنّة، لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية، كقولـه: ﴿لَـوْ كَـانَ فِيهِمَـا آلِهَـةٌ إلا الله لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وقوله: ﴿هلْ مِنْ شركَائِكُم مَنْ يَفْعلُ مِنْ ذلِكُمْ مِنْ

شَيء ؟﴾ [الروم: ٤٠] وقوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ ! أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ في السموَات ؟﴾ [فاطر: ٤٠] وحكى عن إبراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رأى كَوْكَباً قَالَ هذَا رَبّي﴾ [الأنعام: ٧٦] إلخ. وفي الحديث حين ذكرت العدوى: « فمن أعدى الأول ؟ » إلى غير ذلك من الأدلة. فكيف يقال: إنه من البدع ؟

وقول عز الدين: إن الرد عل القدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع، من البدع الواجبة. غير جار على الطريق الواضح. ولو سلم فهو من المصالح المرسلة.

وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة.

وأما أمثلة المندوبة، فذكر منها إحداث الربط والمدارس، فإن عنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط فيها، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه وإن عنى بالربط ما بني لالتزام سكناها قصد الانقطاع إلى العبادة ـ لأن إحداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين، ويوقف عليها أوقاف يجرى منها على الملازمين لها مايقـوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما ـ لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا. فإن لم يكن أصل، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات. فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها وإن كان لها أصل فليست ببدعة. فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصُّفَّة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراءُ المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ... الآية﴾ [الأنعام: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَع الَّذِين يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعشيِّ... الآية﴾ [الكهف: ٢٨] فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصداً لله خالصاً فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصداً لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع إلى الله، ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها. وذلك كان شأن الأولياء ينقطعون عن الناس، ويشتغلون بإصلاح بواطنهم.

ويولون وجوههم شطر الحق، فهم على سيرة من تقدم.

وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار مّا، بل هي سنة، وأهلها متبعون للسنّة فهي طريقة خاصة لأناس. ولذلك لما قيل لبعضهم: في كم تجب الزكاة؟ قال: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا فالكل لله. وأما على مذهبكم فكذا وكذا ـ أو كما قال ـ وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة، ولا منزّلة على الدليل الشرعي، ولا على أحوال الصحابة والتابعين.

ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة ـ بحول الله ـ حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن ممن كان بمكة أو غيرها. فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شيء منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله؛ وكان خمسة آلاف.

(ومنهم) من فرّ ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل. وكان من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثرون بدليل قصة بني النضير فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها وخلى المهاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فإنهم عيال عليكم»، فقالوا: نعم ففعل ذلك نبي الله ﷺ غير أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف، وذكر أنهم فقراء. وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم ـ يعني الأنصار ـ لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال النبي ﷺ: «لا؛ ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم».

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التمر فيرضّها ويبيعها علفاً للإبل، ويتقوت من ذلك الوجه.

(ومنهم) من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا لسكنى، فجمعهم النبي ﷺ في

صُفَّة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جملته، إليها يأوون وفيها يقعدون، إذ لم يجدوا مالاً ولا أهلاً، وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم، والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه إذ كان من جملتهم، وهو أعرف الناس بهم، قال في الصحيح: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته - يعني النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم، ولا يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام وحكم لهم - كما ترى - بحكم الأضياف. وإنما وجبت الضيافة في الجملة لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشترى، ولا خانات يأوي إليها، فصار الضيف مضطراً وإن كان ذا مال فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى. فكذلك أهل الصُّفّة لما لم يجدوا منزلاً آواهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنوا أَنْفِقُوا من طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا في سبِيلِ اللهِ..﴾ [البقرة: ٢٦٧، ٢٧٣] الآية. فوصفهم الله تعالى، بأوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ، كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضرباً في الأرض، لا لاتخاذ المسكن ولا للمعاش، كأن العدو قد أحاط بالمدينة. فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه؛ ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار، ولضعفهم في أول الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً. وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً في الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمنى.

وفيهم أيضاً نزل: ﴿لِلْفُقراء المهاجرين الَّذين أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ألا ترى كيف قال ﴿أُخرجوا﴾ ولم يقل: خرجوا، فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً؛ ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا لفعلوا. ففيه دليل على أن الخروج من المال اختياراً ليس بمقصود للشارع؛ وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة. فلأجل ذلك بَوَّأَهُمْ رسول الله ﷺ الصُّفّة.

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنّة ،كأبي هريرة ،فإنه قصر نفسه على ذلك. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملءِ بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا» وكان منهم من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه، وإذا أقام أقام معه؛ حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن، لأن العذر الذي حبسهم في الصفّة قد زال، فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي تحصل أن القعود في الصُّفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصُّفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه، لمن قدر عليه. ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصُّفة، وهي الرتبة العليا لأنها تشبُّه بأهل صُفَّةِ رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿ولَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢] وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسكَ مع الَّذِين يدْعُونَ ربَّهُمْ بِالْغَداةِ والْعشي﴾ [الكهف: ٢٨] الآية. فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ. ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة، فالتشبيه بأهل الصُّفة إذاً في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والرُّبط لا يصح. فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها، ولا كفى (؟) المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين إلى صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية، ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبيلي، وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان. وإنما

محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها ولا توفيق إلا بالله.

★ ★ ★

وأما المدارس: فلم يتلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة، إلاَّ على فرض أن يكون من السنّة أن يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد. بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك. حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك على إعدادها له منزلاً من منازله، أو حائطاً من حوائطه. أو غير ذلك فأين مدخل البدعة ها هنا؟

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، والتخصيص ها هنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة. فكذلك ما نحن فيه، بخلاف الربط. فإنها خصت تشبيهاً بالصفّة بها للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد.

★ ★ ★

وكذلك ما ذكر من بناء القناطر: فإنه راجع إلى إصلاح الطرق، وإزالة المشقة عن سالكها، وله أصل في شعب الإيمان وهو إماطة الأذى عن الطريق، فلا يصحُ أن يعد في البدع بحال.

★ ★ ★

وقوله: وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، فيه تفصيل. فلا يخلو الإحسان المفروض أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدي أو لا. فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه. وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر تعبدي، فلا يقال: إنه غير بدعة على أي وجه وقع، إلا على أحد ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يخرج أصلاً شرعياً مثل الإحسان المتبع بالمن والأذى والصدقة من المديان[1] المضروب على يده، وما أشبه ذلك. ويكون إذ ذاك معصية.

---

(١) المديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذي يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً (ضد).

والثاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدى؛ بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه. فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه البدعة، بل بدعة مذمومة وضلالة وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فلا تكون إذاً مستحبة.

والثالث: أن يجري على رأي من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة، كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها.

★ ★ ★

وأما الكلام في دقائق التصوف: فليس ببدعة بإطلاق. ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم.

ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين. فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون.

وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان. **أحدهما:** التخلق بكل خلق سَنِيٍّ، والتجرد عن كل خلق دنِيٍّ. والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه. وهما في التحقيق إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية. والآخر يصلح التعبير به عن النهاية. وكلاهما اتصاف، إلا أن الأول لا يلزمه الحال، والثاني يلزمه الحال. وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملاً تكليفياً. والثاني نتيجته. ويكون الأول اتصاف الظاهر، والثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه، لأنه إنما يرجع إلى تفقه ينبني عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح. وهو فقه صحيح. وأصوله في الكتاب والسنّة ظاهرة، فلا يقال في مثله: بدعة، إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يلف مثلها في السلف الصالح أنها بدعة، كفروع أبواب السَّلَم، والإجارات والجراح، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات، وبيوع الآجال، وما أشبه ذلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف،

وإن دقَّت مسائلها. فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة. لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية.

★ ★ ★

وأما بالمعنى الثاني فهو على أضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين، إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعاً إلى الشيخ المربي، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية. أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض، فقلما يطرأ العامل بل العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته، فقد قالوا: إنما حرموا الوصول، بتضييعهم الأصول.

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي: ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضي الله عنهم فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ـ أو الكلام به ـ ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: «أوقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذلك صريح في الإيمان».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة».

وفي حديث آخر: «من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مثله: إذا وجدت شيئاً من ذلك فقل: ﴿هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ والبَاطِنُ وهُوَ بِكُلِّ شيءٍ عليم﴾ [الحديد: ٣] إلى أشباه ذلك. وهو صحيح مليح.

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو شيطاني، أو ما

أشبه ذلك من أحكامها، فهذا النظر ليس ببدعة، كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها، والفرق بين النبي والمتنبي، وهو من علم الأصول فحكمه حكمه.

★ ★ ★ث

والضرب الثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب. وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية، وما أشبه ذلك، وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه، والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه، وفنًّا يشتغل بتحصيله بتعليم أو رياضة، فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح، وهو في الحقيقة نظر فلسفي إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة.

الخارجون عن السنّة، المعدودون في الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحاً فضلاً عن أن يكون مندوباً إليه.

نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربي حتى يخرجه عن طريقه، ويبعد بينه وبين فريقه، لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف، زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه، إذ الطريق مبني على الإخلاص التام بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار، وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله.

★ ★ ★

والضرب الرابع: يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه، والاتصاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب، وإن دقت، فإن أهواءَ النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا من حسم مادتها وبتَّ طلاقها، وهو باب الفناء المذكور.

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه، لأنه وإن دق راجع إلى ما جل من الفقه، ودقته وجلّته إضافيان والحقيقة واحدة.

وثَمَّ أقسام أُخَر جميعها إما يرجع إلى فقه شرعي حسن في الشرع، وإما إلى ابتداع ليس بشرعيّ وهو قبيح في الشرع.

★ ★ ★

وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل فقد مرّ الكلام فيه.

★ ★ ★

وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فإن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم، وإن أراد مع اقتران أصل التشريع، فصحيح ما قال: إن البدعة لا تكون بدعة إلاّ مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن فهي منْهيٌّ عنها غير بدع

★ ★ ★

وأما أمثلة البدع المباحة. فعدّ منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر. أما إنها بدع فمسلم. وأما إنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة إذ يخاف بدوامها إلحاقها الصلوات المذكورة، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان. وكذلك وقع.

فقد قال القرافي: قال الشيخ زكي الدين عبدالعظيم المحدث: إن الذي خشي منه مالك رضي الله عنه قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والبوّاقين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الايام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد - قال - وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها، فيعتقدون أن تلك ركعة أُخرى واجبة. (قال)؛ وسد هذه الذرائع متعين في الدين. وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سدّ الذرائع.

وعدّ ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملذوذات وقد تقدم ما فيه.

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريماً، حسبما يأتي إن شاء الله تعالى..

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف الصالح، المثابرون في أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف

ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال، واتباع السنَّة والإخلاص وهذا هو الحق. ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنّة، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح. فيعملون بمقتضاها. ويثابرون عليها، ويحكمونها طريقاً لهم مَهْيَعاً وسنّة لا تخلف، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه.

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة، وخرْق العادة، فيحكمون بالحل والحرمة، ويثبتون على ذلك الإقدام والإحجام، كما يحكى عن المحاسبي أنه كان إذا تناول طعاماً في شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه.

وقال الشبلي: اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلاَّ من حلال، فكنت أدور في البراري، فرأيت شجرة تين فمددت يدي إليها لآكل فنادتني الشجرة: احفظ عليك عهدك، لا تأكل مني فإني ليهودي.

وقال إبراهيم الخواص رحمه الله: دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل فإذا فيها سبع عظيم فخفت، فهتف بي هاتف: اثبت فإن حولك سبعين ألف ملك يحفظونك.

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها، إذ المكاشفة، أو الهاتف المجهول، أو تحرك بعض العروق، لا يدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه، وإلا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب عليه أو يندب البحث عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه. ولو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني، أو أخذ مال فلان، أو زنى، أو سرق. أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض الأحكام؟ شرعيّ؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله.

ولذلك قال العلماءُ: لو أن نبياً من الأنبياء ادعى الرسالة. وقال: إنني إن أدع هذه الشجرة تكلمني، ثم دعاها فأتت وكلمته وقالت: إنك كاذب. لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه، لأنه تحدى بأمر جاءه على وفق ما ادعاه. وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له.

فكذلك نقول في هذه المسألة: إذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام

حراماً ، لا يدل ذلك على أن الحكم بالإمساك عنه إذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم .

وكذلك مسألة الخواص . فإن التوقّي من مظان المهلكات مشروع ، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل هاته الطريقة .

وكذلك كلام الشجرة للشبلي من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير معهود .

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة ، حتى إن شيخهم الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري قال في باب وصية المريدين من رسالته : « إن اختلف على المريد فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط ، ويقصد أبداً الخروج عن الخلاف ، فإن الرخص في الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال ، وهؤلاء الطائفة ـ يعني الصوفية ـ ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل : إذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة ، فقد فسخ عقده ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله » .

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع ، وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين . فالتزام العزائم مع وجود مضار الرخص التي قال فيها رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » فيه ما فيه . وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعاً للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة وإيثاراً إلى ما يبنى عليه من المجاهدة .

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما يبني عليه من أراد الدخول في طريقهم : « الخروج عن المال ، فإن ذلك الذي يميل إليه به عن الحق ، ولم يوجد من يدخل في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرّته تلك العلاقة عن قريب إلى ما منه خرج » إلى آخر ما قال . وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة ، لأنا نعرض ذلك على الحالة الأولى ، وهي حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام ، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله ولا أمر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ، ولا صاحب تجارة بترك تجارته وهم كانوا أولياء الله حقاً ، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقاً ، وإن سلك من بعدهم ألف سنة لم يبلغ شأوهم ، ولم يبلغ هداهم .

ثم إنه كما يكون المال شاغلاً في الطريق عن بلوغ المراد ، فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلاً عنه . وليس الماضي أولى بالاعتبار من الآخر . فأنت ترى كيف جعل هذا

النوع ـ الذي لم يوجد في السلف عهده ـ أصلاً في سلوك الطريق. وهو ـ كما ترى ـ محدث، فما ذلك إلا لأن الصوفية استحسنوه، لأنه بلسان جميعهم ينطق.

★ ★ ★

ومن ذلك أنهم يقولون: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى. وهذا النفي العام يستنكر في الحكم الشرعي. ألا ترى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذلك فيما لم يكن حدًّا من حدود الله»[1] فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل، ولما جاء من فضل العفو، وأيضاً فإن الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف. ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء، إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير، ولا معصوم إلا من عصمه الله.

★ ★ ★

من ذلك أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، لكن بالتدريج شيئاً بعد شيء لا مرة واحدة، وأن يديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوج ما دام في سلكه، ويعدُّ ذلك كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه حتى قال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

وإذا تُؤمِّل ما ذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء وجده غير معهود في الزمان الأول، والقرن الأفضل.

★ ★ ★

ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السماع، من طرح الخرق، وإن من حق المريد أن لا يرجع في شيء خرج عنه البتة، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذه على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير أن يوحش قلب الشيخ، إلى أشياء

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن عائشة بلفظ (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وابن جرير والعسكري بلفظ عنها (أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا حداً من حدود الله) ولا اعرف أحداً رواه بلفظ المصنف وهو ضعيف أو منكر وإن قيل انه حسن لغيره، ويوجد من نصوص الكتاب وصحيح الأخبار ما هو أدل منه على ما يريد المصنف.

اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس السماع الذي اعتمدوه.

والسماع في طريقة التصوف ليس منها لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار إليه حاذياً في طريق الخير، وإنما رأيته مأخوذاً به في ذلك، وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي.

ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت. وظاهرها أنها استحسانات اتخذت بعد أن لم تكن والقوم ـ كما ترى ـ مستمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات لكانوا أبعد الناس منها، ويدل على أن من البدع ما ليس بمذموم، بل أن منها ما هو ممدوح، وهو المطلوب.

★ ★ ★

والجواب أن نقول ـ أولاً ـ: كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به. كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنّة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطإ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً كما تقدم التنبيه عليه.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرين.

ولذلك قال العلماءُ: كل كلام مأخوذ أو متروك، إلا ما كان من كلام النبي ﷺ، وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير، فقال: فإن قيل: فهل يكون الوليّ معصوماً حتى لا يصر على الذنوب؟ قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا. وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب ـ وإن حصلت منهم آفات أو زلات ـ فلا يمتنع ذلك في وصفهم. قال: لقد قيل للجنيد: أيزني العارف؟ فأطرق مليًّا. ثم رفع رأسه وقال: ﴿وكان أمْرُ اللهِ قدراً مَقْدُوراً﴾ [الأحزاب: ٣٨].

فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصي فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ. ونقف على الاقتداء

بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاءَ عن الأئمة على الكتاب والسنّة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وإن كان ما جاءَ به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنّة، فإن قبلاه صح، وإلاَّ لم يصح، فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات

★ ★ ★

ثم نقول ـ ثانياً ـ: إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لها مخرجاً فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردًّا لهم واعتراضاً، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره. ألا ترى أنا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا في التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف راد مقترح، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى.

★ ★ ★

ثم نقول ـ ثالثاً ـ إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى دلائل شرعية، إلا أنه عارضها في النقل أدلة أوضح منها في أفهام المتفقهين، وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء، وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع، وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم؛ فالأدلة والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه، وتحمد من تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه.

وبقي الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال من أقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة، وكيف وجه تنزيلها، لا حاجة لنا إليه في هذا الموضع، وقد بسط الكلام على جملة منها في كتاب الموافقات، وإن فسح الله في المدة وأعان بفضله بسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب أهل التصوف، وبيان ما أُدخل فيه مما ليس بطريق لهم، والله الموفق للصواب.

وقد تبين أن لا دليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله.

الباب الرابع
في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

كل خارج عن السنّة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها؛ إلا أن هؤلاء ـ كما يتبين بعد ـ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق. إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً. فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين.

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تحذر وتتقى فنقول:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فيتَّبِعُونَ ما تشابه مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْويلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطإ.

أحدهما: الراسخون في العلم وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة. ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه الْمُنَّة الإنسانية، وإذ ذاك يطلق عليه (أنَّه راسخ في العلم) ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أهل للهداية والاستنباط.

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص علـى أن الراسخين لا يتبعونه؛ فإذاً لا يتبعون إلا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد. إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها. إذ لو كان ثَمَّ ثالث لنصت عليه الآية.

ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم أن الراسخين لا يتبعونه، فإن تأولوه فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم، بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الإضافي لا الحقيقي. وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب، وإن لم يتأوّلوه بناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم وقولهم: ﴿آمنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا﴾ [آل عمران: ٧] وهؤلاء هم أُولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاءَ الفتنة. فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة. فليس في نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذن بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم، وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

★ ★ ★

والقسم الثاني: «من ليس براسخ في العلم» وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى: ﴿فأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم.

والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم، وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل ما هو مائل؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيغ؛ لأن من نفي عنه طريق الاستنباط، واتباع الأدلة لبعض الجهالات؛ لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا

المتشابهة، ولو فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن اتِّباعه مفيداً لحكمه لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه. فما ظنك به إذا اتبع المتشابه.

ثم اتِّباعه للمتشابه ـ ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به ـ لم يحصل به مقصود على حال. فما ظنك به إذا اتبع ابتغاءَ الفتنة؟ وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاءَ الفتنة به. فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطِّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأُصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا، كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة «من عزّ بزّ» لا طريقة الشرع، بناء على نقل بعض العلماء «أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت» ثم عزا ذلك ـ وهو مالكي المذهب ـ إلى مالك حيث قال في كلام روي عنه: ما نفل الإمام فهو جائز فأخذ هذه العبارة نصًّا على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في النفل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش، لا أن السرية هي الجيش بعينه. ولا التفت أيضاً إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه؛ ولا عن أحد من أصحابه، فما نفل الإمام منه فهو جائز، لأنه محمول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولا، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً، لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله أو قرائنه. فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه. وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل. وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة.

فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول:

إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق. وأن الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها، كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها؛ وقد بين ذلك أهل أُصول الفقه وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين. فهل يمكن حصر مآخذها أولا؟ فنظرنا في آية أُخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وأَنَّ هذَا صِراطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم يُحْص بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا فقال: « هذا سبيل الله مستقيماً » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: « هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ثم تلا هذه الآية.

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

أما العقل فإنه لا يقضي بعدد دون آخر، لأنه غير راجع إلى أمر محصور؛ ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة.

وأما الاستقراءُ فغير نافع أيضاً في هـذا المطلب؛ لأنا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا.

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أُخر لا عهـد لنا بها فيما تقدم. لاسيما عند كثرة الجهل؛ وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه. ولا يقال: إنها ترجع إلى مخالفة طريق الحق. فإن أوجه المخالفة لا تنحصر أيضاً.

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء. لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها.

فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها: كحديث الاكتحال يوم عاشوراء، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنية وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه، وما أشبه ذلك. فإن [ناقل] أمثال هذه الأحاديث ـ على ما هو معلوم ـ جاهل ومخطىء في نقل العلم، فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح، لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحه متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلّا من حيث أُلحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل، فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام إذاً يبين (؟) عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدّث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد عليه في الشريعة، ونسند إليه الأحكام.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع، وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من أُصول الشريعة، وأما إذا كان لـه معارض فأحرى أن لا يؤخذ به؛ فهو هدم لأصل من أُصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة، أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان. فما الظن به إذا لم يصح؟ على أنه قد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال:

الحديث الضعيف خير من القياس. وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم. فدلّ على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس.

★ ★ ★

والجواب عن هذا: أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد؛ فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله، أو أراد «خير من القياس» لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رد به الأحاديث وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا. أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به. وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضي الله عنهم.

فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد، بل إن كان ذلك فبها ونعمت، وإلّا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كـ«مالك» في الموطأ، وابن المبارك في رقائقه، وأحمد بن حنبل في رقائقه، وسفيان في جامع الخير، وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان والأسبوع، وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب، والسابع والعشرين منه، وما أشبه ذلك، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد، بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك.

★ ★ ★

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة، وبيانه: أن العمل المتكلّم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً، أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

فالأول: لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان، كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف. فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة. لأنه لا يرجع إلّا لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها، كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد. فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله، أو يحذر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة. فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت

مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة. يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة. وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح» والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية مَّا. فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه العلماءُ.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط. لأنا نقول: هذا تحكّمٌ من غير دليل، بل الأحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك. فعلى كل تقدير: كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشترط الصحة أبداً، وإلاَّ

خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه. ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص. وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها ضد هذا. وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردّها. كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة. وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء. وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسَقْيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ـ وحاشاهم ـ وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم. كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنّة وأهلها. كما روي عن أبي بكر بن محمد أنه قال: قال عمرو بن عبيدٌ: «لا يعفى عن اللص دون السلطان». قال فحدثته بحديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال: «فهلا قبل أن تأتيني به» قال: أتحلف بالله أن النبي ﷺ قاله؟ قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ فحدثت به ابن عون ـ قال ـ فلما عظمت الحلقة قال: يا أبا بكر حدث.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل. وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر.

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِين آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُنَاحٌ فِيما طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول:

لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب رد السنة.

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح وهو مذكور في الأصول، وسيأتي له بيان إن شاءالله.

وقال عمر بن النضر: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء ـ وأنا عنده ـ فأجاب فيه. فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا، قال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي. قال: أولئك أنجاس أرجال أموات غير أحياء.

وقال ابن علية: حدثني اليسع، قال: تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوماً ـ قال ـ فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة. كان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو ابن عبيد فأعجب به، فزوجه أخته. وقال لها: زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة. ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء. فحكى عمرو ابن علي أنه سمع ممن يثق به أنه قال: كنت عند عمرو بن عبيد ـ وهو جالس على دكان عثمان الطويل ـ فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بيُوتكُمْ لَبَرزَ الَّذِين كُتِب عليْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] قال: تريد أخبرك برأي حسن. قال: لا أريد إلا ما سمعت من الحسن. قال: سمعت الحسن يقول: كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقاً. فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان؛ ليس هذا قولنا. قال عمرو: قد قلت أريد أن أخبرك برأي الحسن، فأنا أكذب على الحسن.

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاذ. قال: كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان. فقال: يا أبا عثمان! سمعت ـ والله ـ بالكفر. قال ما هو؟ لا تعجل بالكفر. قال: هاشم الأوقص زعم أن ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [سورة المسد] وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي ومَنْ خلَقْتُ وَحِيداً﴾ [المدثر: ١١] لم يكن هذا في أم الكتاب، والله تعالى يقول: ﴿حم★ والْكِتَابِ الْمُبِين★ إِنَّا جَعلْنَاهُ قرآنـاً عربِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ★ وإِنَّهُ في أمِّ الْكِتَابِ لَـدَيْنَـا لَعَلِـيٌّ حَكِيم★﴾ [الزخرف: ١ ـ ٤] فما الكفر إلا هذا

فسكت ساعة ثم تكلم فقال: والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم. قال عثمان ـ في مجلسه ـ: هذا والله الدين ـ قال معاذ ـ ثم قال في آخره: فذكرته لوكيع، فقال: يستتاب قائلها فإن تاب... وإلا ضربت عنقه.

ومثل هذا محكي، لكن عن بعض المرموقين من أئمة الحديث، فروي عن عليّ بن المديني، عن المؤمل، عن الحسن بن وهب الجمحي، قال: الذي كان بيني وبين فلان خاص فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليَّ: أن ائتني، فأتيته عشية فَبِتُّ عنده. قال: فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دويّ النحل. قال: فلما أصبحنا جاءَ بغدائه فتغدينا قال: وذكر ما بيني وبينه من الإخاء والحق. قال: فقال لي: أدعوك إلى رأي الحسن. قال: وفتح لي شيئاً من القدر. قال: فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله. قال: فأنا يوماً خارج من الطريق في الطواف وهو داخل، أو أنا داخل وهو خارج، فأخذ بيدي فقال: يا أبا عمر، حتى متى؟ حتى متى؟. قال: فلم أكلمه، فقال:ما لي؟ أرأيت لوأن رجلاً قال: «تبت يدا أبي لهب» ليست من القرآن؟ ما كنت تقول له؟ قال: فنزعت يدي من يده. قال علي: قال مؤمل: فحدثت به سفيان بن عيينة. فقال لي: ما كنت أرى أنه بلغ هذا كله.

قال عليّ: وسمعته أنا وأحمد بن [1].

قال: حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه، فقال: ما أحوج صاحب هذا الرأي إلى أن يقتل؟

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنَّة نبيه ﷺ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق، وأقربهم إلى هيبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات، ويتبع المتشابهات، وسيأتي. والجميع داخلون تحت ذمها.

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُون إِلَّا الظَّنَّ ومَا تَهْوَى الأَنْفُس﴾ [النجم: ٢٣] وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] وما جاءَ في معناه، حتى أحلوا أشياءَ مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس

(١) بياض في الأصل.

تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا.

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له محال ثلاثة:

أحدها: الظن في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في هذا الموضع.

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُون إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوى الْأَنْفُس﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلا وهو مذموم ـ كما تقدم ـ وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعي، فكالأول، أو إلى ظني، رجعنا إليه، فلا بد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم، فعلى كل تقدير: خبر واحد صح سنده، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها، حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدود في المجانين.

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية، أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا! لأنه قال بما لا يعقل،

ومن قال بما لا يعقل لا يكفر. قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموفق بما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله.

وزلَّ بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر: «بئس مطية الرجل زعموا» والأثر الآخر: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»، وهذه من كلام هذا المتأخر زلة عفا الله عنه.

فصل

ومنها: تَخَرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك، كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧] فقال: هو هذا الصرصر، يعني صرار الليل. وعن النظام أنه كان يقول: إذا آلى المرءُ بغير اسم الله لم يكن مولياً. قال: لأن الإيلاء مشتق من اسم الله، وقال بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، لكثرة أكله من الشجرة، يذهبون إلى قول العرب غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى بشم، ولا يقال فيه غوى، وإنما غوى من الغي، وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنا لِجهنَّم﴾ [الأعراف: ١٧٩] أي: ألقينا فيها، كأنه عندهم من قول العرب «ذرته الريح» وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز، وكذلك إذا كان من أذرته الدابة عن ظهرها لعدم الهمزة. ولكنه رباعي وذرأنا ثلاثي.

وحكى ابن قتيبة عن بشر المريسي أنه كان يقول لجلسائه: قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها، فسمع قاسم التمار قوماً يضحكون، فقال: هذا كما قال الشاعر:

إنَّ سليمى والله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وبشر المريسي رأس في الرأي، وقاسم التمار رأس في علم الكلام.

قال ابن قتيبة: واحتجاجه ببشر أعجب من لحن بشر. واستدل بعضهم تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال. وربما سلم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم إنما حرم

بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خص بالذكر قيل: شحم كما يقال: عرق، وعصب، وجلد. ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرماً. وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم: أن لا تحكيم. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إن الْحُكْمُ إلاَّ لله﴾ [الأنعام: ٥٧] فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وإلاَّ فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن من العموم لم يرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص؟ فيتأوّلون، وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا، وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجازٍ لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله.

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها، وتسقط مكالمة أهلها، ولا يعد خلاف أمثالهم، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى. فحق ما حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم. أي فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى.

وعنه أيضاً، إنما أخاف عليكم رجلين. رجل تأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المال على أخيه. وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه؟ قال: نعم. فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك. وعنه أيضاً قال: أهلكتكم العجمة، تتأولون القرآن على غير تأويله.

فصل

ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً - كما أخبر الله تعالى في كتابه - إشارة إلى النصارى

في قولهم بالثـالوثي بـقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] وقد علم العلماءُ أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي. فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه، فليس بدليل، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلاّ احتيـج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم. ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات. فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم، لأن متبع الشبهات مذموم. فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق.

ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهريـة في إثبـات الجوارح للـرب ـ المنـزه عـن النقائص ـ من العين واليد والرجل والوجه والمحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات.

ومن الأمثلة أيضاً أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه، والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي ـ في زعمهم ـ وسمعي.

فالعقلي أن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة، وإثبات صفات الذات قول بتركيب الذات، وهو محال. لأنه واحد على الإطلاق، فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به، أو عالماً بعلم قائم به، إلى سائر الصفات.

وأيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والباري تنزه عنها. وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾ [النساء: ١٦٤] وأشباهه.

وأما السمعي فنحو قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ﴾ [الرعد: ١٦] والقرآن إما أن يكون شيئاً، أو لا شيء، ولا شيء، عدم، والقرآن ثابت، هذا خلف. وإن كان

شيئاً فقد شملته الآية فهو إذاً مخلوق. وبهذا استدل المريسي على عبدالعزيزِ المكِّي رحمه الله تعالى.

وهاتان الشبهتان أخذٌ في التعلق بالمتشابهات، فإنهم قاسوا الباري على البرية، ولم يعقلوا ما وراءَ ذلك، فتركوا معاني الخطاب، وقاعدة العقول.

أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وهذه الآية نقلية عقلية، لأن المشابه للمخلوق في وجه مّا، مخلوق مثله. إذ ما وجب للشيء وجب لمثله. فكما تكون الآية دليلاً على نفي الشبه تكون دليلاً لهؤلاء، لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق، حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب.

وأما تركهم لمعاني الخطاب، فإن العرب لا تفهم من قوله ﴿السميع البصير﴾ و ﴿السميع العليم﴾ أو ﴿القدير﴾، وما أشبه ذلك إلا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها، فإخراجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أُم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة.

وحيث ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي العالمية والقادرية، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية، لأنها إما موجودة، فيلزم التركيب، أو معدومة، والعدم نفي محض.

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف. فبناءً على عدم النظر في الكلام النفسي، وهو مذكور في الأصول.

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع، لأن العقول عندهم هي العمدة المعتمدة. ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مرَّ والله (؟) لأن قوله تعالى: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيءٌ، أو لا. فإن كان على عمومه، فتخصيصه إما بغير دليل ـ وهو التحكم ـ وإما بدليل، فأبرزوه حتى ننظر فيه. ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها، وكذلك غيرها من الصفات إن أقروا بها، أو الأحوال إن أنكروها، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت.

والذي يليق بالمسألة أنواع أُخر من الأدلة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة.

★ ★ ★

ومن أغرب ما يوضع ههنا ما حكاه المسعودي وذكره الآجري - في كتاب الشريعة - بأبسط مما ذكره المسعودي. واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ؛ قال: ذكر صالح بن علي الهاشمي قال: حضرت يوماً من الأيام جلوس المهتدي للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أرمقه ببصري إذا نظر في القصص، فإذا رفع طرفه إليَّ أطرقت، فكأنه علم ما في نفسي.

فقال لي: يا صالح أحسب أن في نفسك شيئاً تحب أن تذكره - قال - فقلت: نعم يا أمير المؤمنين. فأمسك. فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح، ونهض، فجلست جلوساً طويلاً، فقمت إليه وهو على حصير الصلاة فقال لي: يا صالح أتحدثني بما في نفسك؟ أم أحدثك؟ فقلت: بل هو من أمير المؤمنين أحسن.

فقال: كأني بك وقد استحسنت من مجلسنا، فقلت: أي خليفة خليفتنا! إن لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن. فقال: قد كنت على ذلك برهة من الدهر، حتى أقدم عليَّ الواثق شيخاً من أهل الفقه والحديث من «أذنة» من الثغر الشامي، مقيداً طوالاً، حسن الشيبة، فسلم غير هائب، ودعا فأوجز، فرأيت الحياء منه في حماليق عيني الواثق والرحمة عليه.

فقال: يا شيخ أجب أبا عبدالله أحمد بن أبي دؤاد عما يسألك عنه، فقال: يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة؛ فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة غضباً عليه. فقال: أبو عبدالله يصغر ويضعف ويقل عند مناظرتك؟ فقال: هوِّن عليك يا أمير المؤمنين، أتأذن لي في كلامه؟ فقال له الواثق: قد أذنت لك.

فأقبل الشيخ على أحمد فقال: يا أحمد إلامَ دعوت الناس؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن، فقال له الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون الدين تاماً إلا بالقول بها؟ قال: نعم. قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟ قال: لا. قال له: يعلمها أم لم يعلمها؟ قال: علمها. قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ إليه وتركهم منه؟ فأمسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين هذه واحدة.

ثم قال له: أخبرني يا أحمد، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣]؛ فقلت أنت: الدين لا يكون تاماً إلا بمقالتك بخلق القرآن، فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه وكماله أم أنت في نقصانك؟ فأمسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، وهذه ثانية!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فمقالتك هذه التي دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله ﷺ إلى الأمة أم لا؟ فأمسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، وهذه ثالثة!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! لما علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها: اتَّسع له عن أن أمسك عنهم أم لا؟ قال أحمد: بل اتَّسَع له ذلك. فقال الشيخ: وكذلك لأبي بكر؟ وكذلك لعمر؟ وكذلك لعثمان؟ وكذلك لعليّ؟ رحمة الله عليهم. قال: نعم. فصرف وجهه إلى الواثق وقال: يا أمير المؤمنين! إذا لم يتسع لنا ما اتَّسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسَّع الله علينا، فقال الواثق: نعم! لا وسَّع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا. ثم قال الواثق: اقطعوا قيوده. فلما فكت جاذب عليها. فقال الواثق: دعوه. ثم قال: يا شيخ لم جاذبت عليها؟ قال لأني عقدت في نيّتي أن أجاذب عليها، فإذا أخذتها أوصيت أن تُجعل بين يدي وكفني. ثم أقول: يا ربي! سل عبدك: لم قيدني ظلماً وارتاع بي أهلي؟ فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر. ثم قال له الواثق: يا شيخ! اجعلني في حلّ. فقال: يا أمير المؤمنين! ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ، ولقرابتك منه. فتهلل وجه الواثق وسُرّ؛ ثم قال له: أقم عندي آنس بك. فقال له: مكاني في ذلك الثغر أنفع، وأنا شيخ كبير، ولي حاجة. قال: سل ما بدا لك. قال: يأذن أمير المؤمنين في رجوعي إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم. قال: قد أذنت لك. وأمر له بجائزة فلم يقبلها. فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة، وأحسب أيضاً أن الواثق رجع عنها.

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الألباب. وانظروا كيف مأخذ الخصوم في إفحامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنّة نبيه ﷺ.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد. وهو الجهل بمقاصد الشرع،

وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً. كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل. فإنما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهماً لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل مّا أي دليل كان عفواً وأخذاً أوليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي. فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً. فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ [النساء: ١٢٢].

فصل

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه. فإن هذا المسلك رميٌ في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل.

فمثال الأول: أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم، ولا

يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ، بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله ﷺ، ثم رتبة أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد، كالزَّمِن لا يطالب بالجهاد والْمُقْعَد لا يطالب بالصلاة قائماً والحائض لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة مّا من مراتب الدين ـ كما يقوله أهل الإباحة ـ كان قوله بدعة مخرجة عن الدين.

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول ـ كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: مائة الشاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى المرأة هذه الرجم واغد يا أُنَيْس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت، فرجمها. قالوا: هذا مخالف لكتاب الله. لأنه قضى بالرجم والتغريب، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع للمتشابه، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه: منها الحكم والفرض كقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ [النساء: ٧٧] فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله، أي بحكم الله الذي شرع لنا. كما أن الكتاب يطلق على القرآن، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.

وفي الحديث: مثل أُمتي كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره؟ قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأُمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل: «إن الإسلام بُدىء غريباً وسيعود غريباً كما بدىء فطوبى للغرباء»، فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط. ثم نقل: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق.

قالوا: فهذا تناقض. وكذبوا، ليس ثَمَّ تناقض ولا اختلاف.

وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية. فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً، وإما أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه، لأن تعارض القطعيين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين، وإن أمكن الجمع - فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً، إما جهلاً به أو عناداً.

★ ★ ★

فإذا ثبت هذا فقوله: «خير القرون قرني» هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضي الله عنهم. وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه.

وأما قوله: «فطوبى للغرباء» لا نص فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونهم مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل، فليس في الحديث عليه دليل، فلا بد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخيروا بين الأنبياء وبيني» وقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ووجه الجمع بينهما ظاهر.

ومنه أنهم قالوا في قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»: إن هذا الحديث يفسد آخره أوله، فإن أوله صحيح لولا قوله: فإن أحدكم لا يدري كذا. فما منا أحد إلا درى أين باتت يده. وأشد الأمور أن يكون مسَّ بها فرجه، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده. فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مسَّ فرجه أم لا؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله. إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار،

وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماءَ. وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

★ ★ ★

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات.

فصل

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها. بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقرّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبـادات ـ مثلاً ـ فأتى به المكلف في الجملة أيضاً، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة. كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه. كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ـ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد. فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ـ فهم

منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية ، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك.

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا الله ذِكْراً كَثِيراً ... الآية﴾ [الأحزاب : ٤١] وقوله : ﴿وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ١٠] بخلاف سائر العبادات.

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله. ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الاوقات، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي. ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه ،وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وسره. ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: « أَربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » وأشباهه، ولم يظهروه في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً ، لأنه قيد فيه بالرأي. وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم، بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وفي فصل من « الموافقات » جملة من هذا ، وهو مزلة قدم. فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعاً وليس خصوصاً في العبادات، فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقى عن النبي ﷺ والسلف الصالح ، كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها ، وسائر ما كان مثلها ـ حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ـ فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً لأنه كالمنافي لوضعها ، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل.

وكذلك حافظ العلماءُ على ترك إجراءِ القياس فيها ، كمالك بن أنس رضي الله عنه ،

فإنه حافظ على طرح الرأي جداً، ولم يعمل فيهامن أنواع القياس إلا قياس نفي الفارق حيث اضطر إليه، وكذلك غيره من العلماء، وإن تفاوتوا فهم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها، بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقاً، فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة ـ مثلاً ـ فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف مع المنقول، لأنا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليهما في كتاب الموافقات، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان.

ثم إذا فهمنا التوسعة: فلا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره، أو مكاناً دون غيره، أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب ـ مثلاً ـ إلى السّنة أو الفرض. لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية مّا، في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك موهماً لكونه سنّة أو فرضاً... بل هو كذلك.

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنّة عند العلماء، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل، فإنها مستحبات، وندب ﷺ إلى إخفائها. وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها.

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات. وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاءَ الله تعالى.

فصل

ومنها: بناءُ طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ـ يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي ـ مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل وذلك أنهم فيما ذكر العلماءُ: قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، وإلقاءَ ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاءَ ذلك صراحاً، فيرد ذلك في وجوههم، وتمتد إليهم أيدي الحكام، فصرفوا أعناقهم إلى التَّحَيُّل على ما قصدوا بأنواع من الحيل من جملتها صرف الهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير

مرادة. فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

★ ★ ★

فمما زعموا في الشرعيات أن الجنابة مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك. ومعنى مجامعة البهيمة مفاتحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى ـ وهو مائة وتسعة عشر درهماً عندهم ـ قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به، وإلا فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟

والاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغسل، أي تجديد المعاهدة والطهر هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام. والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة الداعي والإمام. والصيام هو الإمساك عن كشف السر.

ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية، وأمور التكليف، وأمور الآخرة. وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية، منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية. وهم المسمون بالباطنية.

وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب في رأس الآدمي سبع، والكواكب السيارة سبع، وأيام الأسبوع سبع، فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة، وبه يتم. وأن الطبائع أربع، وفصول السنة أربع، فدلّ على أن أصول الأربعة هي السابق والتالي الالهان ـعندهم،والناطق والأساس ـ وهما الإمامان ـ والبروج اثنا عشر يدل على أن الحجج اثنا عشر، وهم الدعاة، إلى أنواع من هذا القبيل. وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد، لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة تحتاج إلى النظر فيها معهم. أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان (الربقة)، وصاروا عرضة لِلَّمْز، وضحكة للعالمين. وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه، وإبطال الأئمة معلوم في كتب المتكلمين. ولكن لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم.

★ ★ ★

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال. لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً، وهذا ليس كذلك.

وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات. فنقول لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك إلى تصديق محمد ﷺ سوى المعجزة؟ وليس لإمامك معجزة، فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره، لا ما زعمت. فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه. قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه؟ أبمشاهد قلبه بالعين؟ أو بسماع منه؟ ولا بد من الاستناد إلى السماع بالأذن. فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه، ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه، فإن قال: صرح بالمعنى. وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، أو والمراد ظاهره. قيل له: وبماذا عرفت قوله أنه ظاهر لا رمز فيه، بل أنه كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر أنه لم يقصد إلا الظاهر، لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر. فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم. قيل له فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة، مؤكداً ذلك كله بالقسم. وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد وإن تحته رمزاً. فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحة وسر له في الرمز، جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسر له فيه، وهذا لا محيص لهم عنه.

★ ★ ★

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال، إذ لا تجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي الباطنية. إذ مذهبها إبطال النظر، وتغيير الألفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فإما نظر أو نقل، أما النظر فقد أبطلوه، وأما النقل فقد جوَّزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتصم، والتوفيق بيد الله.

★ ★ ★

وذكر ابن العربي في العواصم مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا ـ وقال إنهم لا قبل لهم به ـ وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ« لِمَ؟ » خاصة، فكل

من وجهت عليه منهم سُقِطَ في يده، وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها ها هنا، وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا أنه مع ظهور فساده وبُعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعاً فاحشة. (منها) مذهب المهدي المغربي، فإنه عَدَّ نفسه الإمام المنتظر وأنه معصوم، حتى أن من شك في عصمته، أو في أنه المهديّ المنتظر كافر.

وقد زعم ذووه أنه أَلَّف في الإمامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السلام، وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة، وبعد ذلك فِرَق وأهوَاءُ، وشُح مُطاع، وهوًى مُتَّبع، وإعجاب كل ذي رَأْي برَأْيه، فلم يزل الأمر على ذلك، والباطل ظاهر والحق كامن، والعلم مرفوع - كما أخبر عليه الصلاة والسلام - والجهل ظاهر، ولم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاءَ الله بالإمام فأعاد الله به الدين - كما قال عليه الصلاة والسلام -: «بدىءَ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدىءَ فطوبى للغرباء» وقال: إن طائفته هم الغرباءُ، زعماً من غير برهان زائد على الدعوى، وقال في ذلك الكتاب: جاءَ الله بالمهدي، وطاعته صافية نقية، لم يرَ مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السموات، والأرض به تقوم، ولا ضد له، ولا مثل، ولا ند، وكذب، تعالى الله عن قوله، وهذا كما نزل أحاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي على نفسه وأنه هو بلا شك.

وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيباً فقال: الحمد لله الفعال لما يريد، القاضي لما يشاءُ، لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، وصلى الله على النبي المبشر بالمهدي يملأُ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نسخ الحق بالباطل، وأزيل العدل بالجور، مكانه بالمغرب الأقصى، وزمانه آخر الأزمان، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام، ونسبه نسب النبي ﷺ، وقد ظهر جور الأمراء، وامتلأت الأرض بالفساد، وهذا آخر الزمان، والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل. يشير إلى ما جاءَ في أحاديث الفاطمي.

فلما فرغ بادر إليه من أصحابه عشرة، فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلا فيك، فأنت المهدي، فبايعوه على ذلك. وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعلوم، والتخصيص بالعصمة، ثم وضع ذلك في الخطب، وضرب في السكك،

بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة، فمن لم يؤمن بها، أو شك فيها، فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعاً، كترك امتثال أمر من يستمع أمره، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت في أحد قتل، وأشياء كثيرة.

وكان مذهبه البدعة الظاهرية، ومع ذلك فابتدع أشياء، كوجوه من التثويب، إذ كانوا ينادون عند الصلاة « بتاصاليت الإسلام » و« بقيام تاصاليت » و« سوردين » و« باردي » و« واصبح ولله الحمد » وغيره، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين، وبقي أكثرها بعدما انقرضت دولتهم حتى إني أدركت بنفسي في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، إلى أن أزيلت وبقيت أشياء كثيرة غفل عنها أو أغفلت.

وقد كان السلطان أبو العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي منهم، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به، والتوكل عليه، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق، وأن لا مهدي إلا عيسى، وأن ما ادعوه أنه المهدي بدعة أزالها، وأسقط اسم من لا تثبت عصمته.

وذكر أن أباه المنصور همّ بأن يصدع بما به صدع، وأن يرفع الحرف الذي رفع، فلم يساعده الأجل لذلك، ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد، وفد إليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين، فقتلوا منه في الذروة والغارب، وضمنوا على أنفسهم الدخول تحت طاعته، والوقوف على قدم الخدمة بين يديه، والمدافعة عنه بما استطاعوا، لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات، ونقش اسمه الخاص في السكك، وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها « بتاصاليت الإسلام » عند كمال الأذان، و« بتقام تاصاليت » وهي إقامة الصلاة، وما أشبه ذلك من « سودرين »، و« وقادري » و« أصبح ولله الحمد » وغير ذلك.

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله، فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادته ما ترك، فأسعفوا فيه، فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم

يعد شيء من تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم بإعادتها .

قال المؤرخ : فيالله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور ، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد ، وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير ، وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر بأعظم من انتشار بدعته وإظهارها ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَـهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً﴾ [المائدة : ٤١] وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأي الشيعة .

فصل

ومنها : رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه . فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور ، وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين ، فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة ، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام ، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا ، لكن لا يذهب الحق جملة ، بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقده ، وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم ، لا ما كان عليه الأولون من كل وجه ، لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أُحُدٍ ذهباً ، ما بلغ مُدَّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه ، وإذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الإيمان ، بشهادة التجربة العادية .

ولما تقدم أول الكتاب أنه لا يزال الدين في نقص فهو أصليٌّ لا شك فيه ، وهو عند أهل السنة والجماعة ، فكيف يعتقد بعد ذلك في أنه ولي أهل الأرض ؟ وليس في الأمة ولي غيره ؟ لكن الجهل الغالب ، والغلو في التعظيم ، والتعصب للنحل ، يؤدي إلى مثله أو أعظم منه .

والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ ، إلا أنه لا يأتيـه الوحي ، بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم ، الحاملين لطريقتهم في زعمهم ، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه ، والغالي يزعم فيه أشنع من هذا ، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: أقمت زماناً في بعض القرى البادية، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير «قال»: فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعدين، فتوهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم، - إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم - فتحدثا في شيخهم وعظم منزلته، وأنه لا أحد في الدنيا مثله، وطربا لهذه المقابلة طرباً عظيماً، ثم قال أحدهما للآخر: أتحب الحق؟ هو النبي، قال: نعم، هذا هو الحق. قال المخبر: فقمت من ذلك المكان فارًّا أن يصيبني معهم قارعة.

وهذا نمط الشيعة الإمامية، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: «لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»، الحديث، فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وفي الحديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبدالله ورسوله».

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

★ ★ ★

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. ويتفق مثل هذا كثيراً للمتمرسين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا وأمرني بكذا؛ فيعمل بها ويترك بها معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا، كما يحكى عن الكتاني رحمه الله قال: رأيت النبي ﷺ في المنام،

فقلت: ادع الله أن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أربعين مرة «يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت» فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعاً، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يوجد على اللزوم استقام.

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله، قال: رأيت ربي في المنام، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال. وشأن هذا الكلام من الشرع موجود فالعمل بمقتضاه صحيح، لأنه كالتنبيه لموضع الدليل، لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق، والوقوف على قدم العبودية، والآيات تدل على هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى★ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١] وما أشبه ذلك، فلو رأى في النوم قائلاً يقول: إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحدّه، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلّا كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وَحْيٌ.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني حقًّا، فإن الشيطان لا يتمثل بي» وإذا كان... فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة.

لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزءُ لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة، وفيها كاف.

وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منهي عنه بالإجماع.

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهديّ، فلما رآه قال: عليَّ بالسيف والنطع، قال: ولِم يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبّرها، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيي المهدي، وقال: اخرج عني. ثم صرفه وأبعده.

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها؟ فقيل: هل دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه؟ فقالوا: لا! فقال: قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة.

★ ★ ★

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضاً، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف، فمحال، لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية، لأن ذلك باطل بالإجماع. فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة. إذ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني» وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، فقال له: ما تحكم بهذه الشهادة؟ فإنها باطلة. فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

ثم قال: وليس معنى قوله « من رآني فقد رآني حقًّا » أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة. بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة، وغيره على صفة أُخرى. ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته. وإنما معنى الحديث: « من رآني على صورتي التي خلقت عليها. فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي » إذ لم يقل: من رآني أنه رآني، فقد رآني. وإنما قال: من رآني فقد رآني. وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها؟ وإن ظن أنه رآه، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها، وهذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته.

فهذا ما نقل عن ابن رشد. وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنه هو.

★ ★ ★

والتأويل الثاني يقوله علماءُ التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة مّا من معارف الرائي وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الفلاني، أو من أشبه هؤلاءِ ممن لا يتمثل الشيطان به. فيوقف اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم. وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى.

وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول، حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال. نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف الْمُنَّةِ. نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة، وغيرها في معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أُخرى، فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال، وإن كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاءَ الله تعالى.

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهوري على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص، إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق: هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم، وانقطاع أكلهم بها، فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع إلى الله، والعمل بالسنة طريقتهم، فلم يستقر لهم الاستدلال لكونهم على ضد ما كان عليه القوم، فإنهم كانوا بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال، وأكل الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم.

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل. فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدة أخرى، فأتى به فرحل إلى غير بلده، وشهر في شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة، وأنه طالب للمناظرة فيها، فدُعِيَ لذلك فلم يقم فيه ولا قعد، غير أنه قال: إن هذه حجتي، وألقى بالبطاقة التي بخط المجيب، وكان هو ومحبه وأشياعه يطيرون بها فرحاً، فوصلت المسألة إلى غرناطة، وطلب من الجميع النظر فيها. فلم يسع أحد له قوة على النظر فيها إلاَّ أن يظهر وجه الصواب فيها الذي يدَّان الله به لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم، والصراط المستقيم.

ونص خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس، ثم يقوم من بينهم قوّالٌ يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقى من السماع ما تتوق النفس

إليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية، والمعاهد النبوية، فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله تعالى، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ، ويبتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون.

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟ أم يمنعون وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك، هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا؟

فأجاب بما محصوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية. فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وفي القرآن في شعراء الإسلام: ﴿إلا الَّذين آمَنُوا وَعمِلُوا الصَّالِحاتِ وَذكرُوا اللهَ كثِيراً﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وذلك أن حسان بن ثابت، وعبدالله بن رواحة، وكعباً لما سمعوا قوله تعالى: ﴿والشُّعَرَاءُ يتَّبِعُهُمُ الغاوُون﴾ الآيات [الشعراء: ٢٢٤]. بكوا عند سماعها فنزل الاستثناءُ وقد أنشد الشعر بين يَدي رسول الله ﷺ، ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أُخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة.

وأما التواجد عند السماع، فهو في الأصل رقة النفس، واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن. قال الله تعالى: ﴿الَّذينَ إذا ذُكِر الله وجِلتْ قُلُوبُهُم﴾ [الحج: ٣٥] أي اضطربت رغباً أو رهباً. وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم، قال الله تعالى: ﴿لوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْت مِنْهُمْ فِرَاراً﴾ الآية [الكهف: ١٨]. وقال: ﴿ففروا إلَى الله﴾ [الذاريات: ٥٠] فإنما التواجد رقة نفسية، وهزة قلبية، ونهضة روحانية. وهذا هو التواجد عن وجد. ولا يسمع فيه نكير من الشرع. وذكر السلمي أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع. وهي: ﴿وَرَبَطْنا علَى قُلُوبِهِمْ إذْ قامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا﴾ الآية [الكهف: ١٤]. وكان يقول: إن القلوب مربوطة بالملكوت، حركتها أنوار الأذكار، وما يرد عليها من فنون السماع.

ووراء هذا تواجد لا عن وجد، فهو مناط الذم لمخالفة ما ظهر لما بطن، وقد يعزب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم: «يا أَيُّها النَّاسُ ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا ولكن شتان ما بينهما»(١).

---

(١) لعله أراد حديث «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» فاقتبسه بالمعنى، وهو في سنن ابن ماجة في حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد.

وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته، وله في ذلك قصده ونيته. فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله يتولى السرائر، وإنما الأعمال بالنيات انتهى ما قيده.

فكان مما ظهر لي في هذا الجواب: أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح، فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم، حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله.

وكذلك الاجتماع على الذكر فإنه اجتماع على ذكر الله ففي رواية أُخرى أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة» الحديث المذكور. لا الاجتماع للذكر على صوت واحد، وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته ـ وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون ـ فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء.

كما يحكى عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن القصص. فقال: أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع ـ فأما أن يجلسوا خطيباً فلا ـ وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية. أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكرهم بالله ويبين لهم سنّة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها.

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف، وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة. وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي

تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحف بها الملائكة فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله فيرفعون أصواتهم يمشون ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة. وطائفة في جهة أخرى، على صوت واحد يشبه الغناء، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها، وكذبوا: فإنه لو كان حقًّا لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به، وإلا فأين في الكتاب أو في السنّة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخفْيَةً إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين﴾ [الأعراف: ٥٥] والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء.

وعن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». وهذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا رضي الله عنهم يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية. وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر، والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك، وهي الربط التي يسمونها بالصُّفَّة. ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله.

فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه مصيبون، وأساؤوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصريح، وأهل الدين الصحيح. ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمون، وقوّلوه ما لا يرضى به العلماء، وقد بين ذلك في كلام آخر إذ سئل عن ذكر فقراء زماننا، فأجاب بأن مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث أنها هي التي يتلى فيها القرآن، والتي يتعلم فيها العلم والدين، والتي تعمر بالعلم والتذكير بالآخرة والجنة والنار. كمجالس سفيان الثوري، والحسن، وابن سيرين، وأضرابهم.

أما مجالس الذكر اللساني فقد صرح بها في حديث الملائكة السياحين، لكن لم يذكر

فيه جهراً بالكلمات، ولا رفع أصوات، وكذلك غيره. لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل، وأتى بالآية وبقوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣] وبحديث: «أربعوا على أنفسكم». قال: وفقراءُ الوقت قد تخيروا بآيات، وتميزوا بأصوات، هي إلى الاعتداء، أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقتهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة، أقرب منها إلى اعتدادها قربة وطاعة.

انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد. وهي دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة. فإنه سئل في هذه عن فقراء الوقت، فأجاب بذمهم، وأن حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم. وفي الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن، أو لذكر الله. وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلاً في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلـو القرآن نفسه كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين، وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسعه وغيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه. فلما سئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بَيَّن ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفق، ولا توفيق إلا بالله العلي العظيم.

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية، فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفث فيه، ولا يذكر بمعصية، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد، على الحد الذي كان ينشد بين يدي رسول الله ﷺ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء؛ وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد.

منها: المنافحة عن رسول الله ﷺ، وعن الإسلام وأهله؛ ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود؛ حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا؛ وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له ﷺ: «اهجهم وجبريل معك» وهذا من باب الجهاد في سبيل الله، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير.

ومنها: أنهم كانوا يتعرضـون لحاجـاتهم ويستشفعـون بتقـديم الأبيـات بين يـدي طلباتهم. كما فعل ابن زهير رضي الله عنه؛ وأخت النضر بن الحارث، مثل ما يفعل الشعراءُ مع الكبراء. هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز. ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي

حاجاتهم؛ كما يفعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس، مع القدرة على الاكتساب. وفي الحديث: «لا تصح الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سوِيّ» فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله؛ وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال.

ومنها: أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها، وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه لا يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلْهي، وإنما كان لهم شيء من النشاط كما كان الحبشة وعبدالله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذون بايعوا محمدا ... على الجهاد ما حيينا أبدا

فيجيبهم ﷺ بقوله: «اللهم لا خير إلا خير الآخرة. فاغفر للأنصار والمهاجرة».

ومنها: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر، أو يذكرها ذكراً مطلقاً، كما حكى أبو الحسن القرافي الصوفي عن الحسن أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنّى. فقال عمر: من هو؟ فذكر الرجل. فقال: قوموا بنا إليه فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال: يا أمير المؤمنين ما حاجتك؟ وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ. قال له عمر: ويحك! بلغني عنك أمر ساءني. قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: أتتمجّن في عبادتك؟ قال: لا يا أمير المؤمنين، لكنها عظة أعظ بها نفسي. قال عمر: قلها، فإن كان كلاماً حسنا قلته معك وإن كان قبيحاً نهيتك عنه. فقال:

وفـــؤاد كلما عـــاتبتـــه   في مـدى الهجـران يبغـي تعبي
لا أراه الدهـــر إلا لاهيـــا   في تماديـه فقــد بــرّح بي
يا قرين السوء مـا هـذا الصبا   فني العمـر كـذا في اللعـب
وشبــاب بــان عنّــي فمضى   قبــل أن أقضي منــه أربي
مـا أرجـي بعـده إلا الفنــا   ضيَّــق الشيــب عليّ مطلبي
ويــح نفسي لا أراهــا أبــدا   في جميـــل لا ولا في أدب
نفسُ لا كنتِ ولا كـان الهوى   راقبي المولى وخـــافي وارهبي

قال: فقال عمر رضي الله تعالى عنه:

نفس لا كنت ولا كـان الهوى   راقبي المولى وخـــافي وارهبي

ثم قال عمر: على هذا فليغن من غنى.

فتأملوا قوله: بلغني عنك أمر ساءني. مع قوله: أتتمجن في عبادتك. فهو من أشد ما يكون في الإنكار، حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة، فحينئذ أقره وسلم له.

هذا وما أشبه كان فعل القوم، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفـوس ولا الوعظ على مجرد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيءٌ، وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين.

وقد بيّن ذلك أبو الحسن القرافي فقال: أي الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي. فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون.

هذا ما قال. فلذلك نص العلماءُ على كراهية ذلك المحدث. وحتى سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة. فقال: إنما يفعله الفساق ولكـن المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد، وطلب رقة النفوس، وخشوع القلوب، حتى يقصدونه قصداً، ويتعمدون الليالي الفاضلة، فيجتمعون لأجل

الذكر الجهري، والشطح، والرقص، والتغاشي والصياح، وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات، وموافقة النغمات.

هل في كلام النبي ﷺ وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء أثر؟ أو في كلام المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا؟

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار؟ فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة، لأن الدعاء بالصوامع بدعة. وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم.

كما أنه سئل عن الذكر الجهري أمام الجنازة، فأجاب بأن السنّة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف، واتباعهم سنّة ومخالفتهم بدعة وقد قال مالك: لن يأتي آخر هذه الآمة بأهدى مما كان عليه أولها.

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب، فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو، كما أنه لم يبين معنى الرقة، ولا عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية، وإنما في كلامه أن ثم أثراً ظاهراً يظهر على جسم المتواجد، وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير، ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه.

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو البكاءُ واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بجامع القلوب، وبذلك وصف الله عباده في كلامه حيث قال: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِر مِنْه جُلُودُ الَّذِين يَخْشَونَ رَبَّهُمْ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وإذا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤمِنُون الَّذِين إِذا ذُكِرَ اللهُ وجِلَتْ قُلُوبُهُمْ، وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إِيماناً﴾ إلى قوله: ﴿أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُـون حَقّاً﴾ [الأنفال: ٢، ٤].

وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل (يعني من البكاء) والأزيز صوت يشبه صوت غليان القدر. وعن الحسن قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّ عَذَاب ربِّكَ لَوَاقعٌ★ ما لَهُ

مِنْ دافعٍ﴾ [الطور : ٧ ، ٨] فربى لها ربوة ، عِيد منها عشرين يوماً . وعن عبيد الله بن عمر ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الفجر ، فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ : ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٨٤] بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى إلى قوله : ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إلى اللهِ﴾ [يوسف : ٨٦] بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف . وعن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر : هكذا كنا حتى قست قلوبنا . وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة ﴿خرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا﴾ [مريم : ٥٨] فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاءُ ؟ إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنُّع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها .

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى : ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الكهف : ١٤] ذكره بعض المفسرين . وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر ، فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض ، ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، معلنين بالدليل والبرهان ، منكرين على الملك نحلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم أخلفهم ، فتواعدوا الخروج إلى الغار ، إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه ، فليس في ذلك صعق ولا صياح ، ولا شطح ، ولا تغاش مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم .

وخرَّج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبدالله بن عروة بن الزبير ، قال : قلت لجدّتي أسماءَ : كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن ؟ قالت : كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم . قلت : إن ناساً ها هنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وخرَّج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم . قال : مرَّ ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : إذا قرىء عليه القرآن ، أو سمع الله يُذْكَر خرَّ من خشية الله . قال ابن عمر : والله إنا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا إنكار .

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوماً إذا سمعوا القرآن يُغشى عليهم. فقالت: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال: ذلك فعل الخوارج.

وخرَّج أبو نعيم على جابر بن عبدالله أن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: جئت أبي، فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم، فقال: لا تقعد بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن. ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم، وهذا بأن ذلك كله تعمُّل وتكلف لا يرضى به أهل الدين.

وسئل محمد بن سيرين، عن الرجل يُقْرَأُ عنده فيصعق؛ فقال: ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يُقرأُ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن وقع فهو كما قال.

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل، لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القحة في النفوس المائلة عن الصواب، وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالاً صحيحاً وليس كذلك. والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه، فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة.

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها. فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزاناً للمحق والمبطل وهو ظاهر؛ فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط. فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد.

فحكي عن أبي وائل، قال: خرجنا مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع ابن خيثمة فمررنا على حداد، فقام عبدالله ينظر إلى حديدة في النار، فنظر الربيع إليها فتمايل ليسقط، ثم إن عبدالله مضى كما هو حتى أتينا على شاطىء الفرات على أتون فلما رآه

عبدالله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية: ﴿إذا رأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعيدٍ سَمِعوا لها تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ إلى قوله ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً﴾ [الفرقان، ١٢، ١٣] فصعق الربيع، يعني غشي عليه. فاحتملناه فأتينا به أهله - قال - ورابطه عبدالله إلى الظهر فلم يفق؛ فرابطه إلى المغرب فأفاق؛ ورجع عبدالله إلى أهله.

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذاً.

وحكي أن شاباً كان يصحب الجنيد رضي الله عنه - وهو إمام الصوفية إذ ذاك - فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق، فقال له الجنيد يوماً: إن فعلت ذلك مرة أُخرى لم تصحبني. فكان إذا سمع شيئاً يتغير، ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه، فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف، لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه، وإن كان بشدة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة، وعليه أدبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأمر عن كسبه - بدليل موته - كانت صيحته عفواً لا حرج عليه فيها إن شاء الله.

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة، فأخذوا بالتشبه بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج، ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأسه. وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين، المبكي للعقلاء، رحمة لهم، إذ لم يُتَّخَذْ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبهاً بالصالحين.

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، الحديث؛ فقال الإمام الآجري العالم السني أبو بكر رضي الله عنه: ميزوا هذا الكلام؛ فإنه لم يقل: صرخنا من موعظة، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنّا ولا رقصنا، كما

يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون، ويتناشون - قال -: وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال لمن فعل هذا:

اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً، وخير الناس من جاء بعده - لا يشك في ذلك عاقل - ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك. انتهى كلامه. وهو واضح فيما نحن فيه.

★ ★ ★

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين، فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله؛ أو بسماع آية من كتاب الله، وبسبب رؤية اعتبارية - كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار - ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها، ولم نجد أحداً منهم - فيما نقل العلماء - يستعملون الترنم بالأشعار لترق نفوسهم، فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم؛ فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم، فإذا قام المزمر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم، فَبِالْحَرِيِّ ألا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة. لأن الحق لا ينتج إلا حقًّا كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلاً.

★ ★ ★

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة، وهي المحركة للظاهر. وذلك أن الرقة ضد الغلظ، فنقول: هذا رقيق ليس بغليظ، ومكان رقيق إذا كان لين التراب، ومثله الغليظ، فإذا وصف بذلك فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة، ويشعر بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣] لأن القلب الرقيق إذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا المؤمِنونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر، والعين تدمع، واللين إذا حلّ بالقلب - وهو باطن الإنسان - حل بالجلد بشهادة الله - وهو ظاهر الإنسان - فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان، وذلك يقتضي السكون لا الحركة،

والانزعاج والسكون لا الصياح، وهي حالة السلف الأولين ـ كما تقدم ـ فإذا رأيت أحداً سمع موعظة أيّ موعظة كانت؛ فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح، علمت أنها رقةٌ هي أول الوجد، وأنها صحيحة لا اعتراض فيها.

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء، حتى يسمع شعراً مرققاً أو غناءً مطرباً فتأثر؛ فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام، أو دوران، أو شطح، أو صياح، أو ما يناسب ذلك. وسببه أن الذي حلَّ بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً، بل هو الطرب الذي يناسب الغناء، لأن الرقة ضد القسوة ـ كما تقدم ـ والطرب ضد الخشوع ـ كما يقوله الصوفية ـ والطرب مناسب للحركة، لأنه ثوران الطباع، ولذلك اشترك (فيه) مع الإنسان الحيوان، كالإبل والنحل، ومن لا عقل له من الأطفال، وغير ذلك. والخشوع ضده، لأنه راجع إلى السكون، وقد فسر به لغة، كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن أو سرور.

قال الشاعر:

★ طربَ الواله أو كالمختَبَل ★ (١)

والتطريب مدّ الصوت وتحسينه.

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: ما فيه من الحكمة والموعظة، وهذا مختص بالقلوب. ففيها تعمل وبها تنفعل، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح.

والثاني: ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية، وهو المؤثر في الطبائع، فيهيجها إلى ما يناسبها، وهي الحركات على اختلافها، فكل تأثر في القلب من جهة

---

(١) شطر من أبيات للنابغة الجعدي والشطر الأول «وأراني طرباً في أثرهم» والواله الثاكل (وكان في نسختنا: الوالد) والمختبل بفتح الباء من اختبل عقله أي جن (وكان في نسختنا: المتخيل).

السماع تحصل عنه آثار الكون والخضوع فهو رقة، وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المجيب ـ ولا شك أنه محمود ـ وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون؛ فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود، لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد ـ في الغالب ـ إلا الثاني المذموم، فهم إذاً متواجدون بالنغم واللحون، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً. فقد باؤوا إذاً بأخسر الصفقتين. نعوذ بالله.

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم، ومن جهة أنهم استدلوا بغيره[1]. فقوله تعالى: ﴿ففِرُّوا إِلَى اللهِ﴾ [الذاريات: ٥٠] وقوله: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِراراً﴾ [الكهف: ١٨] لا دليل فيه على هذا المعنى. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا﴾ [الكهف: ١٤] أين فيه أنهم قاموا يرقصون، أو يزفنون، أو يدورون على أقدامهم؟ ونحو ذلك، فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب.

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر، ففهم منه المحتج أنه الغناء الذي تستعمله شيعته، وهو فهم عموم الناس، لا فهم الصوفية، فإنه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب، ويلين لها الجلد. وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السنّة وكلام الحكماء والفضلاء حتى أصوات الطير وخرير الماء، وصرير الباب. ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط، وعلى غير استعداد وعلى غير وجه الالتذاذ والإطراب، ولا هم ممن يداوم عليه أو يتخذه عادة، لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها.

قال الجنيد: إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة. وإنما لهم من سماعه إذا اتفق وجه الحكمة إن كان فيه حكمة، فاستوى عندهم النظم والنثر. وإن أطلق أحد منهم السماع، فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لأن من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار إليه السماع الملذ المطرب.

---

(١) بياض في الأصل.

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم، ما ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال: من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبتدع. وقال الحصري: أيش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه؟ وينبغي أن يكون سماعك سماعاً متصلاً غير منقطع. وعن أحمد بن سالم قال: خدمت سهل بن عبدالله التستري سنين، فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره، فلما كان في آخر عمره قرىء بين يديه: ﴿فَالْيَوْمَ لاَ يؤخَذُ مِنْكُمْ فدْيَةٌ﴾ [الحديد: ١٥] تغير وارتعد وكاد يسقط، فلما رجع إلى حال صحوه سألته عن ذلك فقال: يا حبيبي ضعفنا. وقال السلمي: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكرة، فقال لي: يا أبا عبدالرحمن! تدري إيش تقول هذه البكرة؟ فقلت: لا. فقال: تقول الله.

فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم، وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلاً على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة. ولما طال الزمان وبعدوا عن أحوال السلف الصالح، أخذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان؛ فتعشقت به الطباع، وكثر العمل به ودام ـ وإن كان قصدهم به الراحة فقط ـ فصار قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه قربة، وجزء أجزاء طريقة التصوف، وهو الأدهى.

وقول المجيب: وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده مطابق حسب ما ذكر أولاً، بأن من دعا قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله، أو سنّة من سنن رسول الله ﷺ، أو مذاكرة في علم أو في نعم الله، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح، وغير ذلك من المنكرات، ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة، ولم يقصد بذلك بدعة، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك في استحسان ذلك، لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان، والتودد بين الأصحاب، وهي في حكم الاستحباب، فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه، فهي من باب التعاون على الخير.

ومثاله ما يحكى عن محمد بن حنيف، قال: دخلت يوماً على القاضي علي بن أحمد، فقال لي: يا أبا عبدالله! قلت: لبيك أيها القاضي، قال: ها هنا أحكي لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماءِ الذهب، فقلت: أيها القاضي! أما الذهب فلا أجده، ولكني أكتبها بالحبر الجيد، فقال: بلغني أنه قيل لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: أن الحارث المحاسبي يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه بالآي، فقال أحمد: أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم، فقال أنا أجمعك معه، فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد، فجلس بحيث يرى الحارث، فحضرت الصلاة، فتقدم وصلى بهم المغرب، وأحضر الطعام، فجعل يأكل ويتحدث معهم، فقال أحمد: هذا من السنّة.

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل، فسئل عن الإخلاص، وعن الرياء، ومسائل كثيرة، فاستشهد بالآي والحديث، وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك فلما مضى هَدِيٌّ من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الْحَدْوِ فقرأ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون، ثم سكت القارئُ، فدعا الحارث بدعوات خفاف، ثم قام إلى الصلاة، فلما أصبحوا قال أحمد: قد كان بلغني أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها، فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً.

ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع، وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء، بل ما تقدم لنا ذكره، وأما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر.

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم فإذاً ليس في كلام المجيب ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون، إذ باينوا المتقدمين من كل وجه، وبالله التوفيق.

والأمثلة في الباب كثيرة لو تتبعت لخرجنا عن المقصود، وإنما ذكرنا أمثلة تبين من استدلالاتهم الواهية ما يضاهيها، وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماءُ، وبينه الأئمة، وحصر أنواعه الراسخون في العلم.

★ ★ ★

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط، لأنها سيالة لا تقف عند حدّ. وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن. كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء، ١٧١]، واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٦٢] واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ، وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]. وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: ٧٢]. والتناسخي استدل بقوله: ﴿في أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨].

وكذلك كل من اتبع المتشابهات، أو حرف المناطات، أو حمّل الآيات، ما لا تحمله عند السلف الصالح، أو تمسك بالأحاديث الواهية، أو أخذ الأدلة ببادي الرأي، له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف ـ حسبما تقدم ذكره ـ وسيأتي له نظائر أيضاً إن شاء الله.

فمن طلب خلاص نفسه تثبّت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله.

الباب الخامس
في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول وبالله التوفيق.

إن البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنّة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مُدَّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر. أما بحسب نفس الأمر فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلّة إن ثبت أنه استدل، وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي «البدعة الإضافية» أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنّة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة. كما سنذكره إن شاء الله.

★ ★ ★

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً، وافترقت

الفرق وكان الناس شيعاً، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء ـ تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام، ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون الإضافية، بل هما معاً يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه، بخلاف الإضافية، فإن لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً ـ وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الإضافية أولاً على ضربين: أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية، والآخر يبعد منها حتى يكاد يعد سنّة محضة.

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته، فلنعقد في كل واحد منها فصولاً بحسب ما يقتضيه الوقت، وبالله التوفيق.

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ. فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

فخرّج عبد الله بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على أَلْيَتَيْهِ، واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث وهلك سائرها، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله ـ ودين عيسى ابن مريم عليهما السلام ـ فساحوا في الجبال وترهبوا فيها، هم الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ما كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ رِضْوَانِ ٱللهِ، فمَا رعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِها فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي والفاسقون الذين كذبوا وجحدوا»، وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين. والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة واطّراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك، ومنه لزوم الصوامع والديارة ـ على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام ـ مع التزام العبادة. وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ رضوان الله﴾ متصلاً ومنفصلاً فإذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاءَ رضوان الله. فالمعنى أنها مما كتبت عليهم ـ أي مما شرعت لهم ـ لكن بشرط قصد الرضوان، فما رعوها حق رعايتها، بدليل أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ. وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فإلى أين سار بهم ساروا، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك اتّباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان بذلك.

قال تعالى: ﴿فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُون﴾ [الحديد: ٢٧] فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاءَ رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً، وهو خلاف ما دلّ عليه حد البدعة.

والجواب أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع، إذ شرط عليهم فلم يقوموا به. وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة، كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة، مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها، فحيث عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع. فيكون ترهب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاءُ عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة.

★ ★ ★

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع ـ وهو قول فريق من المفسرين ـ فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً؛ ولكنهم ابتدعوها ابتغاءَ رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ، إذ بعث إلى الناس كافة.

وإنما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية ـ كما تقدم ـ لأنها داخلة تحت حد البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية، لأن ظاهر القرآن دلّ على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلوا بشرطها، فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر، حسبما دلّ عليه قوله: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفّيناه أجره.

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية، لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه، لأن هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله، فلا تكون بدعتهم حقيقية، لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتي بعدُ بحول الله.

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم، لأنه نسخ في شريعتنا فلا رهبانية في الإسلام. وقال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال: الأول ما تقدم. والثاني أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شرعنا. والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة. والرابع السياحة. قال: وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان.

وظاهره يقتضي أنها بدعة، لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم. وسميت بدعة. والندب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها، فكيف يجتمعان؟ ولكن للمسألة بيان فقد يذكر بحول الله.

وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿ورَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان، ﴿فَمَا رَعوْهَا﴾ يعني الطاعة والملة ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ فالهاءُ راجعة إلى غير مذكور، وهو الملة المفهوم معناها من قوله: ﴿وَجعَلْنا فِي قُلُوب الَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً ورحْمةً﴾ لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبعة، كما دلّ قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ﴾ [ص: ٣١] على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، وكان المعنى على هذا القول: ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق. فالبدعة

فيه إذاً حقيقية لا إضافية، وعلى كل تقدير، فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة.

وخرّج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن أناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية.

وفي رواية: فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها ، وتلا هذه الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية.

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْها حقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يريد أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير: وفي هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأن يرعوه حق رعايته.

قال ابن العربي ـ وقد زاغ عن منهج الصواب ـ من يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها. قال: وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر. قال: وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم.

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا العمل على وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول، فإن هذه الملة لا بدعة فيها ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل؛ إذ كل بدعة ضلالة ـ حسبما تقدم ـ فالأصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه.

ومع ذلك فلا نخلي ـ بحول الله ـ قول أبي أمامة رضي الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بعد بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذلك أنه عد عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارىء واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل.

وقد مرّ أنه إنما سماها باعتبار مّا، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنّة، عمل بها صاحب السنّة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأتَّ لأبي بكر رضي الله عنه زمان خلافته، لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه؛ وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه، حتى تَأَتّى النظر فوقع منه، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائماً، فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنّة.

فكأن أبا أُمامة رضي الله عنه، اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسماه إحداثاً، موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب بل هو مندوب، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه، لأن الأخذ في التطوعات غير اللازمة، ولا السنن الراتبة، يقع على وجهين:

أحدهما: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أُخرى لمزاحمة أشغال ونحوها. وما أشبه ذلك، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاء، أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان. فهذا الوجه لا حرج على أحد ترك التطوعات كلها فيه ولا لوم عليه، إذ لو كان ثَمَّ لوم أو عتب لم يكن تطوعاً، وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تؤخذ مأخذ الملتزمات، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص، كعاشوراء وعرفة، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي، وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه، لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة، كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصر واجباً إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة، أعني ترك الالتزام، ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات.

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر حين صلاهما فسئل

عنها فقال: « يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟ أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » لأنه سئل عن صلاته لها بعد ما نهى عنها، فإنه ﷺ كان يصليها بعد الظهر كالنوافل الراتبة، فلما فاتتاه صلاهما بعد وقتها كالقضاء لها حسبما يقضي الواجب.

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين، إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف. بحسب ما فهمنا من الشرع. وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير، وأن لا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه، أو يحرج بالتزامه، فإن ترك الالتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربّه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

★ ★ ★

والدليل على صحة الأخذ بالرفق، وأنه الأولى والأحرى ـ وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً ـ في الكتاب والسنّة ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ على قول طائفة من المفسرين: أن الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية. ومعنى « لعنتم » لحرجتم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه ﴿ولٰكِنَّ الله حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ﴾ بالتسهيل والتيسير ﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية.

وإنما بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على غيرهم. وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عليْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِين رَؤوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء: ٢٨] وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧] ومن الأحاديث كثير، كمسألة الوصال، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا: إنك تواصل. قال: « إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ».

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل

ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مدّ لنا شهر لواصلنا وصالاً حتى يدع المتعمقون تعمقهم» وهذا إنكار.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. فقال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال بهم يوماً، ثم يوماً. ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الشهر لزدتكم» كالمنكل، حين أبوا أن ينتهوا.

ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان. فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الإثم والحرج، فكان ذلك رِفقاً منه بهم.

قال القاضي أبو الطيب: يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل وفقاً هذه الصلاة معهم فرضت عليهم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم:

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ: «لا تخصّوا يوم الجمعة بصيام».

قال المهلب: وجهه خشيت أن يُستمر عليه فيفرض.

وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك رضي الله عنه في الموطإ، ولا يكون به إشكال.

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت. قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟ فقلت: امرأة لا تنام تصلي. فقال ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

فأعاد لفظ «لا تنام» منكراً عليها ـ والله أعلم ـ غير راض فعلها، لما خافه عليها من الكلل والسآمة أو تعطيل حق أوكد. ونحوه حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ـ وحبل ممدود بين ساريتين ـ فقال: «ما هذا؟ ـ قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد» وفي رواية: «لا، حلوه».

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأُصلي

الليل، فإما أرسل إليّ وإما لقيته: فقال: «ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلي الليل؟ فلا تفعل. فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظًّا، فصم وأفطر وصلّ ونم» الحديث.

وفي رواية عن ابن سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ فأتيته فقال: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أر في ذلك إلا الخير، قال: «فإن كان كذلك - أو قال كذلك - فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزوارك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا، قال: فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبد الناس» قال: فقلت يا نبي الله - وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً - قال: واقرأ القرآن في كل شهر» قال: فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزوارك عليك حقًّا ولجسدك عليك حقًّا» قال: فشددت فشدد الله عليّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر» قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ. وفي رواية قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذاك صيام داود» وهو أعدل الصيام، قال؛ فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك» قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي.

وفي الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر بِدَعَةٍ. فقال النبي ﷺ «لا يعدل بالدعة» والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير. قال فيه الترمذي حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاءَ ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ. فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً: وقال الآخر: إني أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الآخر: إني أعتزل النساءَ فلا أتزوج

أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي بجملتها تدل على الأخذ في التسهيل والتيسير وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام، وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسره الآن.

فصل

فأما إن التزم أحد ذلك التزاماً فعلى وجهين: إما على جهة النذر، وذلك مكروه ابتداء. ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، يقول: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية - النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وإنما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت تنذر. إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم كذا، وإن قدم غائبي. أو إن أغناني الله فعليَّ صدقة كذا. فيقول: لا يغنى من قدر الله شيئاً، بل من قدر الله له الصحة، أو المرض، أو الغنى أو الفقر، أو غير ذلك؛ فالنذر لم يوضع سبباً لذلك، كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي ذكره العلماء، بل النذر وعدمه في ذلك سواء، ولكن الله يستخرج به من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] وقوله ﷺ: «مـن نذر أن يطيع الله فليطعه» وبه قال جماعة من العلماء، كمالك والشافعي.

ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهيته. وأما على جهة الالتزام غير النذري، فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فهو تشديد أيضاً، وعليه يأتي

ما تقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، وقولهم أين نحن من النبي ﷺ ؟ الخ. وقال أحدهم: أما أنا فأفعل كذا الخ.

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت. وليس بمعنى النذر إذ لو كان كذلك لم يقل له: صم من الشهر ثلاثة أيام؛ صم كذا ولقال له: أوف بنذرك. لأنه ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ».

فأما الالتزام بالمعنى النـذري فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً ـ على ما قاله العلماء ـ وجاءَ في الكتاب والسنة ما يدل عليه، وهو مذكور في كتب الفقه، فلا نطيل به.

وأما بالمعنى الثاني فالأدلة تقتضي الوفاءَ به في الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك، حسبما دلتْ عليه الأدلة في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه للقيام في المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده فيصير معاتباً، لكن هذا القسم على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى. فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: « من رغب عن سنتي فليس مني » وسيأتي الكلام في ذلك إن شاءَ الله.

والوجه الثاني: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو أوكد. فهاهنا أيضاً يقع النهي ابتداء، وعليه دلت الأدلة المتقدمة، وجاءَ في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال: فشددت فَشُدِّدَ عليَّ، وقال لي النبي ﷺ: « إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر ».

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء، أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه إلى الموت! قال: فصرت إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت وددت أنني قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وعلى ذلك المعنى ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: « ويطيق أحد ذلك؟ ثم قال في صوم يوم وإفطار

يوم: وددت أني طوقت ذلك » فمعناه ـ والله أعلم ـ « وددت أني طوقت الدوام عليه » وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول: « إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني ».

وفي الصحيح « كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم ».

فصل

إذا ثبت هذا: فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث مللاً، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء، إذ هو مؤدٍّ إلى أمور جميعها منْهِيٌّ عنه:

أحدها: أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟

والثاني: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع، وقال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام: « إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى » تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد في مواطن تكيده بسبب ضعفه.

وقيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لتقل الصوم، فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إليَّ منه.

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله، وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة، ثم قال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح.

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل، لأنه قوة على الوقوف والدعاء، ولابن وهب في ذلك حكاية، وقد جاء في الحديث: « إن لأهلك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقًّا » فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه الأصل فربما أخل بشيء من هذه الحقوق.

وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه، قال: آخر ما آخى رسول الله ﷺ بين سلمان

وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا. « قال »: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاماً. فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. « قال »: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم فنام، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال سلمان: إن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط لكل ذي حق حقه. فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: « صدق سلمان » قال الترمذي: صحيح. وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة. والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه.

والواجب أن يعطى لكل ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجهه، فيكون ملوماً.

والثالث: خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه، فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه، وتود لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله، فإن الْمُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » يشبه الموغل بالعنف بالمنبت، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو المطلوب الرفق بنفسه. حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرّج الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ★ وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ [الاحزاب: ٤٥، ٤٦] دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً فقال: « انطلقا فبشرا، ويسّرا

ولا تعسرا، فإني قد أُنزلت عليَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ★ وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾.

وخرَّج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «بشّرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

وعنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا» وهذا نهي عن التعسير الذي التزام الحرج في التعبد نوع منه.

وفي الطبري عن جابر بن عبدالله قال: مَرَّ النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة، فأتى ناحية مكة فمكث مليًّا، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فقال: «أيها الناس عليكم بالقصد والقسط ـ ثلاثاً ـ فإن الله لن يمل حتى تملوا».

وعن بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «من هذا؟» فقلت: هذا فلان. فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «إن خير دينكم يسره».

وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل، وكراهية العمل مظنة للترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد.

وهو الوجه الرابع: وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه، فإن قوله ﷺ: «فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى» مع قوله: «ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة» يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع، ولذلك مثَّل ﷺ بالمنبت ـ وهو المنقطع عن استيفاء المسافة ـ وهو الذي دل عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] على التفسير المذكور.

والخامس: الخوف من الدخول تحت الغلوّ في الدين، فإن الغلوّ هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حَيِّز الإسراف، وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء، حيث قال النبي ﷺ: «يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد» الحديث. وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: «اجمع لي حصيات من حصى الحذف» فلما وضعتهن في يده قال: «فأمثال هؤلاء؟ ما مثل هؤلاء؟ إياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالغلوّ في الدين».

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط، وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفاً، أخرجها الطبري.

وخرّج أيضاً عن يحي بن جعدة، قال: «كان يقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه: عمل دائم وإن قل، خير من عمل كثير منقطع». وأتى معاذاً رجل فقال: أوصني. قال: أمطيعي أنت؟ قال: نعم، قال: صل ونم، وأفطر وصم، واكتسب ولا تأت الله إلا وأنت مسلم، وإياك ودعوة المظلوم.

وعن إسحاق بن سويد أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مطرف: «يا عبدالله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشر السير الحقحقة».

ومعنى قوله: إن الحسنة بين السيئتين؛ أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دل على معناه قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يدكَ مغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ الآية [الإسراء: ٢٩] وقوله: ﴿وَٱلَّذِين إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا..﴾ الآية [الفرقان: ٦٧] ومعنى الحقحقة أرفع السير، وإتعاب الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفي قال: العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين.

وعن كعب الأحبار: إن هذا الدين متين فلا تبغض إليك دين الله وأوغل برفق، فإن المنبت لم يقطع بُعْداً ولم يستبق ظهراً، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً.

وخرّج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

وعن عمر بن إسحاق، قال أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم؟ فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم.

وقال الحسن: دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو.

والأدلة في هذا المعنى جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين، والحرج كما ينطبق على الحرج الحالي ـ كالشروع في عبادة شاقة في نفسها ـ كذلك ينطلق على الحرج المآلي إذ

كان الحرج لازماً مع الدوام. كقصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وغيرها ـ مما تقدم ـ مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أمامة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ» فلذلك كان ﷺ إذا عمل عملا أثبته، حتى قضى ركعتين ما بين الظهر والعصر بعد العصر.

هذا إن كان العامل لا ينوي الدوام فيه، فكيف إذا عقد في نيته أن لا يتركه؟ فهو أحرى بطلب الدوام، فلذلك قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وهو حديث صحيح. فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره.

★ ★ ★

فالحاصل أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام ـ مطلوب الترك لعلة كثرته ففهم عند تقريره أنها إذا فقدت زال طلب الترك وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل ـ وهو طلب الفعل ـ.

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداءً من وجه، لإمكان عدم الوفاء بالشرط، وفي المندوب إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء.

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه.

وحين صارت الكراهة هي المقدمة كان دخوله في العمل لقصد القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها. فقد يستسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله عنه.

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المال، أو مع قطع النظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط، أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلة الندب، ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء، كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر. ولو كان بدعة. داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء، ولكان عمله باطلاً.

ولذلك جاءَ في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما

بال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم ، فقال ﷺ : « مروه فليجلس وليتكلم وليستظل ، وليتم صيامه » .

فأنت ترى كيف أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع ، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل ، فلولا الفرق بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم . وأيضاً فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة بل لا بد ؛ لأن المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ، ولا نظير لذلك في الشريعة . وعليه أيد قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان : ٧] في معرج المدح وترتب الجزاء الحسن ؛ وفي آية الحديد : ﴿فَآتَيْنَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد : ٢٧] ، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً .

★ ★ ★

فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم بمقتضى الأدلة ، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي ، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وَسِيَر من تقدم ، والحمد لله . غير أنه يبقى بعدها إشكالان قويان ، وبالنظر في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه ، فنعقد في كل إشكال فصلاً .

فصل

الإشكال الأول: إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دلَّ على خلافه ، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه ، فيقال له أو ليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » ويظل اليوم الطويل في الحر الشديد صائماً ، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه . وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ونحن مأمورون بالتأسّي به .

فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصاً بهذه القضية ، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أُمته . فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية ؟

حتى إن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التبتل، وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود.

وجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء، كذا كذا سنة؟! وسرد الصيام كذا وكذا سنة؟! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كان يواصلان الصيام.

وأجاز مالك ـ وهو إمام في الاقتداء ـ صيام الدهر، يعني إذا أفطر أيام العيد.

ومما يحكى عن أويس القرني رضي الله عنه أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن لله عباداً سجوداً أبداً[1] يريد أنه يتنفل بالصلاة، فتارة يطول فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر، فكان علقمة يقول له: ويحك لم تعذب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جد، إن الأمر جد.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة مسروق قالت: كان يصلي حتى تورمت قدماه، فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه.

وعن الشعبيني[2] قال: غشي على مسروق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة.

وعن الربيع بن خيثم أنه قال: أتيت أويساً القرني فوجدته قد صلى الصبح وقعد فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر، فلما صلى الظهر صلى إلى العصر، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح، فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه، ثم انتبه فسمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نوامة، وبطن لا تشبع.

---

(١) للاثر تتمة يدل باقي الكلام على أنه كان موجوداً في الأصل وسقط من النسخ وتلك الزيادة هي «ان لله عباداً ركوعاً أبداً وعباداً قياماً أبداً».

(٢) لعله الشعبي أو الشعباني أو الشعيثي وهذا الأخير هو الأقرب إلى الرسم وهو نسبة محمد بن عبدالله بن المهاجر وعبد الرحمن بن حماد.

والآثار في هذا المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنة، بل عدوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

وأيضاً فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو عن الغلو فيها، غلواً يدخل المشقة على العامل، فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة، فلا ينتهض النهي في حقه، كما إذا قال الشارع: لا يقضي القاضي وهو غضبان - وكانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج - اطرد النهي مع كل مشوش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج، وهذا صحيح جارٍ على الأصول.

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة فإن الخوف سوط سائق، والرجاءُ حادٍ قائد، والمحبة سيل حامل، فالخائف إن وجد المشقة، فالخوف مما هو أشق، يحمله على الصبر على ما هو أهون، وإن كان العمل شاقًّا، والراجي يعمل وإن وجد المشقة، لأن رجاءَ الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب؛ فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعيد، وهو القوي، (كذا) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة، ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته.

وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه، إما مطلقاً، وإما مع ظن انتفاء العلة، وإن دخلت المشقة فيما بعد، إذا صح مع العامل الدوام على العمل، ويكون ذلك جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح.

★ ★ ★

والجواب: أن ما تقدم من أدلة النهي صحيح صريح، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يحمل أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى، أو يتركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في جقهم، فإنما طلبوا اليسر لا العسر، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ، وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين، بناءً على أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين. وهذه

طريقة الطبري في الجواب. وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح، إذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به.

والثاني: يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن لا على جهة الالتزام، لا بنذر ولا غيره وقد يدخل الإنسان في أعمال يشق الدوام عليها ولا يشق في الحال. فيغتنم نشاطه في حالة خاصة، غير ناظر فيها فيما يأتي، ويكون جارياً فيه على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويشعر بهذا المعنى ما في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. الحديث.

فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة. أو القوة في الأعمال وكذلك قول عبدالله بن عمرو «في صيام يوم وإفطار يومين» ليتني طوقت ذلك. إنما يريد المداومة، لأنه قد كان يوالي الصيام حتى يقولوا لا يفطر. ولا يعترض هذا المأخذ بقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قلّ» وإن كان عمله دائماً، لأنه محمول على العمل الذي يشق فيه الدوام.

وأما ما نقل عنهم أدلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل، وصيام الدهر ونحوه، فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يلتزم ذلك. وإنما يدخل في العمل ما لا يغتنم نشاطه، فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً، وإذا لم يخل بما هو أولى عمل كذلك، فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلاً. وفي كل حالة هو في فسحة الترك، لكنه ينتهز الفرصة مع الأوقات، فلا بُعْدَ في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر، فيظنه الظان التزاماً وليس بالتزام. وهذا صحيح، ولا سيما مع سائق الخوف أو حادي الرجاء أو حامل المحبة، وهو معنى قوله ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» فلذلك قام ﷺ حتى تورمت قدماه، وامتثل أمر ربه في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ الآية [المزمل: ٢].

والثالث: أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم. أو في قوة عزائمهم، أو في

قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين، لأن أحدهما أقوى جسماً. أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموعود. والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها، وتقوى مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد فهو منهي عنه، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه. فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكـن شاقًّا عليهم؛ وإن كان ما هو أقل منه شاقاً علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه، إلا بشرط أن يمتد مناط المسألة فيما بيننا وبينهم. وهو أن يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله.

وليس كلامنا في هذا لمشاهدة الجميع، فإن التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع، وهو الذي دلت عليه الأدلة. دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم. إلا على القليل النادر منهم.

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» يريد صلى الله عليه وسلم أنه لا يشق عليه الوصال، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق. فعلى هذا: من رزق أنموذجاً مما أعطيه ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج.

وأما رده ﷺ على عبدالله بن عمرو فيمكن أن يكون شهد بأنه لا يطيق الدوام، ولذلك وقع له ما كان متوقعاً، حتى قال: ليتني قبلت رخصة نبي الله ﷺ، ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما في الوصال جارياً على أنهم أعطوا حظاً مما أعطيه رسول الله ﷺ، وهذا بناءٌ على أصل مذكور في كتاب الموافقات والحمد لله، وإذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق.

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي، وأنه يقتضي انتفاءه عند انتفاءِ العلة، وما ذكروه فيه صحيح في الجملة، وفيه في التفصيل نظر، وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين: أحدهما: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم فيما يشق فيه الدوام، والآخر: الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول: فإن رسول الله ﷺ قد أصَّل فيه أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي بيـان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعة، كما أن أصل الحرج منفي عنها، لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة، ولا سماح مع دخول الحرج. فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه، لا من الشارع؛ فإن دخل في العمل على شـرط الوفاء؛ فإن وفَّى فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه، وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق، وسيأتي، وإن لم يوف. فكأنه نقض عهد الله وهو شديد، فلو بقي على أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقي منه.

لكن لقائل أن يقول: إن النهي ها هنا معلق بالرفق الراجع إلى العامل، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم»، فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبد. فقيل له: افعل واترك. أي لا تتكلف ما يشق عليك، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوي والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه كذلك النوافل المتكلم فيها.

وإذا روعي حظ النفس، فقد صار الأمر في الايغال إلى العامل. فله أن لا يمكنها من حظها، وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام - بناءً على القاعدة المؤصلة في أصول الموافقات في إسقاط الحظوظ. فلا يكون إذاً منهياً - على ذلك التقديـر - فكما يجب على الإنسان حق لغيره ما دام طالباً له، وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب. كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفس. فإذا أسقطها صاحبها زال النهي، ورجع العمل إلى أصل الندب.

★ ★ ★

والجواب: أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد، فلا ينهض ما قلتم، إذ ليس للمكلف خيرة فيه. فكمـا أنه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه ودل على ذلك قوله

ﷺ : « إن لنفسك عليك حقاً » إلى آخر الحديث. فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله: « فأعط كل ذي حق حقه » ثم جعل ذلك حقاً من الحقوق.

ولا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً. ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه. ولا قطع طرف من أطرافه، ولا إيلامه بشيء من الآلام، ومن فعل ذلك أَثِمَ واستحق العقاب. وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد، وراجع إلى خيرته. فليس ذلك على الإطلاق؛ إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله.

والدليل على ذلك ـ فيما نحن فيه ـ أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا. بل كنا نخير فيه ابتداءً، وإلى ذلك (؟) فإنه لو كان بخيرة المكلف محضاً لجاز للناذر العبادة أن يتركها متى شاءَ ويفعلها متى شاءَ.

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر، فيجري ما أشبه مجراه. وأيضاً فقد فهمنا من الشرع أنه حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، ومن جملة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات. وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلل والكراهية والانقطاع ـ الذي هو كالضد لتحبيب الإيمان وتزيينه في القلوب ـ كان مكروهاً لأنه على خلاف وضع الشريعة؛ فلم ينبغ أن يدخل فيه على ذلك الوجه.

وأما الثاني: فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما، فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب بل صار واجب الترك عقلاً أو شرعاً، من باب « ما لا يتم الواجب إلا به ».

وإذا صار واجب الترك، فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبداً لله به؟ بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة، لأن دليل الندب عتيد، ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التعبد مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مرّ ما فيه. وإن عمل بالمندوب عصى بترك الواجب

وبقي النظر في المندوب: هل وقع موقعه في الندب أم لا؟ فإن قلت: إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً؛ فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب. وإن قلت: إنه واجب شرعاً، بعد من انتهاضه سبباً للثواب إلا على وجه ما، وفيه أيضاً ما فيه.

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فرضاً إذا كان مؤدياً للحرج وهذا كله إذا كان الالتزام صادًّا عن الوفاء بالواجبات مباشرة، قصداً أو غير قصد؛ ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقوق الزوجة، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذلك التزام صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلاً بقيامه على مريضه، المشرف والقيام على إعانة أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك ويجري مجراه ـ وإن لم يكن في رتبته ـ أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه، أو نهك قواه، حتى لا يقدر على الاكتساب لأهله، أو أداء فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم. كما نبه عليه حديث داود عليه السلام، أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى.

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: «إنكم تصبِّحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ.

وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهذا الحكم.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يظلل عليه، والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» يعني أن الصيام في السفر وإن كان واجباً، ليس براً في السفر، إذا بلغ به الإنسان ذلك الحد. مع وجود الرخصة، فالرخصة إذاً مطلوبة في مثله بحيث تصير به آكد من أداء الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولى.

فالحاصل أن كل من ألزم نفسه شيئاً يشق عليه فلم يأت طريق البر على حده.

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثاني، وهو أن التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذاك التقدير متعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة. فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا، فإن انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين.

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال له ﷺ: «لا أفضل من ذلك» تركه بعد على التزامه، ولولا أن عبدالله فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه لما التزمه وداوم عليه، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ! فلو قلنا: إنها بدعة ـ وقد ذم كل بدعة على العموم ـ لكان مقرًّا له على خطإ. وذلك لا يجوز، كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بما نهاه عنه. فالصحابة رضي الله تعالى عنهم أتقى لله من ذلك. وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام وأشباهه. وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال: إنها بدعة.

الثاني: أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء. إن التزم الشرط فأداها على وجهها فلقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النهي إذاً. فلا مخالفة للدليل. فلا ابتداع وإن لم يلتزم أداءها. فإن كان باختيار فلا إشكال في المخالفة المذكورة، كالناذر يترك المندوب بغير عذر، ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة. ولا عمله في وقت العمل بدعة، ولا يسمى بالمجموع مبتدعاً. وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار. فلا نسلم أنه مخالف، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض، كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع، فلا ابتداع إذاً.

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم، فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي، بل هو مما يتعبد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة، ولا غيرها مما له أصل على الجملة. وحينئذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدي كان له أصل أم لا؟ لكن فحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل، كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلة أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان. والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الإمام، وما أشبه ذلك مما له أصل جَلِيٌّ، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله.

★ ★ ★

والجواب عن الأول ـ أن الإقرار ـ صحيح ، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهي الإرشاد لأمر خارجي ، فإن النهي لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة ، ولا في ركن من أركانها ، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقع ، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن النهي عن الوصال كالتنكيل بهم ، ولو كان منهياً عنه بالنسبة إليهم لما فعل .

فانظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهياً عنه ، لكن باعتبارين ، ونظيره في الفقهيات ، ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة ، فإنه نهى عنه لا من جهة كونه بيعاً ، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة ، فيجيزون البيع بعد الوقوع ، ويجعلونه فاسداً ، وإن وجد التصريح بالنهي فيه ، للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع ، بل إلى أمر يجاوره ، ولذلك يعلل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين لا لأجل النهي عنه ، فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضاً ، ولا النهي راجع إلى نفس البيع .

فالأمر بالعبادة شيء ، وكون المكلف يوفي بها أو لا ، شيء آخر ، فإقرار النبي ﷺ لابن عمرو رضي الله عنهما على ما التزم ونهيه إياه ابتداء ، لا يدل على الفساد ، وإلا لزم التدافع ، وهو محال ، إلا أن ها هنا نظراً آخر : وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدىء (؟) بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس ، صار كالمتبع لرأيه مع وجود النص وإن كان بتأويل ، فإن سمي في اللفظ بدعة فبهذا الاعتبار ، وإلاّ فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة ، وهو الدّال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة .

ومن هنا قيل فيها إنها بدعة إضافية لا حقيقية ، ومعنى كونها إضافية أن الدليل فيها مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها ، وراجع بالنسبة إلى من وفّى بشرطها ولذلك وفّى بها عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بعد ما ضعف ، وإن دخل عليه فيها بعض الحرج حتى تمنى قبول الرخصة ، بخلاف البدعة الحقيقية ، فإن الدليل عليها مفقود حقيقة ، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً ، فهذه المسألة تشبه مسألة خطإ المجتهد ، فالقول فيها متقارب ، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى .

★ ★ ★

وأما قول السائل في الإشكال: إن التزم الشرط فأدى العبادة على وجهها ـ إلى آخره ـ فصحيح، إلا قوله: فإن تركها لعارض فلا حرج كالمريض، فإن ما نحن فيه ليس كذلك، بل ثَمّ قسم آخر، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فيه. وإن ظهر أن ليس من سببه، فإن ترك الجهاد ـ مثلاً ـ باختياره مخالفة ظاهرة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفة فيه، فإن عمل في سبب يلحقه عادة بالمريض حتى لا يقدر على الجهاد فهذه واسطة بين الطرفين؛ فمن حيث تسببه في المانع لا يكون محموداً عليه، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل أو التقصير على الواجب، وهذا المكلف قد خالف النهي. ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبادة من أدائها على وجهها قد يكون معذوراً؛ فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلص مع العمل إلى واحد منهما.

★ ★ ★

وأما قوله: ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه، فليس كما قال، وذلك أن المندوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً، كما شرطت في ناحية تركة شرطاً، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام الندب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراءَ هذا موكول إلى خيرة المكلف، فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا، فإن كان كذلك، فهو القسم الذي يأتي إن شاءَ الله، وحاصله أن الشارع طالبه برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه، ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة.

وإن دخل على غير ذلك القصد، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أو لا، فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه، فهو محض السنّة التي لا مقال فيها، لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل، إذ قد أمر فهو غير تارك، ونهى عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرز، فلا إشكال في صحته، وهو كان شأن السلف الأول ومن بعدهم، وإن لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأي الالتزام والدوام، فذلك الرأي مكروه ابتداء.

لكن فهم من الشرع أن الوفاءَ ـ إن حصل ـ فهو ـ إن شاءَ الله ـ كفارة النّهي،

فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم إذا عاهدوا، وإن لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهي، وربما أثم في الالتزام غير النذري، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة، لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه، بل الدليل عليه قائم.

ولذلك إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلاً ـ وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها ـ لم يقع في نهي، بل في محض المندوبات، كالنوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها، والذكر اللساني الملتزم بالعشي والإبكار، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه.

وفي هذا القسم جاءَ التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جمع عمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجد، ومضى عليه الناس، لأنه كان أولاً سنة ثابتة من رسول الله ﷺ، ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين فيه، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً، وموكولاً إلى اختيارهم، لأنه قال: والتي ينامون عنها أفضل.

وقد فهم السلف الصالح أن القيام في البيوت أفضل، فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم، ومع ذلك فقد قال: نعمت البدعة هذه. فأطلق عليها لفظ البدعة ـ كما ترى ـ نظراً ـ والله أعلم ـ إلى اعتبار الدوام، وإن كان شهراً في السنة، وأنه لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أو أنه أظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل، وإن كان ذلك واقعاً في أصله كذلك، فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال: نعمت البدعة هذه. فحسنها بصيغة «نِعْم» التي تقتضي من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب؛ لو قال: ما أحسنها من بدعة! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة.

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبي أُمامة رضي الله عنه مستشهداً بالآية حيث قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم. إنما معناه ما ذكرناه. ولأجله قال: فدوموا عليه. ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه، ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى ﷺ عنه من التعبد المخوف الحرج في المآل؛ واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الإضافية، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها، حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها ولا يدري ما عليه في ذلك، وإنما تجشمنا إطلاق اللفظ هنا؛ وكان ينبغي أن لا يفعل لولا الضرورة؛ وبالله التوفيق.

فصـل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ ٱللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا، إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ★ وَكُلوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَٱتَّقُوا ٱللهَ ٱلَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨] روي في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شبه التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداءً، والله لا يحب المعتدين. ثم قرر الإباحة تقريراً زائدة على ما تقرر بقوله: ﴿وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حلالاً طَيِّباً﴾ ثم أمرهم بالتقوى، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى.

فخرَّج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يـرفضوا الدنيا وتركوا النساء وترهبوا. فقام رسول الله ﷺ فغلَّظ فيهم المقالة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأُولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم» قال: ونزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾.

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحم. فأنزل الله الآية: حديث حسن.

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الأسود الكندي وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان ابن مظعون الجمحي فتوافقوا أن يجبوا أنفسهم، بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً، وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجـده فيـه، ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبي أمية بن حارثة السلمي: «أحقٌ ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: إن كان

أخبرك عثمان فقد صدق فقال لها رسول الله ﷺ: «قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب وآكل اللحم والدسم وأنام وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه، فذروا ما كره رسول الله ﷺ، ونزل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ قال: من الطعام والشراب والجماع ﴿ولا تَعْتَدُوا﴾ قال: في قطع المذاكير. ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال: الحلال إلى الحرام.

وفي الصحيح عن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك؛ فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، يعني ـ والله أعلم ـ نكاح المتعة المنسوخ، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾.

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه همَّ بالسياحة وهو يصوم النهار ويقوم الليل، وكانت امرأته عطرة فتركت الكحل والخضاب، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: أشهيد أنت أم مغيب؟ فقالت: بل شهيد، غير أن عثمان لا يريد النساء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فلقيه رسول الله ﷺ فقال له: «أتؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم. قال: فاصنع مثل ما نصنع، ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُم﴾» الآية.

وخرَّج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك، قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّموا﴾ الآية.

وعن قتادة، قال: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا عن الدنيا، وتركوا النساء وترهبوا، منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون.

وخرَّج ابن المبارك أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ، فقال: ائذن لي في الاختصاء، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من خصى أو اختصى إن اختصاء أُمتي الصيام» قال يا رسول الله! ائذن لي في السياحة. قال: «إن سياحة أُمتي الجهاد في سبيل الله» قال:

يا رسول الله! ائذن لي في الترهب. قال: «إن ترهب أُمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة».

وفي الصحيح ردَّ رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصى.

وهذا كله واضح في أن جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإهمال لما قصد الشارع إعماله - وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة - لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام.

وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ إلا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه فلا كفارة، وإن كان محلوفاً عليه، ففيه الكفارة، ويعمل الحالف بما أحل الله له.

ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة. فتلا عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّموا﴾ الآية، ادنُ فكُل وكفِّر عن يمينك، ونم على فراشك.

وفي رواية: كان معقل يكثر الصوم والصلاة، فحلف أن لا ينام على فراشه، فأتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية.

وعن المغيرة قال: قلت لإبراهيم في هذه الآية: ﴿لاَ تُحَرِّموا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُم﴾ أهو الرجل يحرم الشيء، مما أحل الله له؟ قال: نعم.

وعن مسروق قال: أُتِيَ عبدالله بضرع فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمون. فقال رجل: إني حرمت الضرع. فقال عبدالله: هذا من خطوات الشيطان ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّموا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ ادنُ فكل، وكفِّر عن يمينك.

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام: إن كل من حرّم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء، فليأكل إن كان مأكولاً، وليشرب إن كان مشروباً، وليلبس إن كان ملبوساً، وليملك إن كان مملوكاً. وكأنه إجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم، واختلفوا في الزوجة. ومذهب مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث، وما سوى ذلك فهو باطل، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء، حتى إنه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصداً به العتق فوطؤها حلال. وكذلك سائر الأشياء

من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضحاء. وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً، فإنه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال. قال مالك: أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية.

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ الآية. ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الضرر: هذا من خطوات الشيطان.

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث، وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم - قال - وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس؛ وقد يستحب للحاج أن لا يستظل. فإن قيل: فيه معصية. فبالقياس على ما نهي عنه من التعب لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات.

وما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها، وحمل الحديث عليها بترك الكلام، وإن كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عمل في مشروع بغير مشروع. وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال، وإن استحب في موضع، فلا يلزم استحبابه في آخر.

فصل

ويتعلق بهذا الموضع مسائل.

إحداها: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه.

الأول: التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي؛ وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هذَا حَلاَلٌ وَهٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً مجرداً.

الثاني: أن يكون مجرد ترك لا لغرض؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تكرهه حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد، وما أشبه ذلك. ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» ولا يسمى مثل هذا تحريماً، لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم، أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر، كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغدٍ، وتحريم اللّيّن من الطعام واللباس، وتحريم الوطء والاستلذاذ بالنساء في الجملة، وما أشبه ذلك.

الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله؛ ومثله قد يسمى تحريماً.

قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمته: والله لا أقربها. فقد حرمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين. وأتى بمسألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضي الله عنه إذ قال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة ـ قال ـ فتلا عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ الآية، وقال له: كَفِّر عن يمينك، ونَمْ على فراشك.

فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له، وأن يكفر من أجل اليمين.

فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر؛ فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين، لأجل ما كان قبل من التحريم، ولما وردت الكفارة سمي تحريماً، ومن ثم ـ والله أعلم ـ سميت كفارة.

المسألة الثانية: أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم. أما الأول فلا مدخل له ها هنا، لأن التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمهلب في شرح البخاري ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول. فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً، وقد وبخ الله من فعل ذلك، فقال: ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ فجعل

ذلك من الاعتداء، وقال: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هٰذَا حَلاَلٌ وَهٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] قال: فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء.

وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية، وليس كما تقرر، ولذلك لم يعدْ الْمُحرِّمُ الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوراً عَلَى المحرم دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني فلا حرج فيه في الجملة؛ لأن بواعث النفوس عَلَى الشيء أو صوارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر يجده في استعماله، ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به، حتى يحرمه على نفسه، لا بمعنى التحريم الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التوقي منه كما تتوقى سائر المؤلمات.

ويدخل ها هنا بالمعنى امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم، لأنه كان يناجي الملائكة، وهي تتأذى من رائحته، وكذلك كل ما تكره رائحته.

ولعل هذا المحل أولى من قول من قال: إن الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع. والمعنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل في معنى الأمر.

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم، فيكون قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ قد شمل التحريم بالنذر، والتحريم باليمين، والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الخ [المائدة: ٨٩].

وما تقدم من أنه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ؟﴾ [التحريم: ١]: إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل، وسيأتي ذكر ذلك بحول الله.

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء - الحديث - من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث - لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به، وقد تقدم آنفاً أنه ليس بتحريم حقيقة، فكذلك ها هنا لا يريد بالتحريم النذر، بل يريد به التوقي، أي إني أخاف على نفسي العنت، وكان هذا المعنى - والله أعلم - هو مقصود الصحابي رضي الله عنه.

فالجواب: أن من يلحقه الضرر وقت ما يتناول شيئاً، يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم، والتارك لأمر لا يلزمه أن يكون محرماً له، فكم من رجل ترك الطعام الفلاني أو النكاح لأنه في ذلك الوقت لا يشتهيه، أو لغير ذلك من الأعذار! حتى إذا زال عذره تناول منه، وقد ترك ﷺ أكل الضب، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه.

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح، وإن كان تقدم أن النبي ﷺ ردّ عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو غير عذر.

وأيضاً فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم، فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» الحديث؛ فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما في الحديث زيادة إلى النسل المطلوب في الملة؛ فكأن مُحرّم ما يحصل به الانتشار ساعٍ في التشبه بالرهبانية، وكان ذلك منتفياً عن الإسلام كسائر ما ذكر في الآية.

والمسألة الثالثة: أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [الآية [آل عمران: ٩٣]، فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أنه حرم على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز مثله.

والجواب: أنه لا دليل في الآية، لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا كما تقرر في الأصول.

خرّج القاضي إسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إسرائيل النبي يعقوب عليه السلام أخذه عرق النسا، فكان يبيت وعليه زقاء، فجعل عليه إن شفاه الله لَيُحَرِّمَنَّ عليه العروق. وذلك قبل نزول التوراة. قالوا: فلذلك نسل اليهود لا يأكلونها. وفي رواية: جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل ـ قال ـ فحرمته اليهود.

وعن الكلبي أن يعقوب عليه السلام قال: إن الله شفاني لَأُحَرِّمَنَّ أطيب الطعام والشراب ـ أو قال: ـ أحب الطعام أو الشراب إليّ. فحرم لحوم الإبل وألبانها.

قال القاضي: الذي نحسب ـ والله أعلم ـ أن إسرائيل حين حرّم على نفسه من الحلال ما حرم لم يكن في ذلك الوقت منهياً عن ذلك، وأنهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال لم يجز لهم أن يفعلوه حتى نزلت كفارة اليمين. قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ

لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم : ٢] والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل « إن شاءَ الله » كان بالخيار ، إن شاءَ فعل وكَفَّر ، وإن شاءَ لم يفعل . قال : وهذه الأشياءُ وما أشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ ، فكان الناسخ في هذا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ قال : فلما وقع النهي لم يجز للإنسان أن يقول : الطعام عَلَيَّ حرام ، وما أشبه ذلك من الحلال . فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً ، وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير ، ويكفِّر عن يمينه .

والمسألة الرابعة: أن نقول : مما يُسْأَلُ عنه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم : ١] الآية . فإن فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرّم على نفسه ما أحله الله ، وقد يدل عليه : ﴿لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة : ٨٧] . ومثل هذا يجل مقام النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه ، وأن يكون منهيًّا عنه ابتداءً ثم يأتيه ، حتى يقال له فيه : لم تفعل ؟ فلا بد من النظر في هذه المصارف .

★ ★ ★

والجواب : أن آية التحريم إن كانت هي السابقة على آية العقود ، فظاهر أنها مختصة بالنبي ﷺ ، إذ لو أُريد الأمة ـ على قول من قال من الأصوليين ـ لقال : (لِمَ تُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ) ؟ كما قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [الطلاق : ١] . وهو بيِّن لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب ، ولذلك لما آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الأحزاب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ﴾ الخ [الأحزاب : ٢٨] . وأيضاً فيحتمل التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل ، والحلف إذا وقع فصاحبه مخيَّر بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر . وقد جاءَ في آية التحريم : ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم : ٢] فدلَّ على أنه كان يميناً حلف ﷺ بها . وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم فقال جماعة : إن كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية . بناء على أن الآية نزلت في شأنها ، وممن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى ابن عمر ، أو كان تحريماً لعسل زينب ، وهو قول عطاء وعبدالله بن عتبة ، وقال جماعة : إنما كان تحريماً بيمين .

قال إسماعيل بن إسحاق : يمكن أن يكون النبي ﷺ حرمها ـ يعني جاريته ـ بيمين

الله، لأن الرجل إذا قال لأمته: والله لا أقـربك. فقد حرمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين. ثم أتى بمسألة ابن مقرن.

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل، وهو الذي وقع في البخاري من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه: «شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له؛ وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً»، وإذا كان كذلك فلم يبق في المسألة إشكال. ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم، لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب.

وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالأول.

أحدهما: أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف.

والثاني: أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ، وأن قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا﴾ [المائدة: ٨٧] لا تدخل فيه بناء على قول من قال بذلك من الأصوليين، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه، ولا يكون للمحتج بالآية متعلق، والله أعلم.

فصل

إذا ثبت هذا، فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح، لأنه عامل إما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها، وإما عامل بشرع منسوخ؛ والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف، لأن الترهب والامتناع من النساء وغير ذلك إن كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأُصلي وأنام، وأتزوج النساءَ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهو معنى البدعة.

★ ★ ★

فإن قيل: فقد تقدم من نقل ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة ـ قال ـ وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان. وقد بسط الغزالي هذا الفصل في الإحياء عند ذكر العزلة. وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية. وحاصله أن ذلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالاً على الإنسان، ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا

يجوز، كما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » وسائر ما جاء في هذا المعنى. وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿واذْكُر اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إليْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨] والتبتل - على ما قاله زيد بن أسلم - رفض الدنيا من قولهم: بتلت الحبل بتلاً إذا قطعته، ومعناه القطع من كل شيء إلا منه.

وقال الحسن وغيره: بتل إليه نفسك واجتهد. وقال ابن زيد: تفرغ لعبادته هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا. والتخلّي عن الحواضر إلى البوادي، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين إلى لبنان ونحوه، فما وجه ذلك.

★ ★ ★

فالجواب: أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرر في شرائع الأول فلا نسلم أنها في شرعنا، لما تقدم من الأدلة على نسخها، كانت لعارض أو لغير عارض، إذ لا رهبانية في الإسلام، وقد ردّ ﷺ التبتل حسبما تقدم.

وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حدّ ما انقطع إليه رسول الله ﷺ وهو المخاطب بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلَا﴾ فهذا هو الذي نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدي الصالح والصراط المستقيم، وليس في كلام زيد بن أسلم وغيره في معنى التبتل ما يناقض هذا المعنى، لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية.

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ، فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا لم يتعلق بقلوبهم منه شيء، إذا عَنّ لهم أمر أو نهي، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخلُ بحظوظهم فيه، وهو التوسط الذي تقدم ذكره.

ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد فبادروا إلى الامتثال، ولم يقولوا: هو شاغل لنا عما أمرنا به. لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به، فإن الأصل

الشرعي أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك، والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات؛ إلا أنه إذا لم يقصد بها ذلك القصد، ويجيء بها نحو الحظ مجرداً، فإذ ذاك لا تقع متعبداً بها، ولا مثاباً عليها، وإن صح وقوعها شرعاً.

فالصحابة رضي الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى ولا يمكن مع فهمهم أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها، فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا أخذ هذا المأخذ، أي اتبع الهدى واتبع أمر ربك فإنه العليم بما يصلح لك والقائم على تدبيرك، ولذلك قال على أثرها: ﴿ربّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لاَ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩] أي بك، وإنه وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كسبك، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك، مما هو تكليف في حقك، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تحرج بسببه حالاً ومآلاً.

وقد فسر التبتل بأنه الإخلاص، وهو قول مجاهد والضحاك، وقال قتادة: أخلص له العبادة والدعوة، فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال.

وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف إن كان على شرط أن لا يحرموا ما أحل الله من الأمور التي حرمها الرهبان، بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس: لا يشددون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم، فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية، غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوع من المجاز، أو النقل العرفي الذي لم يجر عليه معتاد اللغة، فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوها﴾ [الحديد: ٢٧] لا في الاسم ولا في المعنى.

وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان، فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح، بل هو مما لا يجوز، لأنه كالشرع بغير شريعة محمد ﷺ، فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح الغربة على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض، فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا.

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع

سلامته عند العمل لها من وقوعه في منهي عنه أو لا ، فإن كان قادراً في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم ، فلا إشكال في كون الطلب متوجهاً عليه بقدر استطاعته على حدّ ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن ، وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرم ، ففي بقاء الطلب هنا تفصيل ـ بحسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحمه الله تعالى ـ إذ يكون المطلوب مندوباً ، لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع ، فالمندوب ساقط عنه بلا إشكال ، كالمندوب للصدقة على المحتاج لا مال بيده إلا مال الغير ، فلا يجوز له العمل بالندب؛ لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير إذنه ، وذلك لا يجوز فهو كالفاقد لما يتصدق به ، وكالقادم على مريضه المشرف ، أو دفن ميت يخاف تغييره بتركه ، ثم يقوم يصلي نافلة ، والمتزوج لا يجد إلا مالاً حراماً ، وأشباه ذلك .

وقد يكون المطلوب واجباً إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه ، وهذا غير معتد به ، لأن القيام بالواجب آكد ، أو يوقعه في ممنوع ، فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة ، إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك ، فلا بد من الموازنة ، فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو ، أو في حكم التلافي إن كان مما تتلافى مفسدته ، وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب ، أو طلب بالتلافي ، وإن تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين ، والأولى ـ عند جماعة ـ رعاية جانب المحرم لأن درءَ المفاسد آكد من جلب المصالح ، فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمنة الفتن ، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا ، وضابطها ما صد عن طاعة الله ، ومثل هذا يجري بين المندوب والمكروه ، وبين المكروهين .

وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعيات والجماعات ، والتعاون على الطاعات وأشباه ذلك فإنها أيضاً سلامة من جهة أُخرى ، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات ، وكذلك النكاح ، إذا أدى إلى العمل بالمعاصي ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى .

ومن أمثلة ذلك ـ غير أنه مشكل ـ ما ذكره الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة أنه قال لمعن بن ثور : هل تدري لِمَ اتخذت النصارى الديارات ؟ قال معن : ولِمَ ؟ قال : إنه لما أحدث الملوك البدع ، وضيعوا أمر النبيين ، وأكلوا الخنازير ، اعتزلوهم في

الديارات وتركوهم وما ابتدعوا، فتخلوا للعبادة، قال حبيب لمعن: فهل لك؟... قال: ليس بيوم ذلك.

فاقتضى أن مثل ما فعلته النصارى مشروع في ديننا كذلك، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا، لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها متيسر لنا، لما ثبت من نسخه، فعلى هذه الأحرف جرى كلام الإمام أبي حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم، ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب في العزلة كانوا متزوجين ولم يكن ذلك مانعاً من البقاء على ما هم عليه، بناءً منهم على التحري في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج؛ فلا إشكال إذاً على هذا التقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممن سلك مسلكه، لأنهم بنوا على أصل قطعي في الشرع، محكم لا ينسخه شيء وليس من مسألتنا بسبيل، ولكن ثم تحقيق زائد لا يسع إيراده ها هنا، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات» من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام، وبالله تعالى التوفيق.

★ ★ ★

والحاصل؛ أن مضمون هذا الفصل يقتضي أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية، لرد رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفاً أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً ـ وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ ـ فلنبن عليه فنقول:

قد فهم قوم من السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممن ثبتت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً والتزام الحرج ديدناً في سلوك طريق الآخرة، وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً ومحروماً، وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية، فرشحوا بذلك ما التزموه، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية.

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد؛ فيأخذ بعض المتشددين

بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين: سخناً وبارداً فيتحرى البارد الشاق استعماله، ويترك الآخر؛ فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد، فالشارع لم يرض بشرعية مثله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩] فصار متبعاً لهواه، ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟: إسباغ الوضوء عند الكريهات» الحديث.

من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمحو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن الإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس، ولا يكون إلا بتحري إدخال الكراهية عليها، لأنا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية؛ ففيه أمر زائد، كالرجل يجد ماء بارداً في زمان الشتاء ولا يجده سخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ.

وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد، ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني؛ فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم القطعي، ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه، فهو من النمط المذكور فوقه، لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف، وهو أيضاً مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لنفسك عليك حقًّا» وقد كان النبي ﷺ يأكل الطيب إذا وجده، وكان يحب الحلواء والعسل، ويعجبه لحم الذراع، ويستعذب له الماء، فأين التشديد من هذا؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُم الدُّنْيا﴾ [الأحقاف: ٢٠] لأن المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح، بدليل ما تقدم؛ فإذاً الاقتصار على البشيع في المأكل من غير عذر تنطع، وقد مرَّ ما فيه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة، فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه.

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أُغد بي على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لبس العباءَ يريد النسك. فقال علي رضي الله عنه: عليَّ به. فـأتي به مؤتزراً بعباءة، مرتدياً بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس في وجهه وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك، أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالمَرْجَانُ﴾ [الرحمٰن: ١٠ - ٢٢]؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليبتذلوه ويحمدوا الله عليه فيثبتهم عليه؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك، قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس.

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات! وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها؛ فالمتحرِّي للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع وكل ما جاءَ عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة. وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه. وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها، لاحتمالها في أنفسها. وهذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات.

ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياءَ مما فيه قضاءُ نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها براً لشرع، ولندب الناس إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل.

وأيضاً؛ فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياءَ من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور، لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور، كما جعل في الأوامر إذا امتثلت وفي النواهي إذا اجتنبت أجوراً منتظرة ولو شاءَ لم

يفعل، وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جـزاء على خلاف الأول، ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال الثائرين على المبايعة في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة للصدور، ما لا يعدله من لذات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها، فيخف على العامل العمل حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبل على تحمله إلا بالمشقة المنهي عنها، فإذا سقطت سقط النهي.

بل تأملوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان، وللأشربة كذلك، وللوقوع الموضوع سبباً لاكتساب العيال ـ وهو أشد تعباً عن النفس ـ لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نفس المتناول، كوضع القبول في الأرض وترفيع المنازل، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظائم وهي أيضاً تقتضي لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا.

وإذا كان كذلك، فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير؟ فمن يأتي متعبداً بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله هو السلم الموصل والطريق الأخص هل هذا كله إلا غاية في الجهالة، وتلف في تيه الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديداً على هذا السبيل، أو يظهر منها تنطع أو تكلف فإما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء، فإن كـان الأول فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأي ـ كما تقدم ـ إن كان الثاني فلا حجة فيه، وإنما الحجة في المقتدين برسول الله ﷺ. فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها.

* * *

فصل

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره. وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مثلاً ـ فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية فلو اقتصر العامل على هذا

المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه. وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» فاقتصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى - وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث. وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة والسلام، لأنه القدوة والأسوة.

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت دائماً أن يقام جماعة في المساجد البتة، ما عدا رمضان - حسبما تقدم - ولا في البيوت دائماً، وإن وقع ذلك في الزمان الأول في الفرط كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا فلأُصلِّ لكم».

وما في الموطإ من صلاة يرفأ - هو خادم عمر - مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى، فمن فعله في بيته وقتا مّا فلا حرج، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور، وإن كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً، فما ذكره تقييد له، وأظن ابن حبيب نقله عن مالك مقيداً، فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأُقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع. والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات. فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأيٌ في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟

ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنّة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنّة على طريق العمل بالسنة،

إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً. ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنّة. وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها ـ كما تقدم ذلك ـ.

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار، كما خرّج الطحاوي وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبِيَعاً، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها.

وقال ابن وضاح: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة.

قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده. وقال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلّى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعدُ فعل سفيان. قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى.

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير.

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً.

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه.

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه.

وقال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكاً يقول لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل.

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قباء. إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أن يتخذ سنّة.

وقال سعيد بن حسان: كنت أقرأ عليّ ابن نافع، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي: حوِّق عليه قلت: ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال: خوفاً من أن يتخذ سنّة.

فهذه أُمور جائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية؟ والظاهر منها أنها بدع حقيقية! لأن تلك الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنّة فهي حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله ﷺ على هذا الوجه، فصارت مثل ما إذا صلّى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً.

فالجواب: أن السؤال صحيح، إلا أن لوضعها أولاً نظرين:

أحدهما: من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة، فهي من هذا القبيل غير مشروعة، لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس ـ مثلاً ـ سبباً لأن تتخذ سنة فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند إلى الشرع، فكان ابتداعاً.

وهذا معنى كونها بدعة إضافية. أما إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو

اعتقاد العمل سنّة، والعمل على وفقه، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام، فلا معنى للتكرار.

وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية؛ فإنها قد تجتمع فيهَا أن تكون حقيقية وإضافية معاً، لكن من جهتين، فإذاً بدعة «أصبح ولله الحمد» في نداء الصبح ظاهرة. ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها، كان تشريعاً أولاً يلزمه أن يعتقد فيه الوجوب أو السنَّة، وهذا ابتداع ثانٍ إضافي. ثم إذا اعتقد فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه، ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت. وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف، فيا لله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله.

فصل

من تمام ما قبله:

وذلك أنه وقعت نازلة: إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام، وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمِّن الحاضرون. وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء. أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر، لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل. كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحواً من قوله كما في غير أدبار الصلوات، كما جاءَ أنه كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»، وقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الآية، [الصافات: ١٨٠] ونحو ذلك، فإنما كان يقول في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله، فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاء فعامة ما جاءَ من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين، كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه... الحديث. إلى قوله: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت» حسن صحيح. وفي رواية أبي داود: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

وخرَّج أبو داود: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر، الله أكبر، الله نور السموات والأرض، الله أكبر، الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل».

ولأبي داود في رواية: «رب أعني ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وأمكن لي ولا تمكن عليَّ، واهدني ويسِّر هداي إليَّ وانصرني على من بغى عليَّ» إلى آخر الحديث.

وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا صلى: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً». وعن بعض الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الغفور» حتى يبلغ مائة مرة، وفي رواية، أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى.

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس! فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم إلا أن يقال: قد جاءَ الدعاءُ للناس في مواطن، كما في الخطبة التي استسقى فيها، ونحو ذلك. فيقال: نعم، فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة؟

ثم نقول: إن العلماءَ يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على أثر الصلاة، إنه مستحب لا سنة ولا واجب. وهو دليل على أمرين.

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنّة، إذ خاصيته ـ حسبما ذكروه ـ الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه عليه السلام سرًّا لم يؤخذ عنه. لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه إما بحكم العادة وإما بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام بقول الرواة: «كان يفعل» فإنه يدل على الدوام كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان». قلنا. ليس كذلك، بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وروت أيضاً أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء، بل قد يأتي في بعض الأحاديث: «كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة» نص عليه أهل الحديث.

ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره؛ ولو سلم: فأين هيئة الاجتماع؟

فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ. كما لم يكن قوله ولا إقراره.

وروى البخاري من حديث أم سلمة أنه ﷺ كان يمكث إذا سلم يسيراً. قال ابن شهاب: حتى ينصرف الناس فيما نرى. وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح: صليت خلف النبي ﷺ، فكان إذا سلم يقوم، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة (يعني الحجر المحمى)، ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم، وقال ابن عمر: جلوسه بدعة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك. وقال مالك في المدونة: إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه.

وعدّ الفقهاءُ إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة، وانفراده بموضوع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم، وأما انفراده به حال الصلاة فضروري. قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم؛ وإذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً،؟ قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية.

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف، لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه، بخلاف الذكر، ودعاء الإنسان لنفسه، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما.

فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر، فردّ على ذلك الإمام رداً أمرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون، وبلغ من الرد ـ على زعمه ـ إلى أقصى غاية ما قدر عليه. واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة، وهو ـ كما تقدم ـ لا دليل فيه، ثم ضم إلى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة إلا في أدبار الصلوات ولا دليل فيه أيضاً ـ كما تقدم ـ لاختلاف المتأصلين.

وأما في التفصيل فزعم أنه ما زال معمولاً به في جميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبدالله، ثم أخذ في ذمه وهذا النقل تهور بلا شك، لأنه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجماع، لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن، هذا أمر مقطوع به. ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير» تجوز، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة فحصل إنكار مالك لها في زمانه،

وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه، ثم القرافي قد عدّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه ـ فيما نعلمه ـ مع زعمه أن من البدع ما هو حسن.

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة ـ حبسما يذكر بحول الله ـ وقد أنكروها، وكان من معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك. وكان الزاهد أبو عبدالله بن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلي رحمها الله ملتزمين لتركها، حتى اتفق للشيخ أبي عبدالله في ذلك ما سنذكره إن شاء الله.

قال بعض شيوخنا رادًّا على بعض مِن نصر هذا العمل: فإنا قد شاهدنا العمل من الأئمة الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمورين، ولم نر من ترك ذلك إلا من شذّ في أحواله ـ فقال ـ وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. قال ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس. ثم حكى أثر الموطأ: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة» ـ قال: فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثات فكيف بزماننا؟ ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور، لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محال في الأصول.

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً، فما أشبه هذه المسألة بما حكي عن أبي علي بشاذان [1] بسند يرفعه إلى أبي عبدالله ابن إسحاق الجعفري، قال: كان عبد الله بن الحسن ـ يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ـ يكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس. ليس العمل على هذا فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة على السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء انتهى. إلا أني أقول: أرأيت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أفهم الحجة على السنّة ولا كرامة؟

---

(١) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث أحدهما الاسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨ وثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنة ٢٢١ وظاهر أن في عبارة نسختنا تحريفاً.

ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها « قوله ». ومن أمثال الناس: « أخطىء مع الناس ولا تصب وحدك » أي أن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ. قال؛ ومعنى ما جاءَ في حديث: « عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ». فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع ـ كما ترى ـ وحض على اتباع الناس وترك المخالفة لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »، وكل ذلك مبني على الإجماع الذي ذكروا، وأن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا. وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق، وأنها المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم.

قال بعض الحنابلة: لا تعبأ بما يعرض من المسائل ويدعي فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك: وقائل ذلك لا يعلم أحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها؛ وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يقدر المخالف، قال: وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل: من ادَّعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى كثير، وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك. يعني أحمد أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع. وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاءِ المدينة أو فقهاءِ الكوفة ـ مثلاً ـ فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماءِ واجترائهم على رد السنن بالآراءِ، حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد لها معتصماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أبا حنيفة أو مالكاً، لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً.

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت، لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات.

ثم عدّ من المفاسد في مخالفة الجمهور أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل، وهذا دعوى من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها، فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة، وقد جاءَ عن السلف الحض على العمل بالحق، وعدم الاستيحاش من قلة أهله.

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فاطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم

عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة ـ إلى نظائرها ـ فتشنيعه حق كما يقول بالنسبة إلى بشر المريسي ومعبد الجهني وفلان، ولا يدخل بذلك ـ إن شاءَ الله ـ في حديث: «من قال: هلك الناس. فهو أهلكهم» لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً، وأما إن قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس. قال بعضهم: ونحن نرجو أن نعرج على ذلك ـ إن شاءَ الله ـ فالاستدلال به ليس على وجهه.

وعدّ من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنها، فكأنه يقول: اترك اتباع السنّة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب. وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله، فإن انتصابه لأن يكون داعياً للناس بإثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة، وهو تعليل القرافي، وهو أولى في طريق الاتباع، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعي فإنه في غير طريق من تقدم فهو أقرب إلى فساد النية.

وعدّ منها ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاءَ غير نافع، وهذا كالذي قبله، لأنه يقول للناس: اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بكم الابتداع. وهذا كما ترى.

قال ابن العربي: ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة ـ قال ـ فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر. ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعداً على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة. ويتطلع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه. قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت؛ كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم وأسكتهم حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: من أين لي أن

أقتل على سنّة؟ فقلت له: ويحل لك هذا، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره.

فتأملوا في هـذه القصة ففيها الشفاء. إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة السنَّة، وقد حصلت النسبة إلى البدعة؛ ولكن الطرطوشي رحمه الله لم ير ذلك شيئاً فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد، إذ بينهما في العلم ما بينهما.

وأيضاً فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف، ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك.

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقولـه: وقـد اجتمـع أئمـة الإسلام في مسـاجـد الجماعات في هذه الأعصار في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلاة: فيشبه أن يدخـل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية.

فإن أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن ـ وهي مسألتنا المفروضة ـ فقد تقدم ما فيه.

فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نَهْيٌ عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به. فإن صح أن السلف لم يعملوا به، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية.

وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصاً في العبادات ـ التي هي مسألتنا ـ إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يوجد عليه منها دليل، لأنه عين البدعة، وهذا كذلك، إذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تقام، بحيث يعد الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الإسلام متحيزاً ومتميزاً إلى سائر ما ذكر، وكل ما لا يدل عليه دليل فهو البدعة.

وعلى هذا فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف، ولو كان في أحد جائزين، فكيف إذا كان أمرين أحدهما متيقن أنه صحيح

والآخر مشكوك فيه؟ فيتبع المشكوك في صحته، ويترك ما لا مرية في صحته، ولو لعا من يتبعه.

ثم إطلاقه بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك، غير جار على أصول الشرع الثابتة. فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف في نفسه، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر مَّا على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره. كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى، كتضمين الصناع، ومسألة الحرام والجد مع الإخوة، وعول الفرائض. ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره للتقديم[1] كلياته التي تستنبط بها منها، وإذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع، كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب، لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت، عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً مَّا من الأمور، وموجبه المقتضى له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد

---

(١) كذا في الأصل وهو محرف. ولعل في الكلام حذفاً أيضاً والمعنى المراد ظاهر وهو أن ما لم يحتج إلى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الأحكام قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه.

فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يشرع ولا نبه على السبطا [1] كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه. قال في العتبية: وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً؟ فقال لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه - فيما يذكرونه - سجد يوم اليمامة شكراً لله. أفسمعت ذلك قال: ما سمعت ذلك وأنا أرى أنهم قد كذبوا على أبي بكر. وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول: هذا لم تسمعه مني. قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده. أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء، فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع. وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه - تمام الرواية - وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدم.

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة - مثلاً - إنها فعلت سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص، فالأصل جواز فعله، كما أن الأصل جواز تركه، إذ هو معنى الجائز، فإن كان له أصل جلي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته، وإذا كان كذلك، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثَمَّ دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع، والسكوت عند الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

وتقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان. إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق

---

(٢) كذا في الأصل.

إلى العمل به وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا، والثاني لا يقول به أحد. والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أو لا. ولا يمكن أن يكون مع كون المحدثة زيادة تكليف، ونقصه عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة، ورفع الحرج عن الأمة وذلك في تكليف العبادات، لأن العادات أمر آخر - كما سيأتي - وقد مرَّ شيء منه فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها. وعند ذلك تصير الأحداث عبثاً أو استدراكاً على الشارع، لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث فهي إذاً عبث إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع إلَّا بسبب الآخرين ما فات الأولين فلم يكمل الدين إذاً دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لأمر مَّا من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة، دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به، وأنه إجماع منهم على تركه.

قال ابن رشد في شرح مسألة العتبية: الوجه في ذلك أنه لم يرد؟ مما شرع في الدين - يعني سجود الشكر - فرضاً ولا نفلاً، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الأمور. قال: واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنقل صحيح، إذ لا يصح أن تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمر بالتبليغ. قال: وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها، لعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماءُ والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، لأنا نزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها. فكذلك نزّل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنّة القائمة في أن لا سجود فيها. ثم حكي خلاف الشافعي والكلام عليه، والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق.

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل، وأنه بدعة منكرة فمن حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله.

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضي المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه.

أما أن الأصل الجواز فيمتنع، لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وإن سلمنا له ما قال: فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديات فمسلم، ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين هل هو على المنع؟ أم هو على الإباحة؟ بل هو أمر زائد على المنع. لأن التعبديات إنما وضعها للشارع فلا يقال في صلاة سادسة - مثلاً - إنها على الإباحة، فللمكلف وضعها - على أحد القولين ليتعبد بها لله. لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع. ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه؛ فلا يصح العمل به أيضاً لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك وإجماع من كل من ترك، لأن عمل الإجماع كنصه، كما أشار إليه مالك في كلامه.

وأيضاً فيما يعلل له لا يصح التعليل به، وقد أتى الرادّ بأوجه منه:

أحدها: أن الدعاءَ بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء. وأنه بآثار الصلوات مطلوب. وما قاله يقتضي أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد وليس بسنّة اتفاقاً منا ومنه، فانقلب إذاً وجه التشريع.

وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، فكانت تلك الكيفية المتكلَّم فيها أولى للإظهار، ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك.

والثاني: أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة. وهذه العلة كانت في زمانه عليه الصلاة والسلام، لأنه لا يكون أحد أسرع إجابة لدعائه منه، إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال، بخلاف غيره، وإن عظم قدره في الدين فلا يبلغ رتبته، فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

وأيضاً فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه، فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى.

والثالث: قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو شرعاً، وهذا التعليل لا ينهض فإن النبي ﷺ كان المعلم الأول، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول:

رب العباد ما لنا وما لك ... أنزل علينا الغيث لا أبالك

وقال الآخر:

لا هُمَّ إن كنت الذي بعهدي ... ولم تغيرك الأمور بعدي

وقال الآخر:

أبنيَّ ليتي لا أحبكم ... وجد الإله بكم كما أجد

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه، ولا تنزهه كما يليق بجلاله، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يعينهم على التعلم إذ صلوا معه، بل علم في مجالس التعليم، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك. ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو كان أولى الخلق بذلك.

والرابع: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى، وهو مأمور به، وهذا الاجتماع ضعيف، فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وكذلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً

للحاضرين من باب البرّ والتقوى لكان أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلا ولا أحد بعده حتى حدث ما حدث. فدّل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى.

والخامس: أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة. وحكي عن الأصمعي في ذلك حكاية شعرية لا فقهية، وهذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الإخلاص وصدق التوجيه وعزم المسألة، وغير ذلك من الشروط. وتعلم اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاء، وإن كان الإمام أعرف به هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه. فإن كان الدعاء مستحبًّا فالقراءة واجبة، والفقه في الصلاة كذلك، فإن كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً، فتعليم فقه الصلاة آكد، فكان من حقه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلاة.

فإن قيل بموجبه في المحرف المتعارف. فهذه القاعدة تجتث أصله، لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك فيها: أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى؟ وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المقتضى للإحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه، فدل على أنه لا يفعل.

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله لا يتعين له إثر الصلاة. بدليل أن رسول الله ﷺ علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك، ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم في الإمام في ذلك كبير شيء، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون مَنْ بَعُدَ.